جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة

مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون

شعبة القانون العام — تخصص حقوق الإنسان

إعداد الطالبة : — إشراف الدكتور:

بوشامة فائزة — بوالقمح يوسف

أمام لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحمن	أستاذ	جامعة باجي مختار عنابة	رئيسا
بوالقمح يوسف	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا
رحماني منصور	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا مناقشا
مرامرية حمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2013 - 2014

D 0712114004 M

شكر وتقديـر

الحمد والشكر للّه عزّ وجلّ الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذي الدكتور بوالقمح يوسف

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة جزاه اللّه كل خير واعترافا بالفضل

على كل النصائح والتوجيهات المقدّمة لإتمام هذا العمل

كما أتقدّم بالشكر إلى اللجنة الموقّرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

وإلى كافة أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة سكيكدة

الإهـــــــــــداء

إلى أبي عبـد اللّه

إلى أمـــي نـــــــوارة

إلى جـــدي المبـــــــروك

إلى إخوتـي جـلال الديـن، بشـــرى، عبيـــر، آدم

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة

إلى كل دفعـــة ماجستيـــر حقـــوق الإنســـان بجـــامعة سكيكـــدة

إلى كل محب للّه والعلـم والوطـــن

... أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمـــة

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها للجميع من أهم المسائل على المستوى الوطني والدولي فهي تمثل مجموع الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها لجميع الأشخاص في أي مجتمع كان دون أي تمييز بينهم، حيث تُصنّف غالبا إلى ثلاثة أجيال،حيث يتضمن الجيل الثالث الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن ومن أهمها: الحق في السلام، الحق في تقرير المصير،الحق في التنمية والحق في البيئة، هذا الأخير الذي ظهر نتيجةً لكثرة التدهور البيئي وانتشار مصادر التلوث، والتي كانت لها انعكاسات كبيرةعلى الحياة الإنسانية.

فالعيش في رُقي وكرامة والتمتع بمختلف حقوق الإنسان لن يتحقق إلا من خلال حماية البيئة واحترامها، وضمان تمتع الإنسان بالحق فيها نظيفة ومتوازنة، وبالتالي فإن ضمان التمتع بمختلف حقوق الإنسان يتطلب المحافظة على البيئة باعتبارها أساس هذا الحق، ذلك أن البيئةهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حيّة ومُنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته.[1]

وقد أدرك المجتمع الدولي عواقب التدهور البيئي وتأثيره على الحياة الإنسانية، فتدهور البيئة يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته، فلا حياة بدون البيئة النظيفة المتوازنة حيث يُعتبر الحقفي البيئة أساس أو ركيزة حقوق الإنسان الأخرى،فضمان التمتع بالحق في البيئة يساهم في التمتع بالحق في الحياة في وسط ملائم ويساعد على ممارسة مختلف الحقوق.

حيث أكد المجتمع الدولي نتيجة لهذا على ضرورة التعاون الدولي من أجل حماية البيئة خاصة بعد عدم كفاية سبل الحماية الوطنية، على أساس أن البيئة البشرية لا تعرف حدود سياسية وأنها عالمية وأن المصلحة تكون مشتركة في حمايتها، وأن حق الإنسان في البيئة من حقوق التضامن التي تتطلب تعاون دولي من أجل حمايتها وضمان توافرها.

---

1 –فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها. المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2005، ص 24.

وقد تبنّت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة العالمية التي تهتم بمختلف الشؤون الدولية خاصة منها ما تعلق بحفظ الأمن والسلم واحترام حقوق الإنسان، مسألة المحافظة على البيئة والقيام بحمايتها كحق من حقوق الإنسان ببذل الجهود المختلفة من أجل ذلك.

أهميـــة الدراســـة :

تكمن أهمية دراسة موضوع دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة،من خلال العديد من الجوانب و التى من أهمها :

1. يتناول دراسة حق من حقوق الإنسان، والتي تُعتبر من أهم القضايا الوطنية والدولية.
2. تسليط الضوء على مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها، كأساس للتمتع بمختلف حقوق الإنسان وخاصة منها الحق في البيئة، فالتطورات التي حدثت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها قد أظهرت بوضوح أهمية هذا الحق.
3. كما تكمن أهمية الموضوع كذلك في أن حماية الحق في البيئة السليمة المتوازنة يُعتبر مطلب عام يخص المجتمع الإنساني ككل، فضمان استمرارية الحياة والتمتع بالكرامة والرفاهية لا يكون إلا من خلال البيئة النظيفة.
4. يتناول الموضوع دراسة جانب مهم من الحق في البيئة، وهو الحماية الدولية المُكرسة من طرف منظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية.
5. كما تكمن الأهمية في الكشف عن العديد من الاتفاقيات والصكوك الخاصة بحماية البيئة وكذلك حماية حقوق الإنسان وغيرها من البرامج والدراسات.

أسباب اختيار الموضوع :

تعددت الأسباب حول اختيار موضوع حماية الحق في البيئة من طرف منظمة الأمم المتحدة،من بينها الأسباب الأتية :

1. اعتبار موضوع حقوق الإنسان من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى من المواضيع الهامة والضرورية وعلى رأس الأولويات، والتي تتطلب الدراسة من مختلف الجوانب والزوايا.

2. إبراز العلاقة القوية الموجودة بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان، والتي تتجسّد في كون الحفاظ على البيئة نظيفة آمنة حق من حقوق الإنسان يتمتع بها الأجيال الحالية والمستقبلية.
3. بروز ظاهرة التعدي على البيئة وانتهاكها بتلويثها بمختلف النفايات والمواد النووية والإشعاعية، والذي يُعتبر تعدي على حق الإنسان في البيئة، ويؤثر على مختلف حقوقه وحرياته، خاصة منها الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في سلامة الجسد والحق في مستوى معيشي لائق.
4. قلة البحوث والدراسات التي تتناول موضوع الحق في البيئة وخاصة أساليب الحماية من طرف منظمة الأمم المتحدة.

أهـداف الدراســة :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى :

1. التعرف على أحد حقوق الجيل الثالث وإبراز أبعاده وأهم خصائصه، باعتباره من الحقوق الأساسية أُسوة بالحق في الحياة، والحق في الحرية والمساواة.
2. الكشف عن الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في البيئة النظيفة الصحية وأهم السُبل والوسائل المستخدمة من أجل هذه الحماية.
3. بيان كيف كان دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، وما هي الآليات المستعملة في ذلك هل هي نفسها المستعملة مع بقية حقوق الإنسان كالحق في الحياة، وحرية التنقل والحق في التعليم وغيرها من حقوق الإنسان.
4. تقييم مجهودات منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، وما مدى فعاليتها وانعكاساتها وتحديد هل هي كافية وكفيلة بتمتع الأفراد والشعوب به، من دون تمييزأي كان نوعه.
5. التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من طرف الدول والمنظمات المختلفة، وتكثيف الجهود والتعاون على نطاق عالمي واسع للتوفيق بين مقتضيات التطورات التي تفرضها التكنولوجيات الحديثة، وضرورة السهر على تمتع الإنسان ببيئة صحية نظيفة ومناسبة.

إشـكاليــة الدراســة :

أدرك المجتمع الدولي المخاطر التي تهدد البيئة الإنسانية والتي تؤثر على الإنسان ومختلف نشاطاته التي يمارسها، خاصة حقوقه وحرياته الأساسية، ما دفع إلى ضرورة إيجاد حلول دولية شاملة لكفالة تمتع الأفراد والشعوب بالحق في البيئة النظيفة السليمة، باعتبار أن هذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها، بل يخص كذلك الأجيال المستقبلية ،حيث كرست منظمة الأمم المتحدة جهودها المختلفة من أجل حماية الحق في البيئة.

والإشكالية المطروحة هي:

ما هي الوسائل المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في البيئة وما مدى فعاليتها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- ما المقصود بالحق في البيئــة وما هي خصائصه ؟
- كيف تم تكريس الحق في البيئة من خلال الإعلانات والاتفاقيات ؟

منهجيــة الدراســة :

قامت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان تفرضهما طبيعة الموضوع وذلك من خلال تشخيص مختلف العناصر التي يقوم عليها البحث ودراستها كما توجد في الواقع مع تحليلها بتفسيرها وتصنيفها، وبيان مدى كفايتها وأهميتها.

مع الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يقوم على دراسة الأحداث الماضية بطريقة متسلسلة باعتماد البحث والفحص الخاص بالوثائق.

خطــة الدراســة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في البيئــة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول ماهية الحق في البيئة ثم خُصص المبحث الثاني لتناول تكريس الحــق في البيئة.

أما الفصل الثاني فخُصص لدراسة آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في البيئــة وقد قُسم بدوره إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول منه المؤتمـرات والأجهزة الدوليـة البيئيـة وحماية الحق في البيئة وعالج المبحث الثـاني الوكالات الدوليـة المتخصصة وحماية الحق في البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في البيئة

تطورت حقوق الإنسان ولم تعد تشمل التصنيفات التقليدية المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما حق الإنسان في البيئة إلا نتيجة لهذا التطور، وقد كان الحق في البيئة نتيجة لهذا التطور حيث يعتبر حقا من حقوق الجيل الثالث التي تثبت للأفراد والشعوب ويُمارس بطريقة فردية وجماعية.

حيث كان نتاجا لتأثير مختلف الكوارث البيئية على الإنسان وحياته، خاصة وأن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به، ما دفع إلى ضرورة حمايتها لضمان ممارسة الإنسان لمختلف حقوقه الأخرى والتي يكون الحق في البيئة بمثابة بداية أو أساس للتمتع بها على اختلافها خاصة الحق في الحياة الحق في الصحة، الحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق.

وقد اختلفت الاتجاهات حول مدى اعتبار الحقوق البيئية للإنسان من الحقوق الأساسية الثابتة التي تتطلب الاعتراف الوطني والإقليمي والدولي بها، لكن ضرورة الاعتراف بهذا الحق دفعت إلى تكريسه في العديد من الدساتير الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الإقليمية منها والدولية وكذلك مختلف الصكوك البيئية، ومن خلال عديد القرارات والدراسات الصادرة عن هيئات أو أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي بيّنت ضرورة حماية البيئة لضمان الصحة البشرية، سواء كان هذا الاعتراف بطريقة مباشرة صريحة، أو بطريقة غير مباشرة ضمنية.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: ماهيـــة الحق في البيئـــــة.

المبحث الثـــاني: تكريس الحق في البيئـة.

المبحث الأول

ماهيــة الحـــق في البيئـــة

يعتبر الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث التي يتمتع بها الأفراد والشعوب، حيث ظهرت عدة اتجاهات لوضع تعريف خاص به يحدد معالمه وأبعاده، وقد كان ظهور الحق في البيئة نتيجة لتزايد الكوارث والمشاكل البيئية التي كان لها انعكاس على حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة في وسط ملائم يضمن له الحماية من كل أشكال التلوث والعيش في بيئـــة مستقرّة، الأمر الذي دفع جماعات حماية البيئـة بالمطالبة بضمان حماية حياة الأفراد في ظل بيئة نظيفة، والارتقاء بهذه الحماية لدرجة حق الإنسان في البيئة ثابت يتمتع به الجميع.

وكغيره من حقوق الإنسان الأخرى يتميز الحق في البيئة بمجموعة من الخصائص والسمات التي تؤكد انتماءه للجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتُضفي عليـة صفة الحقوق ذات الطابع التضامني.

لدى سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحق في البيئة وخصائصه.

المطلب الثاني : تطور الحـــــــــق في البيئـــــــــة.

المطلب الأول

تعريـف الحـق في البيئـة وخصائصـه

إذا كان من السهل التعرف على مفهوم البيئة الذي يزداد رسوخا يوما بعد يوم في المنظمات والمؤتمرات الدولية، فإنه من الصعب التعرف على مفهوم الحق في البيئة.[1]

ذلك أن هذا الحق لم تتضح معالمه بصورة نهائية مضبوطة، كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن لحق الإنسان في البيئـة طابع خاص

1 – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 231.

يجعله يتميز عن غيره من الحقوق، حتى حقوق الجيل الثالث منها، وذلك يرجع إلى ما يتميز به من خصائص ومميزات.

لدى سنتناول تعريف الحق في البيئـة (الفرع أول)، ثم خصائص الحق في البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحـــق في البيئـــــة

إن المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الحق مختلفة ومتباينة، فتارة نراها تستخدم مصطلح " الحق في البيئة الصحية "، وتارة أخرى تشير إلى " الحق في البيئة الملائمة " أو " الحق في البيئة المرضية " وفي مرات أخرى تقول " الحق في بيئة نظيفة " أو " الحق في بيئة صالحة للعيش ".[1]

وقد ارتكز وضع تعريف للحـق في البيئــة بين اتجــاهين، اتجـاه شخصي (أولا) واتجــاه موضوعي (ثانيا).

أولا - الاتجـاه الشخصـي :

يقوم هذا الاتجـــاه بوضع تعريف للحـــق في البيئـــة بالاستنـــاد إلى الشخـص المستفيـــد من هــذا الحـــق، ومن ذلك اعتبر "حق الإنسان في البيئــة بأنه الحق في تأمين وسط ملائـم لحيــاة الإنســان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته".[2]

وهناك من يرى أنه "يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تساهم في تنمية أفكاره والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة".[3]

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص ص 422-423.

2- عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية 2009-2010، ص 69.

3- جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة. مقال منشور ضمن منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 19، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 14.

ويعرفه البعض الآخر بأنه "حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة، تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث".[1]

كما يعرف كذلك بأنه "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بمـــوارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته".[2]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الإتجاه الشخصي يركز على وضع تعريف للحق في البيئة من خلال التأكيد على صاحب هذا الحق والمستفيد الأول منه، فلكل إنسان دون تمييز لأي سبب كان الحق في العيش في البيئة التي توفر الحياة اللائقة، وتساهم في رفاهه وتنمية شخصيته وحفظ كرامته.

ثانيا - الاتجـاه الموضوعـي :

يقوم هذا الاتجاه بوضع تعريف للحق في البيئة بالاستناد إلى البيئة ذاتها، وذلك من خلال عناصرها المادية الطبيعية (ماء، هواء وتربة)، أو عناصرها الاصطناعية (كل ما أوجده الإنسان) على اعتبار أن البيئـة هي وعاء هذا الحق.

حيث يعتبر الحق في البيئة هو "الحق في العيش في وسط صحي، متوازن ايكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة بحفظ المناظر الطبيعية،[3] كما يعتبر أنه الحق في توفير وسط ملائم يساعد الإنسان على العيش بكرامة، وعلى تنمية شخصيته وقدراته".[4]

وهناك من يذهب إلى القول بأن "الحق في البيئـة هو الحق في وجود البيئـة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها".[5]

---

1 – رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص ص 61–62.

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 68.

3 – Alexandre KISS, Le Droit à La Conservation De L'environnement. (Revue Universelle Des Droits De L'homme), Strasbourg Vol 2, N° 12, 31 Décembre 1990 Page 447.

4– أحمـد عبد الكـريم سلامـة، المبـادئ والتوجيهات البيئيـة في أعمال المؤتمـر الدولي للسكان والتنمية القاهـرة 1994 المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 50، القاهرة، 1994، ص 123.

5– عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص 70.

كما يعرف أنه "الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير ويحقق له الرفاهية".[1]

يتضح من خلال هذه التعاريف والتي تمثل رأي أصحاب الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق في البيئة أنه عبارة عن توفير وسط بيئي متوازن لجميع الأفراد والشعوب وأن الحق في البيئة يقوم على البيئة في حدّ ذاتها باعتبارها قيمة، وضرورة أن تكون مناسبة لتطوير الحياة وأن تُصان من كل مظاهر التلوث، فللأفراد الحق في أن توفر لهم البيئة النظيفة السليمة المتوازنة.

غير أنه هناك اتجاه آخر ويعتبر اتجاها وسطا يجمع بين الاتجاهين؛ الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي معا، استنادا على الطبيعة الخاصة أو الذاتية للحق في البيئة، خلافا لحقوق الإنسان الأخرى وبذلك فإن الحق في البيئة له جانبان؛ الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها لأنها وعاء هذا الحق والجانب الثاني وظيفي ويتعلق بالغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة ومضمونه باختصار "أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحمل أخطارا صحية وتهيؤ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته".[2]

إن هذا الاتجاه الوسط في وضع تعريف للحق في البيئة قد جعل للحق في البيئة جانبان يقوم الأول على تحديد المستفيد من هذا الحق والهدف من توفير هذا الحق، ويكمن في حق الإنسان في العيش في البيئة النظيفة المتوازنة لتحقيق كرامته وتنمية شخصيته، والجانب الآخر يقوم على البيئة السليمة كقيمة في ذاتها وضرورة تهيأتها وصيانتها ومنع تلوثها، لتصبح صالحة لعيش الأفراد فيها والتمتع بها كحق من حقوق الإنسان.

1- سامي الطوخي، حماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة. مقال منشور على الموقع: www.Kenanaonline.com ، نظر يوم 18 مارس 2013، الساعة 16h16.

2- بوشي يوسف، حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية. مجلة الفقه والقانون، المملكة العربية المغربية أكتوبر 2012، ص 07.

أنظر كذلك : حق الإنسان في بيئة نظيفة. مقال منشور في الموقع : Sites.google.com ، يوم 02 مارس 2013، الساعة 22h30.

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، قد أضحى يمثل قمة التطور للحقوق المعروفة بالحقوق الجماعية أو" التضامنية"، والتي تمثل تجسيدا للجيل الثالث لحقوق الإنسان في سياق هذا التطور.[1]

غير أن الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان،[2] وحماية البيئة من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات، وبالتالي فهو يعني الحق في وقاية البيئة والوقاية تعني الحماية والتطوير.[3]

لقد تعددت الاتجاهات والمعايير حول تعريف الحق في البيئة فهناك من يعتمد على الاتجاه الشخصي والذي يحدد مدى استفادة الانسان من هذا الحق وكيف تعود عليه صيانة البيئة ومحاربة التلوث بالنفع وتحقيق مختلف الحقوق الأخرى، وهناك من يعتمد على الاتجاه الموضوعي والذي يقوم على البيئة ذاتها من خلال عناصرها المادية الطبيعية وعناصرها الاصطناعية باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الانسان، وأن ضمانها وحمايتها من التلوث هو أساس هذا الحق والذي يثبت للإنسان من خلال المحافظة عليها والتصدي لمختلف عناصر التلوث. كما يوجد اتجاه آخر يأخذ بالمعيارين معا ليوضح أكثر مفهوم الحق في البيئة ليبيّن أنه قائم على ضرورة صيانة البيئة ومواردها لضمانها لكل إنسان لكي يعيش فيها نظيفة متوازنة ليتحقق له بذلك الحياة الكريمة والرفاه.

1 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق. ص 73.

2 – مازن ليلو راضي وأدهم حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية. دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص ص 206–207.

3 –Alexandre KISS, Op, Cit, P 447.

الفـرع الثانـي

خصـائص الحـق في البيئـــة

يُعد الحق في البيئة كغيره من حقوق الإنسان يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى. فمن أهم خصائصه أنه حـق حديث النشـأة (أولا)، وأنه حـق مركب (ثانيا) وحـق تضامني (ثالثا) وأخيرا هو حـق زمني (رابعا).

أولا - حـق حديث النشأة (حـق جديد) :

إن الحق في البيئة حق حديث النشأة يعني أن معالمه لم تتبلور بعد، ومن ثم فإنه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية والأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمه،[1] ذلك أن ميلاد حق يسمى الحق في البيئة ووجوده بين حقوق الإنسان الأخرى لم يكن محل اهتمام،[2] لأن الاهتمام بالبيئة ذاته لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، ومن ثمة فإن تناول الحق في البيئة لم يبدأ إلا بعد الاهتمام بموضوع البيئة.[3]

حيث يلاحظ أن الحق في البيئة لم ينص عليه صراحة في الإعلانات والمواثيق السابقة والخاصة بحقوق الإنسان، ولا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية البيئة، كما أن التحضير لميلاد حق الإنسان في البيئة قد بدأ سنة 1968 أين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يتناول حالة البيئة الإنسانية.[4]

1- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 67.

2 -أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 122.

3-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 66.

4- في 03 ديسمبر 1968 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة كان من أهمها اجتماع عقد في مدينة فونيا بالقرب من مدينة جنيف في سويسرا، عقد المؤتمر في استوكهولم في 05 جوان 1972 وحضره ممثلوا كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنذاك.

أنظر في هذا المعنى: إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية. مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992 ص 117.

ثانيا - حق مركب (حق فردي جماعي) :

يتخذ الحق في البيئة صفة الحق للإنسان وصفة الحق للشعوب[1] حيث يعتبر في آن واحد حق من حقوق الإنسان وحق من حقوق الشعوب، نظرا إلى غايته الخاصة المتمثلة في احترام كرامة الجنس البشري في العيش من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد والشعوب معا.[2]

فهو حق فردي لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة،[3] وبالتالي فلكل إنسان حق التمتع به كغيره من حقوق الإنسان من دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الدين أو الجنسية، أو الأصل، أو أي تمييز آخر.

وهذا ما أكدته ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بقولها : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة...، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدر ه وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".[4]

1- حقوق الشعوب وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات اللاتينية أو الثقافية، فتعتبر من الحقوق الجديدة، وهي في معظمها حقوق جماعية تهم العالم الثالث بالدرجة الأولى.

أنظرفي هذا المعنى: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات. دار هومه الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص ص 20-21.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 234.

3- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 64.

4- وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

وبجانب أنه حق لكل فرد فإن الحق في البيئة في نفس الوقت يهم كل أفراد المجتمع، أي أنه صار حقا جماعيا أو حقا من حقوق الشعوب.[1] ذلك أن حقوق الإنسان تتسم بالعالمية،[2] وتعتبر مطلبا أساسيا مقررا لشخص الإنسان باعتباره إنسان في أي زمان أو مكان.[3]

كما أن البيئة لم تعد تخص منطقة أو مجموعة من الأشخاص بل أنها تشمل المجتمعات البشرية كلها،[4] فلا تفصلها حدود جغرافية أو سياسية، ولذلك فإن تلوثها في دولة لا يبقى في حدود هذه الدولة بل يتعداها ليُسهم في تخريب البيئة من حولها،[5] وخاصة أن حماية البيئة والمحافظة عليها هي أساس الحق في البيئة وبالتالي فإن اعتبارها عالمية وتخص كل الشعوب يفرض أن يكون التمتع بالحق في البيئة يشمل كل الأفراد والمجتمعات.

ثالثا - حق تضامني (تعاوني) :

إنه حق يحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامه ولكفالة تمتع الأفراد به [6] حيث يقوم على التعاون الاجتماعي، ويتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا.[7]

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 70.

2- تنص المادة 05 من إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993 على : " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر والتركيز...".

3- Nadia BELAIDI ,La Lutte Contre Les atteintes Global à L'environnement Vers Un Ordre Public écologique. Bruylant, Bruscelles, 2008, P 150.

4- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والاتفاقات). دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، الطبعة الأولى عمان 2011، ص 146.

5- هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق. رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2011، ص 48.

6- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 04.

7- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 06.

خاصة وأنه أضحى أحد الحقوق الأساسية وعُدّة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث أثبت الواقع العملي عدم كفاية السياسات الوطنية لحماية البيئة، وضرورة وضع تنظيم دولي لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة.[1]

إن حق الإنسان في البيئة يتطلب التضامن الدولي بين جميع الدول والمنظمات الدولية وحتى الإقليمية والوطنية، وذلك ببذل الجهود المختلفة لضمان عيش الأفراد والشعوب في بيئة نظيفة صحية متوازنة وخالية من التلوث، والتي تضمن لهم الرفاهية والعيش بكرامة، على اعتبار أن أي دولة لا تستطيع بمفردها كفالته على أساس وحدة البيئة الإنسانية.

رابعا - حق زمني (حقوق الأجيال) :

يقضي بأن الحق في البيئة حق زمني أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، فالبعد الزمني للحق في بيئة سليمة يتضح من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث[2] فهذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضا وذلك ينبهنا إلى الواجب نحو البيئة بحفظها وحمايتها للأجيال المقبلة.[3]

حيث أن فكرة حقوق الأجيال في البيئة تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها،[4] الأمر الذي يفرض على الأجيال الحالية الحفاظ على الموارد الطبيعية واستغلالها الاستغلال الأمثل لتوريثها للأجيال المقبلة في أحسن حال.

إلى جانب هذه الخصائص يتّضح كذلك أن الحق في البيئة حق عام ومطلق حيث يُعتبرا مطلبا عاما للجميع يتمتع به الأفراد والشعوب دون تمييز لأي سبب كان كغيره من حقوق الإنسان كما أنه مطلق لا يخص فئة معينة أو يسري عليها دون غيرها، لكن كونه مطلقا لا يعني أنه يُمارس

1- رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة. مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 09، الجزائر أفريل 2003، ص 19.

2- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 67.

3- بوشي يوسف ، المرجع السابق، ص 07.

4- عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص 72.

بدون حدود لأنه لا توجد حقوق مطلقة من دون قيود،[1] كما أن الحق في البيئة حق قابل للتعويض عنه وذلك من خلال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث باختلافه، والتعويض عن الأضرار البيئية لا يعني التنازل عن حق الإنسان في البيئة،[2] ذلك أن حقوق الإنسان على اختلافها غير قابلة للتنازل عنها بأي شكل كان.

إن حق الإنسان في البيئة هو حق حديث النشأة دفعت الظروف المحيطة به لميلاده ووجوده بين حقوق الإنسان الأخرى، يمنح التمتّع به لجميع الأفراد والشعوب بدون أي تمييز كما أنه حق يتطلب تضامنا وتعاونا بين جميع الدول لضمان التمتُّع به للأجيال الحالية والمُقبلة.

لقد تعددت المعايير والاتجاهات حول وضع تعريف واضح لمفهوم الحق في البيئة بين اتجاه شخصي يقوم على الشخص المستفيد من هذا الحق من خلال ما يتحقق له عند ضمان حقه في البيئة أي الغاية من توفير هذا الحق، واتجاه موضوعي يقوم على البيئة ذاتها وأن صيانة البيئة وحمايتها أساس تمتع الإنسان بها وضمانها له نظيفة متوازنة، وفي الأخير جمع اتجاه وسط بين المعيارين معا يُعرّف الحق في البيئة بأنه حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة، تُصان وتهيأ بطريقة تسمح له بحياة كريمة وتنمية شخصيته.

إن كثرة التعاريف والاختلافات حول ضبط معنى الحق في البيئة ربّما يرجع للطبيعة الخاصة التي تميز الحق في البيئة، حيث يتميز بمجموعة من الخصائص والتي تفرقه عن حقوق الإنسان الأخرى ومن أهم هذه الخصائص أنه حق حديث النشأة لم يُنص عليه من قبلُ من طرف الشِرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه حق من حقوق الشعوب يثبُت للأفراد والجماعات معا، إضافة إلى أنه حق يتطلب جهودا مختلفة تعمل على ضمانه للجميع، خاصة وأنه من حقوق الأجيال حيث يتعدى ضمانه إلى الأجيال المستقبلة.

---

1 – سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 22.

2 –معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق. ص 73.

المطلب الثاني

تطور الحـــق في البيئـــة

لقد أثرت الكوارث البيئية المتتالية على الإنسان ومختلف حقوقه، مما أدى إلى المطالبة بحماية البيئة باعتبارها المحيط الذي يعيش الإنسان فيه، ويتأثر به ويؤثر فيه. وتطور الأمر إلى المناداة بتكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة صحية، متوازنة، وخالية من التلوث.

غير أن فكرة حق الإنسان في البيئة وإقراره كحق من حقوق الإنسان لم تلق التأييد المطلق حيث اختلفت وجهات النظر حول اعتباره حق من حقوق الإنسان، وظهر في ذلك اتجاهان؛ اتجاه رافض لوجود حق الإنسان في البيئة، وهناك اتجاه مؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة.

وعلية نتناول ظهور فكرة الحق في البيئة (الفرع الأول)، ثم إقرار الحق في البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

ظهور فكـــرة الحـــق في البيئـــة

تضاربت الآراء حول حق الإنسان في البيئة، فهناك اتجاه معارض يرفض بلوغه مصاف حقوق الإنسان، وهناك اتجاه مؤيد يعتبر الحق في البيئة من حقوق الإنسان، وبالتالي ظهر في ذلك اتجاهان بين معارض ينكر الحق في البيئة (أولا)، وبين مؤيد يقر الحق في البيئة (ثانيا).

أولا - الاتجاه المعارض (إنكـــار الحـــق في البيئـــة) :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة لا يعتبر من حقوق الإنسان، حيث أقاموا رأيهم على مجموعة من الحجج والبراهين التي تؤكد ذلك نذكرها في الآتي:

- أن حق الإنسان في البيئة يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا، حيث لاحظ البعض أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن حقا جديدا من حقوق الإنسان يصعب تعريفه.[1]

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراســة تحليلــة بشـأن العلاقــة بين حقوق الإنســان والبيئــة تقرير ضمن مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2011، ص 05.

لأن مصطلح " بيئة " يمكن أن يفسر بطرق مختلفة، فقد يدل على أية نقطة على صلة بالمحيط الحيوي، كما أن مصطلح بيئة بحد ذاته محايد فقد تكون جيدة أو رديئة، متدهورة أو صحية. [1]

2. إن حق الإنسان في البيئة يبدو في كثير من الأحوال أنه غير محدد بدقة من حيث صاحبه ومن هو المدين به. [2]

وذلك على خلاف الفئات الأخرى من حقوق الإنسان، التي يتبين بوضوح فيها من هو صاحب الحق المستفيد منه، ومن هو المدين الملتزم بتوفيره، مثلا: كالحقوق المدنية والسياسية فصاحب الحق فيها هو الفرد، فله الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التنقل، الحق في الحياة الخاصة الحق في الجنسية وتكون الدولة هي المدين الملزم بضمان هذه الحقوق ولو بطريقة سلبية من خلال امتناعها عن مضايقة الأفراد عند ممارستهم لمثل هذه الحقوق.

كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستفيذ الأول منها هو الفرد، والضامن لها هي الدولة من خلال عملها الايجابي بالقيام بكل ما يسهل تحقيقها وتمتع الأفراد بها كالحق في التعليم والحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي.

3. إن الإعلانات العالمية لم تنص صراحة على العيش في بيئة نظيفة ولم ترقى بعد إلى مصاف الحق الواجب الاحترام بقواعد ملزمة،[3] خاصة من خلال المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010 ص 16.

2 -Agnès MICHELOT, Le Droit à L'environnement En Droit International. In : Du Droit De L'environnement Au Droit à L'environnement à La Recherche D'un Juste Milieu L'harmattan, P 179.

3-فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام و وثيقة حقوق الإنسان. مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 20 العدد 39، دون تاريخ نشر، ص 121.

4. إن الحق في البيئة يحمل في ذاته قضاءً على حقوق الإنسان التقليدية المعروفة، مثلا : الحق في العمل تهدده القيود والتدابير البيئية التي تفرض على المصانع التي تلوث البيئة وكذلك الحق في الملكية تهدده تدابير نزع ملكية بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية.[1]

ثانيا - الاتجاه المؤيد (تأييد الحق في البيئة) :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان، ووضعوا في ذلك مجموعة من الحجج ردّا على حجج الاتجاه المنكر لوجود حق للإنسان في البيئة، وهي كالتالي:

1. أن مضمون الحق في البيئة ينصب على حماية نوعية الحياة وسلامة مواردها الطبيعية اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، فكل تدهور لتلك الموارد باستنزافها أو تلويثها يشكل مساسا بمضمون هذا الحق[2] إذ أنه تحدده الاعتبارات التي كانت سببا في وجوده وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي على نحو يعرّض للخطر الصحة الإنسانية ويعوّق الاستخدامات المشروعة لموارد البيئـــة.[3]
2. أن صاحب الحق في البيئة هو الإنسان وحده أو منضما إلى غيره، ويتعلق بمجموع المجتمع البشري فهو حق مزدوج فردي أو جماعي،[4] حيث يثبت للفرد باعتباره إنســـان، وللشعوب والجماعات كذلك لأن حماية البيئة وضمانها مطلب عام.

أما بخصوص المدين بهذا الحق فهم الأفراد والشعوب والدول، وكذا المنظمات الدولية فالجميع ملتزم حول حماية البيئة باعتبارها الوسط الذي يمارس فيه الإنسان مختلف حقوقه بدءا من حقه في البيئـــة.

1- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 29.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 123.

3- عطا سعد حواس، المرجع السابق، ص 63.

4- المرجع نفسه، ص 63.

3. أن الحق في البيئة حق حديث النشأة، ومن الطبيعي أن يحتاج إلى بعض الوقت كي يحظى بالقبول والاعتراف الدولي.[1] كما أن اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة العالمية منها لم تتناول النص على حق الإنسان في البيئة خاصة وأن مشكلة تلوث البيئة وتدهورها وتأثيرها على حياة الإنسان لم تكن قائمة.[2]

إضافة إلى أن الحق في البيئة يعتبر من الفئة الثالثة لحقوق الإنسان، والتي لم تظهر مع البدايات الأولى لتقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. إن الحقوق الأساسية للإنسان التي تقررها الوثائق القانونية الدولية النافذة والمعمول بها ترتبط وتتفرع عن حق أساسي وهو حق الإنسان في البيئة، لأن عدم وجوده يمس بأهم حقوقه الأساسية وهو الحق في الحياة،[3] لأنه يفترض بالضرورة الحق في الحصول على بيئة سليمة تضمن استمرار شروط الحياة، وهذا يعني أن حق الإنسان في الحياة يتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة أيضا.[4]

كما أصبح ينظر إلى الحق في البيئة كتوسيع لمفهوم ومضمون الحق في حرمة الحياة الخاصة الوارد في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[5]

ومن جهة أخرى قد يؤدي الحق في البيئة وظيفة مهمة لاحترام وضمان عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في الصحة، الحق في العمل)، فالحقوق البيئية قد تجعل من نوعية البيئة عاملا من عوامل تعزيزها داخل المجتمع.[6]

1- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 70.

2- فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 119.

3- محسن أفكيـــرين، القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 23.

4- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 10.

5- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان. منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 2010 ص 96.

6- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية. المرجع السابق، ص 424.

إن ظهور فكرة الحق في البيئة لم تكن محل تأييد مطلق حيث ظهر اتجاهان الأول رافض يُنكر صفة الحق وله عدة حجج تؤكد رأيه في رفض انتماء الحق في البيئة لبقية حقوق الإنسان الأخرى أُرجع أهمها إلى صعوبة تعريف هذا الحق وأنه غير منصوص عليه صراحة في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان، لكن تطور الفكر القانوني الدولي، وزيادة الاهتمام بحقوق الانسان، والنص على فئات أخرى منها، جعل هذه الحجج ضعيفة مما أكد رأي الاتجاه المؤيد الذي يعتبره حقا من حقوق الجيل الثالث، حيث ظهرت العديد من الاعلانات والاتفاقيات التي نصت عليه صراحة وبيّنت أن مضمونه هو حماية البيئة ذاتها وسلامة مواردها لضمانها نظيفة صحية تُساهم في نموالإنسان وتقدمه.

الفـرع الثـــاني

إقرار الحـــــق في البيئـــــة

إن حماية البيئة الإنسانية يُعتبر من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي، لما لها من أهمية في حياة الأفراد والشعوب، حيث تزايد عدد الاتفاقيات والاعلانات التي تهتم بحماية البيئة من جوانب مختلفة كحماية المياه البحرية، والغلاف الجوي، وطبقة الأوزون، وكذلك التنوع البيولوجي.

حيث اعتُبرت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حقوق الإنسان تعمل على الحفاظ على حياته وإبعاد الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة،[1] فوجود الهواء النقي، والماء الصافي، والأرض الخصبة ضروري لإرضاء الحاجات الأساسية للإنسان[2] كما أن تنمية الموارد البيئية وعدم استنزافها تمثل نوعا من الحفاظ على حقوق الإنسان الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة سليمة خالية من مصادر التلوث[3] فالرابطة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان تكمن في أن حماية البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة،[4] فحماية البيئة أصبحت تمثل البُعد الجديد أو البُعد الثالث

1- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 94.

2- Christine - Ecabert GUY, Les Ombudsmans Régionaux Et Le Droit à L'environnement Sain. (Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme), N° 61, 2005, P 268.

3- فهمي حسين العلي، حقوق الإنسان والبيئة في الإسلام والعلاقات الدولية. مقال منشور على الموقع: www.Greenline.com.kw، نظر يوم 27 ديسمبر 2012، على الساعة 20h10.

4- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث. دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 94.

لحقوق الإنسان، فإذا كان الإنسان بحاجة إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، فإنه بحاجة أكيدة إلى حماية حقه في استمرار الحياة، وفي حفظ شروط بقاء الحياة على كوكب الأرض أي في حماية البيئة وهذا هو البُعد الثالث لحقوق الإنسان. [1]

من هنا قام البعض من أنصار جماعات حماية البيئة بالدفاع عن حق الإنسان في الحياة في إطار بيئة صحية سليمة ومتوازنة،[2] باعتباره حق كغيره من حقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة والحق في العمل وحق الشعوب في تقرير مصيرها، على أساس أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة[3] تهدف جميعا لاحترام حقوق الإنسان وتقريرها وحماية البيئة للوصول لسلامة الإنسان، وبذلك أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان،[4] فالتطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق بشكل قوي.[5] خاصة وأن الحق في البيئة يرتبط بعلاقة متينة مع بقية فئات حقوق الإنسان الأخرى، فالحق في الحياة الذي يعتبر من أهم الحقوق المدنية والسياسية يمتد ليشمل حق الإنسان في نوعية الحياة وجودتها، والتي لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة ملوثة ولذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة، كما أن مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن للإنسان أن يتمتع بها إلا إذا كانت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويمارس فيها هذه الحقوق بيئة نظيفة وخالية من التلوث. [6]

1- مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان. كومبيو للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1992، ص 21.

2- أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 96.

3-القانون الدولي للبيئة هو القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها، والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.

أنظر في هذا المعنى: بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي. مجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، الطبعة الثانية، 1985، ص 43.

4-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، القاهرة 2012، ص ص 44-45.

5- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 07.

6- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 45.

لكن يلاحظ أن الإعلانات الأولية لحقوق الإنسان لم تحو أية إشارة مباشرة إلى حق الإنسان في البيئة النظيفة،[1] وذلك خاصة من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أية إشارة صريحة مباشرة على هذا الحق وكذلك العهدين الدوليين لسنة 1966 باعتبارها لا تخص الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

والظاهر كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر أي علاقة مباشرة مع موضوع حماية البيئة فأهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق لم تتضمن ذلك. [2]

فالعلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة لم تذكر إلا سنة 1968[3]حيث أقرت الأمم المتحدة في هذا العام من خلال اجتماعها التوصية التي تعترف فيها بوجود العلاقة بين البيئة والحقوق الأساسية الإنسانية الأخرى،[4] والتي من خلالها دعت إلى عقد مؤتمر دولي معني بالبيئة البشرية في استوكهولم سنة 1972، الصادر بعنوان حق الشعوب في بيئة صحية نظيفة وسليمة.[5] يهدف إلى تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتلحق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية،[6] حيث يعتبر إعلان استوكهولم نقطة بداية هامة عن طريق وضع صكوك تعني بالبيئة على المستوى العالمي والوطني حيث يربط بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان. [7]

1- عبد المنعم إبراهيم وآخرون، حق الإنسان في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة. مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 15، السنة 07، 2008، ص 126.

2-Stephane DOUMBE - Billé, L'onu Et L'environnement. In : Droit Et Politiques de L'environnement. Documentation Française, Paris, 2009, P 61.

3 -Agnès MICHELOT, Op, Cit, P 183.

4- عبد المنعم إبراهيم وآخرون، المرجع السابق، ص 126.

5- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني. المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2008، ص 70.

6- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان- دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان-. دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 123.

7- الحق في البيئة الصحية. الوحدة رقم 15، مقال منشور على الموقع: www.Umn.edu/humanrts/arb/m15 نظر يوم 24 ديسمبر 2012، الساعة 20h55.

ومنه أصبح الحق في البيئة واحدا من أهم حقوق الإنسان بفضل العلاقة التي تربط بين البيئة ورفاهية الإنسان وتأكد ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية. [1]

إن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نقية صالحة، أضحى ذا أهمية كبيرة، بما يقتضي ترسيخ وجوده كأحد الحقوق الأساسية التي تعد مهداً لباقي الحقوق،[2] فهذا الاعتراف يعزز الحقوق الأخرى الممنوحة لكل فرد، ويكمّلها باعتباره أحد أشكال التعبير عن الكرامة البشرية، والذي يعتبر شرطا مسبقا وضروريا لإدراك الحقوق الأخرى في المستقبل. [3]

حيث جاء هذا الاعتراف نتيجة لكثرة المطالبة بحماية البيئة من مختلف المخاطر والتي تؤثر على الحياة الإنسانية، وأن المحافظة عليها يضمن احترام جميع حقوق الإنسان، خاصة بعد تبوث العلاقة بين حماية البيئة وضمان مختلف حقوق الإنسان، خاصة منها الحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في المستوى المعيشي الملائم، وبالتالي اعتبر الحق في البيئة أساس هذه الحقوق وأنه مساوي لحقوق الإنسان الأخرى، ومنذ ذلك الحين أصبح الاعتراف بالحق في البيئة أكثر تطورا من خلال تكريسه في العديد من الاعلانات والاتفاقيات سواء العالمية منها أو الاقليمية، والتي نصت على حق جميع الأفراد والشعوب في التمتع ببيئة نظيفة وصحية.

ومنذ ذلك الحين أخذ هذا الحـق في التطور من خـلال تكريسه في العديد من الإعلانات والاتفاقيات اللاحقة سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، التي أكدت على وجود صلة وثيقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان والتي اعـتبرت تصريح استوكهولم 1972 نقطة البداية.

1- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 07.

2-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 18.

3-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني

تكـريس الحـــق في البيئـــة

يتضمن الحق في البيئة؛ حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة سليمة خالية من مصادر التلوث تسمح له بالحياة الكريمة وممارسة مختلف حقوقه، وخاصة حقه في الحياة، وحقه في الصحة، وحقه في العيش في مستوى معيشي لائق، حيث يثبت للأفراد والشعوب، ويتضمن واجب الأجيال الحاضرة بالحفاظ على البيئة وحمايتها للأجيال المستقبلة.

فتدهور البيئة وزيادة مصادر التلوث أثر على حياة الإنسان والوسط الذي يعيش فيه، وبدأ نظام حياته بالاختلال ما دفع إلى المطالبة بضرورة حماية البيئة وضمانها للشعوب والأفراد خاصة عند ثبوت العلاقة بين البيئة الإنسانية وحقوق الإنسان، وضرورة حمايتها كحق من حقوقه هذا ما ساعد على ظهور الحق في البيئة وساهم في تطوُّره.

حيث تم تكريسه والاعتراف به في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة صريحة أو بصورة غير مباشرة ضمنية، كما تم النص عليه من خلال قرارات الهيئات واللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تكريس الحق في البيئة من خلال الإعلانات والاتفاقيات.

المطلب الثاني: تكـريس الحـق في البيئـة من خلال الأجهـزة الأمميـة.

المطلب الأول

تكريس الحق في البيئة من خلال الإعلانات والاتفاقيات

إن العلاقة الواضحة بين حماية البيئة والحفاظ عليها واحترام حقوق الإنسان وكفالتها خاصة حقه في بيئة نظيفة خالية من التلوث، أدى إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدوليـة والإقليميـة الخاصـة بحـماية حقـوق الإنسـان، وكذلك الخاصـة بحـماية البيئـة

التي كرست هذا الحق واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان التي توفر له الرفاهية وتحفظ كرامته وقد كان هذا التكريس من خلال الإعلانات (الفرع الأول)، وكذلك من خلال الإتفاقيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعمال الحق من خلال الإعلانات

صدر عن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية وكدا المنظمات الاقليمية لحقوق الإنسان من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدتها العديد من الاعلانات التي نصت على حق الإنسان في البيئة والانسجام مع الطبيعة بعيدا عن مصادر التلوث، وقد نصت هذه الاعلانات على الحق في البيئة بطريقة مباشرة واضحة (أولا)، وبطريقة غير مباشرة (ثانيا).

أولا - الإعلانات التي نصت بصورة مباشرة على الحق في البيئة:

هناك العديد من الاعلانات التي نصت صراحة على الحق في البيئة، وقد كانت نقطة الانطلاق الحقيقية للاعتراف بالحق في البيئة من خلال إعلان استوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية في استوكهولم 1972.[1]

حيث جاء في هذا الإعلان أن : " للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل ".[2]

1 -philippe MALINGREY, Introduction au droit de l'environnement. Lavoisier, 4eme édition, Paris, 2008, P 03.

2 – Le premier principe de la déclaration de Stockholm de la conférence de Nations Unies sur l'environnement humain 1972.

إن النص على الحق في البيئة من خلال المبدأ الأول من إعلان استوكهولم[1] ينبغي أن تكون له دلالته، وذلك أنه يكشف عن مبلغ النظرة التي نظرت بها الوفود إلى حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. [2]

فالمبدأ الأول من الإعلان ساوى بين حق الإنسان في الحرية والمساواة وحقه في العيش في البيئة التي توفر له حياة الرفاهية، ما بيّن أنه اعتبر الحق في البيئة من الحقوق الأساسية كغيره من حقوق الإنسان الأخرى.

كما تم النص على الحق في البيئة في الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987[3] أو ما يسمى بتقرير بروندتلاند[4] المعنون بـــ " مستقبلنا المشترك "Notre Avenir A tous " ويأتي التقرير في 359 صفحة يعالج مواضيع مهمة في مجال البيئة والتنمية المستدامة وقد جاء ضمن المبادئ القانونية المقترحة لحماية البيئة والتنمية المستدامة التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالبيئة في المبدأ الأول منها تحت عنوان المبادئ العامة حقوق ومسؤوليات.[5] ما يلي:

" لكل إنسان حق أساسي في بيئة ملائمة تهيأ لضمان صحته ورفاهيته ".

" يتعين على الدول الحفاظ على استخدام البيئة والموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية ".

وبالتالي اعتبر الحق في البيئة من الحقوق الأساسية التي تضمن الصحة والرفاهية لجميع الأفراد والشعوب من أجيال الحاضر والمستقبل.

1-أنظر حول إعلان استوكهولم 1972، الصفحة 56 - 57 من المذكرة.

2-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 19.

3-أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية سنة 1983، وعُينت السيدة " غروهارلم بروندتلاند " رئيسا لها، وقد أنشأت هذه اللجنة كهيئة مستقلة ترتبط بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة.

أنظر في هذا المعنى: الحق في البيئة الصحية. الوحدة رقم 15، المرجع السابق.

4- سُمي بتقرير بروندتلاند نسبة للسيدة غروهارلم بروندتلاند وهي أول امرأة رئيس وزراء للنرويج، احتلت رئاسة حكومة النرويج لأكثر من 10 أعوام، في عام 1983 كلفها الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت بمهمة إنشاء ورئاسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. مقال بعنوان: Mme Groharlem Brundtland في الموقع www.Un.org، يوم 06 أفريل 2013، الساعة 16h20.

5-تقرير بروندتلاند. موجود في الموقع : www.diplomatie.gouv.fr, le 06 /06 /2013 à 19h50 .

ومن جهة أخرى نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام 1990 من خلال المادة 17 منه على أنه : " أ – لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق". [1]

فالإعلان أكد أن لجميع الأفراد الحق في العيش في البيئة النظيفة التي تمكنه من بناء ذاته والتي يكون توفيرها مسؤولية المجتمع والدولة.

كما تضمن إعلان ريو دي جانيرو 1992 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية [2] النص على العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وأن يحيا بانسجام مع الطبيعة.

حيث جاء فيه: " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة ". [3]

فالمبدأ قرر أن للفرد الحق في الحياة الصحية المنتجة، والتي تكون ضمن بيئة نظيفة متوازنة والعيش بانسجام مع كل ما يحيط به من مظاهر بيئية طبيعية.

ثانيا - الإعلانات التي نصت بصورة غير مباشرة على الحق في البيئة :

إلى جانب الاعلانات التي نصت صراحة على الحق في البيئة، هناك إعلانات نصت بصورة غير مباشرة على الحق في البيئة، فهناك من يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لم ينص على الحق في البيئة بصورة مباشرة واضحة، لكنه واضح من مقاصد المادة 25 منه، والتي تنص على: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ". [4]

---

1 – محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية والإقليمية. المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة الطبعة الأولى، 2003، ص 42.

2 – أنظر حول إعلان ريو دي جانيرو 1992، الصفحة 63 من المذكرة.

3 – المبدأ الأول من إعلان ريو 1992.

4 –مروان يوسف صباغ، المرجع السابق، ص 45.

كما نصت المادة 13 من إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969 على أنه: " يجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي تحقيق الارتفاع المتواصل لمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- ... ج ـ حماية البيئة البشرية وتحسينها ". [1]

كما اعتبر إعلان نيروبي 1982[2] أنه لا يمكن المحافظة على البيئة وضمانها صحيّة متوازنة خالية من التلوث إلا من خلال تكييف الجهود على المستوى العالمي والاقليمي والوطني، بالعمل على محاربة كل ما يضر البيئة الإنسانية لكفالة تمتع الجميع بحياة أفضل في ظل الكرامة الإنسانية.

ويلاحظ أن الأحكام الواردة في هذه الإعلانات والتي كرست الحق في البيئة، أنها صدرت في شكل توصيات أو إعلانات غير ملزمة، لم ترتب أي التزامات للموقعين عليها. لكنها تحمل قيمة أدبية كبيرة، كما أنها البداية أو المنطلق لعديد من المعاهدات والاتفاقيات التي صدرت بعدها، فمن جهة أخرى صدرت مواثيق واتفاقيات تضمنت نصوص ملزمة، والتي كانت في معظمها إقليمية صادرة عن منظمات إقليمية.

الفرع الثاني

إعمال الحق من خلال الإتفاقيات

إلى جانب ظهور العديد من الإعلانات التي نصت على الحق في البيئة باعتباره مساوي للحقوق الأساسية، ظهرت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق التي أكدت على العلاقة بين حماية البيئة واحترام حق الإنسان في الحياة وبلوغ المستوى المعيشي الملائم الذي يوفر له الكرامة والرفاهية.

1-إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د – 24)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

2- إعلان نيروبي. الصادر عن مؤتمر نيروبي المنعقد في كينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي 1982.

أنظر حول هذا الإعلان الصفحة 60-61 من المذكرة.

وقد نصت هـذه الاتفاقيـات على الحق في البيئــة سواء بصـورة مبـاشرة صـريحة (أولا) أو بصـورة غير مبـاشرة ضمنيـة (ثانيا).

أولا - الاتفاقيات التي نصت بصورة مباشرة على الحق في البيئة :

أن معظم النصوص التي تناولت الحق في البيئة هي عبارة عن اتفاقيات ومواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان.

حيث نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]على أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ". [2]

يتبين من المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنها أكدت على جماعية الحق في البيئة والذي يثبت للأفراد والشعوب كافة.

وعلى الصعيد العربي؛ ينص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 في المادة 18 منه على أنه: " لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث". [3]

كمـا نصت المـادة 38 من الميثـاق العـربي لحقـوق الإنسـان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر سنة 2004 على أنه: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفّر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق". [4]

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة ، منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، في الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، جوان 1981.

2- كما نص بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن المادة 18 منه على : " يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة".

3- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي. صادر في مدينة سيراكوز بإيطاليا في الفترة الممتدة ما بين 5 و 12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

4- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان. الجزائر، جانفي 2012 ص 347.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد ربط بين حق الإنسان في العيش في مستوى لائق يوفر الكرامة الإنسانية والرفاهية وبين حقه في الحياة في بيئة سليمة.

ولقد تضمن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988 النص على الحق في البيئة من خلال المادة 11 التي جاء فيها ما يلي: "1- لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية.

2- تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة". [1]

وقد نص البروتوكول الإضافي على الحق في البيئة واعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان بعد أن جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 خالية من ذكر هذا الحق حيث اقتصرت على حقوق الجيل الأول من حقوق مدنية وسياسية.

أما على الصعيد الأوروبي؛ فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية آرهوس (La Convention D'Aarhus) للحصول على المعلومات البيئية لسنة 1998 على أنه: " للمساعدة في حماية حقوق الجميع من أجيال الحاضر والمستقبل في العيش في بيئة نظيفة تضمن لهم الصحة والعيش برفاهية، على كل طرف أن يضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ". [2]

وقد أقر المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة المنعقد في مدينة ستراسبورغ في الفترة ما بين 9 و 12 فيفري 1970، صراحة حق الإنسان في الانتفاع ببيئة سليمة. [3]

1- بروتوكول سان سلفادور. بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988، صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

2-La Convention D'Aarhus. Adoptée le 25 juin 1998 par La Commission Economique pour l'Europe, à Aarhus au Danemark La Convention est Entrée en Vigueur Le 30 Octobre 2001.

3-السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 47. مُشار إليه في : سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 21.

ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950[1] لم تتناول الحق في البيئة وكذلك مختلف البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، التي تضمنت تعديلات مختلفة لهذه الاتفاقية كما أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996 لم يتناول موضوع الحق في البيئة.

وقد نصت المادة 30 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية 1974[2] على أنه: " حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية "

وجاء في سياق حقوق الطفل؛ الحق في توفير المستوى المعيشي الملائم عن طريق مكافحة الأمراض ومحاربة أخطار التلوث، من خلال المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989[3] التي نصت على أنه: " 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

ج - مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها

1- إن المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة باحترام الحياة الخاصة، تم تفسيرها على ضوء شروط الحياة الحالية فلم تعد تخص الحق في الحياة الخاصة فقط، حيث أصبح الحق في البيئة جزءا منها، فالحق في البيئة يتصل بالعديد من العناصر المضمونة بواسطة أحكام المادة الثامنة، وهذا الاجتهاد ساهمت فيه كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث عالجت اللجنة عدة قضايا خاصة بالأضرار البيئية على اختلافها وتأثيرها على حياة الإنسان فاعتبرت أنه تعدي على الحق في الحياة الخاصة، ومن جهتها سايرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأي اللجنة وذلك في عديد القضايا التي طُرحت عليها من خلال التمسك بالحق في بيئة صحية على أساس التفسير الموسع للمادة الثامنة من الاتفاقية، فكل القضايا والقرارات التي وُضعت كانت من أجل ضمان الحق في بيئة صحية تخدم وتحترم الحياة الخاصة للأفراد.

أنظر في هذا المعنى : بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان. مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 – 2010، ص ص 27-31.

2- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية. أقر ضمن الجلسة العامة رقم 2315 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1974.

3- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المرجع السابق، ص ص 160 – 161.

تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار التلوث ومخاطره ".

إن اتفاقية حقوق الطفل 1989 كرّست ما يقصد به من ضمان حقوق الأجيال القادمة في البيئة وبالتالي للطفل الحق في البيئة في الوقت الحاضر، كما أن حمايتها في الوقت نفسه يوفر له البيئة النظيفة في المستقبل.

ثانيا - الاتفاقيات التي نصت بصورة غير مباشرة على الحق في البيئة :

هناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع الحق في البيئة بصورة غير مباشرة سواء اتفاقيات حماية حقوق الإنسان أو الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

فقد نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[1] على أنه: " 1- تُقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".

فالمادة ربطت بين تمتع الإنسان بالحق في الصحة الجسمية والعقلية، بضرورة تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية، وبالتالي حماية وتحسين البيئة وضمانها يوفر الحق في الحياة الصحية.

تأكيداً على المحافظة على التراث الطبيعي وكل ما يحيط بالإنسان من عناصر ضرورية نصت المادة 04 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNISCO) لسنة 1972[2]، على أنه: " تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1و 2

1- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د – 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

2- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972. أقرّها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدورة السابعة عشر، باريس،16 نوفمبر 1972.

الذي يقوم في إقليمها، وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبدل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين، الذين يمكن أن تحظى بهما خاصة على المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية ".

والمقصود بالتراث الطبيعي حسب المادة 02 من الاتفاقية: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لمواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية، المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة.

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلة، ومن هنا نتبيّن أهمية حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها.[1]

إن الميثاق العالمي للطبيعة 1982[2] من جهته أكد على أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الإنسان أفضل الفرص لتنمية إبداعه، حيث جاء في ديباجته أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة التي تُعد مصدر الطاقة والموارد الغذائية ، وأن العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الإنسان أفضل الفرص لتنمية إبداعه، وللراحة والترويح.

وفي مجال حفظ وحماية البيئة البحرية من التلوث الذي يمس الحياة البشرية، ويمس بصحة الإنسان نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[3] في المادة 146 على أنه: " تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعّالة للحياة البشرية، ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة ".[4]

1- كارلا حنا، الحق في بيئة سليمة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. سلسلة الدراسات الخلفية، لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت 2008، ص 12.

2- الميثاق العالمي للطبيعة. اعتمد في 28 أكتوبر 1982، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 7/ 37.

3- تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتيغرباي في جمايكا، بتاريخ 10/ 12/ 1982.

4- تعني" المنطقة " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وتعني " السلطة " السلطة الدولية لقاع البحار. أنظر: المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ضرورة إصدار قواعد دولية وتشريعات وطنية، تهدف إلى منع تلوث البيئـة البحريـة.

ذلك أن حماية حق الإنسان في البيئة يعتمد على محاربة مصادر التلوث، خاصة أن جلّ بحار العالم مرتبطة ببعضها البعض مما قد يؤثر على البشرية جمعـاء.

ومن خلال التأكيد على حماية الصحة البشرية من الأخطار الناتجة عن إتلاف طبقة الأوزون نصت المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون 1985[1] على أنه: " تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجّح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ".[2]

كما تمّ التأكيد من خلال الديباجة على عزم الأطراف على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون.

ومن جهته احتوى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987[3] من خلال ديباجته على التذكير بالتزامات أطراف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون.

---

1 – اتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985. اعتمد المؤتمر المعني بحماية طبقة الأوزون هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985 ودخلت حيّز النفاذ في 22 سبتمبر 1988.

2 –طبقة الأوزون: هي طبقة غازية من طبقات الغلاف الجوي، تعلو الطبقة المتاخمة لكوكب الأرض، وتمنع بعض الإشعاعات الشمسية كالإشعاع فوق البنفسجي من الوصول إلى سطح الأرض، ويؤكد العلم أن إتلافها أو إحداث ثغرات بها يؤدي إلى آثار ضارة على الصحة البشرية.

أنظر في هذا المعنى: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 369.

3 – أقرّ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون في 16 سبتمبر 1987، ودخل حيز النفاذ في 01 جانفي 1989.

ولقد تضمنت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989،[1] النص على حماية البيئة والصحة البشرية من مختلف النفايات الخطرة، حيث تم التصديق على هذه الاتفاقية كردة فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.[2]

حيث أكدت ديباجتها على مدى خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئية، من جرّاء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ومن جرّاء نقلها عبر الحدود، وتضيف أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئية من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حدّ من حيث كميتها ورأو الخطر الذي تنطوي عليه.

كما تذكر الاتفاقية بمبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم 1972) وكذا التوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى، وتأخذ في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة 1982، بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة موارد الطبيعة.

وقد تبنى مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية 1994،[3] الصادر عن الأمم المتحدة، مجموعة من المبادئ، والتي اعتُبرت ميثاقا نص المبدأ الثاني منها عن حق الإنسان في المستوى المعيشي اللاّئق والحق في الحياة الصحية، وقد جاء المبدأ كالآتي: " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة والناس هم أهمّ وأقيم مورد لأي أمّة، وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا لأقصى حدّ من إمكاناتهم

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. اعتمدها مؤتمر المفوضين المعقود في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989، حيث دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992، وقد بلغ عدد أطرافها 175 طرفا في 01 جانفي 2011.

2- كارلا حنا، المرجع السابق، ص 13.

3-Rapport De La Conférence Internationale Sur La Population Et Le Développement le Caire 5 - 13 Septembre 1994. Nations Unies, new York. 1995, P 11.

ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء، الإسكان والمياه والمرافق الصحية ".

يلاحظ أن معظم هذه الاتفاقيات سواء الخاصة بحقوق الإنسان أو الخاصة بحماية البيئة كان لها التأثير الواضح على المستوى الدولي والوطني، حيث نصت العديد من الدساتير[1] والتشريعات الوطنية الداخلية على حق الإنسان في البيئة.[2]

إن تكريس الحق في البيئة جاء من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات منها العالمية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل أو تلك المتعلقة بحماية البيئة ذاتها، كإعلان استوكهولم 1972 واتفاقية حماية الثرات العالمي الثقافي والطبيعي 1972، وكذا الميثاق العالمي للطبيعة 1982. وهذه الاعلانات والاتفاقيات اختلفت فيما بينها حول طريقة النص على الحق في البيئة، فمنها من نص عليه صراحة واعتبره مساوي للحقوق الأساسية للإنسان بالإضافة إلى ذلك هناك إعلانات واتفاقيات نصت على الحق في البيئة في إطار حماية البيئة وضرورة صيانتها لتوفيرها للأفراد نظيفة متوازنة على اعتبار أنها وعاء هذا الحق، وإلى جانب كل هذه الإعلانات والمواثيق توجد العديد من الاعلانات والمواثيق الأخرى، التي اهتمت معظمها بحماية البيئة، سواء البيئة البحرية، أوالهوائية أو البريّة، تهدف جميعها إلى حماية حق الإنسان في البيئة في الحياة وسلامة بدنه وجسده من مختلف المخاطر، لأنه من دون البيئة الصحية المتوازنة لا يستطيع الفرد العيش والتمتّع بمختلف حقوقه.

1- ينص الدستور العراقي الصادر في 13 أكتوبر 2005 في المادة 33 منه على: " أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها "، ويلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حق الإنسان في البيئة لكن القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تضمن مجموعة من الأهداف لحماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية.

2-وتجدر الإشارة أن الإسلام قد قرر حق الإنسان في البيئة ومواردها، سليمة متوازنة كما خلقها الله سبحانه وتعالى، فهو حق الإنسان في البيئة ثابت دائم بحق الطبيعة والشريعة معا، ولا أدل وأعمق في الاعتراف بمثل هذا الحق البيئي من أن الله سبحانه وتعالى قد جعل صاحب هذا الحق وهو الإنسان خليفته في رعاية وصيانة محل هذا الحق وهو البيئة.

أنظر في هذا المعنى: الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006-2007، ص 21.

المطلب الثاني

تكريس الحق في البيئة من خلال الأجهزة الأممية

لم يقتصر إعمال الحق في البيئة على الاتفاقيات والإعلانات المختلفة، ولا حتى على الدساتير الوطنية الداخلية لكل دولة، بل امتد كذلك ليشمل مختلف القرارات والتعليقات، التي صدرت عن مختلف الهيئات واللجان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

حيث أكدت على توضيح العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، على اعتبار أن حماية البيئة من التلوث يمثل الحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة، وحقه في الحياة والصحة.

فركزت اهتمامها على الدعوة للمحافظة على البيئة لضمان الصحة والرفاهية للأفراد والشعوب وبيان مدى خطورة التلوث باختلافه على الصحة البشرية.

وكان ذلك سواء من خلال قرارات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفرع الأول) أو من خلال تعليقات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في البيئة من خلال قرارات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حرصت منظمة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها على إنشاء العديد من الهيئات الفرعية بهدف تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان والتصدي لمختلف الانتهاكات الموجهة ضدها.

حيث توّلت مهمة إصدار القرارات والدراسات حول مختلف الحقوق ومنها حق الإنسان في البيئة، ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة من خلال تأكيد مدى العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وضرورة حماية البيئة لضمانها للأفراد والشعوب، وكان ذلك خاصة من طرف لجنة حقوق الإنسان (أولا)، ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا – قرارات لجنـــة حقوق الإنســـان :

صدر عن لجنة حقوق الإنسان[1] العديد من القرارات والتقارير وكدا الدراسات، والتي من أهمها تسجيل اللجنة سنة 1988 ضمن برنامجها دراسة الحق في البيئة كحق جديد للإنسان وضرورة اعتماده ضمن المبادئ القادمة في مجال حقوق الإنسان والبيئة. [2]

وكذلك أبدت اللجنة اهتمامها باستكشاف العلاقة بين المحافظة على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان عام 1990، وذلك في قرارها 1990/ 41،[3] وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال قرارها 45/ 94[4] أكدت على قرار لجنة حقوق الإنسان 1990/ 41 وأقرت بأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته. وقد طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،[5] في مقرّرها 1989/ 108 المؤرخ في 31 أوت 1989 من السيدة فاطمة زهرة قسنطيني

1- تتألف لجنـة حقوق الإنسان من 53 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ومهمتها الأساسية التي تحددت في قراري إنشائها (الصادرين في 01/ 02/ 1946 و21/ 06/ 1946 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، تكمن في تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس حول: - شرعة دولية لحقوق الإنسان. – إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام.

أنظر في هذا المعنى: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانـون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابـة. دار الثقافـة للنشر والتوزيـع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2005، ص 66.

2 – Michel prieur, Environnement et droits de l'homme la charte de l'environnement de 2004. In : Droit et politiques de l'environnement. Documentation Française, Paris, 2009, p51.

3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. المرجع سابق، ص 12.

4- القرار 45/ 94، ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد. الجمعية العامة، الجلسة العامة الثامنة والستون، 14 ديسمبر 1990.

5- في عام 1946، أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح " اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان ".

أنظر في هذا المعنى: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق ص 70.

أن تقوم بإعداد مذكرة موجزة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة حول مشكلة البيئة في سياق حقوق الإنسان. [1]

وعلى أساس الولاية التي حددها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، قدمت المقررة الخاصة التقرير النهائي والذي يقوم على خطة دراسة تتكون من عدة فصول أهمها: الأسس القانونية للحق في البيئة العلاقة بين التنمية والبيئة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، كما تضمن مشروع إعلان مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة والذي جاء في ديباجته أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تهتدي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكدا إعلان استوكهولم 1972 والميثاق العالمي للطبيعة 1982، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، وسائر صكوك القانون الدولي للبيئة وتأكد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها، تعلن مجموعة من المبادئ والتي كان من أبرزها:

- إن حقوق الإنسان، والبيئة السليمة ايكولوجيا، والتنمية المستدامة والسلم، أمور مترابطة وغير قابلة للتجزئة (المبدأ الأول).
- للناس جميعا الحق في بيئة مأمونة وصحية وسليمة ايكولوجيا، وهذا الحق وسائر حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة (المبدأ الثاني).
- للناس جميعا الحق في بيئة ملائمة للوفاء على نحو منصف باحتياجات الأجيال الحالية ولا تنتقص من حقوق الأجيال المقبلة في الوفاء باحتياجاتهم على نحو منصف (المبدأ الثالث).
- للناس جميعا الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه بمنجى من الضرر البيئي (المبدأ السابع).
- للناس جميعا الحق في الحصول على معلومات بشأن البيئة (المبدأ الخامس عشر).
- للناس جميعا الحق في التثقيف في شؤون البيئة وحقوق الإنسان (المبدأ السابع عشر).

---

1 – فاطمة زهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة. تقرير نهائي للجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والأربعون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة، جويلية 1994، ص 05.

وقد خلص التقرير على أن الحق في البيئة المعترف به على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية هو حق الإنسان في البيئة مجسد عالميا سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي والعالمي كما أكد على العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وآثارها على التمتع بهذه الحقوق.

وفي سنة 1995 أصدرت اللجنة القرار 1995/ 81، وعينت من خلاله مقررة خاصة معنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان. [1]

وقد صدر تقرير أولي عن المقررة الخاصة عام 1996 يحث على ضرورة حماية حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة وسليمة من مختلف المنتجات والنفايات السامة الخطرة غير المشروعين والتي لها آثار ضارة على حقوقه المختلفة خاصة منها حقه في الحياة والصحة، كما تم التذكير بالعديد من الاتفاقيات التي دعت إلى ضرورة حماية البيئة، لما لها من علاقة بحماية الصحة البشرية والمحافظة على مختلف حقوق الإنسان، كإعلان استوكهولم 1972، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

أما في سنة 2003؛ أصدرت اللجنة القرار 2003/ 71 في 25 أفريل 2003، والذي يذّكر أن الأضرار التي تصيب البيئة يكون لها آثار ضارة على ممارسة بعض حقوق الإنسان، وعلى الدولة ضمان حماية ممارسة الأفراد لحقوقهم الأساسية في مجال تعزيز البيئة والتنمية. [2]

كما اعتمدت اللجنة القرار 2005/ 60 المعنون بـ "حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة " المؤرخ في 20 أفريل 2005، واعتبرت اللجنة في ديباجة القرار، بعد الإشارة إلى ولاية لجنة

1-فاطمة الزهراء قسنطيني، ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان. تقرير أولي ضمن لجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة 1995/ 81، الدورة الثانية والخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي منشورات الأمم المتحدة، فيفري 1996، ص 03.

2- Agnés Michelot, Op, Cit, P 185.

التنمية المستدامة والأعمال التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن قضايا البيئة أن الأضرار البيئية تأثر على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التمتع بحياة صحية وعلى وجود البيئة النظيفة. [1]

إن لجنة حقوق الإنسان السابقة المُنشأة في ظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة كذلك كان لها دور فعّال في مجال تكريس الحق في البيئة حيث صدر عنها وعن لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات العديد من القرارت التي أكدت أن لكل فرد الحق في العيش في بيئة نظيفة تضمن حقوقه وتوفر مختلف متطلباته، كما تناولت دراسة علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان وأكدت على ضرورة المحافظة على البيئة لما لها من علاقة بحماية الصحة البشرية والمحافظة على مختلف حقوق الإنسان.

ثانيا -قرارات مجلس حقوق الإنسان :

ومن جهته اعتمد مجلس حقوق الإنسان[2] منذ إنشائه مجموعة من القرارات التي ترتكز على العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، منها القرار 7/ 23 الصادر في 28 مارس 2008 حول حقوق الإنسان وتغير المناخ،[3] والذي يؤكد المجلس من خلاله أن تغير المناخ ومختلف المظاهر البيئية تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان ويشير إلى مختلف القرارات الصادرة عن اللجنة السابقة في هذا المجال كما يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

1- تقرير المدير التنفيذي، نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الأهمية لمجلس الإدارة. تقرير ضمن المنتدى البيئي الوزاري العالمي الدورة الاستثنائية التاسعة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منشورات الأمم المتحدة، نوفمبر 2005، ص 09.

2- في 15 مارس 2006، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 10449 القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان.وهو عبارة عن هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مقره جنيف، يتكون من 47 دولة عضو، يهدف إلى تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان وإلى معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها.

أنظر في هذا المعنى: أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص ص 358-359.

3- القرار 07/ 23. حول حقوق الإنسان وتغير المناخ أقرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الحادية والأربعون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008.

ولقد صدر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الدورة العاشرة للمجلس، حيث يتناول عرض الجوانب الرئيسية للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[1] والذي بيّن أن تغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة واتساع ثقب الأوزون يؤذي إلى تغير النظم البيئية ويؤثر على مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي والماء والحق في السكن اللائق، هذه الحقوق التي لا يمكن للفرد أن يتمتع بها إلا من خلال حقه في البيئة ذاتها والتي يجب أن تكون نظيفة متوازنة خالية من مظاهر التلوث والتأثيرات المناخية.

وفي سنة 2011 اعتمد المجلس القرار 16/ 11[2] حول حقوق الإنسان والبيئة والذي أشار فيه إلى مختلف القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والصادرة عنه كذلك، وإلى مختلف الإعلانات والمبادئ الخاصة بالبيئة، كما أكد عالمية حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة، وترابطها وأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان.

كما حث الدول على مراعاة حقوق الإنسان عند وضع سياستها البيئية، وطلب من خلال هذا القرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

وعملا بالقرار 16/ 11 الصادر عن المفوضية خلال الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، صدرت دراسة تحليلية تبحث العناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مع التشديد على المواضيع التي حددها المجلس في هذا القرار المذكور.[3] منها المخاطر البيئية الرئيسية وتأثيرها على حقوق الإنسان والكيفية التي تسهم بها حماية البيئة في إعمال حقوق الإنسان وقد تناول التقرير من خلال المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان مسألتين

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. تقرير بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة جانفي 2009، ص 03.

2- القرار 16/ 11.حول حقوق الإنسان والبيئة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2011.

3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. المرجع سابق، ص 03.

محوريتين هما: ماهي طبيعة العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان ؟ وهل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية؟ كما بين أنه من خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تسهم صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

كما أشار إلى أهم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أبرمت بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972، والتي تعترف اعترافا صريحا بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة وإلى الاعتراف الدستوري المتزايد لعديد الدول بالحق في التمتع ببيئة صحية.

كما أصدر المجلس القرار 19/ 10 سنة 2012[1] والذي أشار بدوره إلى مختلف القرارات الخاصة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وإلى مختلف الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك بشؤون البيئة.

وقرر من خلاله تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تكون من أهم واجباته:

- إجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
- تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، خصوصا في مجال حماية البيئة.
- تقديم تقرير أول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون، يتضمن استنتاجات وتوصيات وتقديم تقرير كل سنة بعد ذلك.

1- القرار 19/ 10.حول حقوق الإنسان والبيئة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2012.

وفي 06 جويلية 2012 عيّن المجلس البروفيسور جون نوكس خبيرا مستقلا، وقد بدأت ولايته رسميا في 01 أوت 2012،[1] حيث صدر عنه تقرير يتناول فيه أهم التدابير المطلوبة من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 19/ 10، أكد من خلاله أن الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة، تتخذ شكلين هما:

- اعتماد حق جديد واضح في التمتع ببيئة صحية أو مأمونة أو مستدامة أو مرضية.
- زيادة المزيد من الاهتمام بعلاقة حقوق معترف بها فعلا. مثل الحق في الحياة، وفي الصحة بالبيئة.[2]

كما تطرق للإشارة إلى بعض الدساتير التي تتناول الحق في البيئة، ومختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية كذلك، بالإضافة إلى ما صدر من تقارير عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك تناول العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان من خلال تأثر حقوق الإنسان بمختلف الكوارث والتدهورات البيئية،[3] حيث أن التمتع الكامل بمجموعة من الحقوق كالحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء والماء، يتوقف على وجود بيئة نظيفة، كما أن ممارسة بعض الحقوق كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في تكوين الجمعيات والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة تساعد في عملية رسم السياسات البيئية بما يؤدي إلى حماية البيئة على نحو أفضل.

من كل هذا يلاحظ أن كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، وكذا مجلس حقوق الإنسان قد أسهمتا في تأصيل العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان والتي تكون كعامل أساسي للاعتراف بحق الفرد في البيئة، فهذه الهيئات باعتبارها هيئات فرعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة قد أسهمت في تأصيل العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، والتي تكون كعامل أساسي للاعتراف بحق الفرد في البيئة، فلجنة حقوق الإنسان صدر عنها العديد من القرارت التي دعت إلى ضرورة حماية

1- جون نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. تقرير أولي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2012، ص 03.

2- جون نوكس، المرجع السابق، ص 05.

3- المرجع نفسه، ص 06.

حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة من كل المخاطر، وبيّنت أن الأضرار التي تصيب البيئة تؤثر على حياة الإنسان وعلى مختلف حقوقه.

كما تضمن أحد تقارير اللجنة الذي يتناول دراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان مشروع إعلان مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والذي جاء فيه أن للناس جميعا الحق في بيئة صحية وسليمة ايكولوجيا، وأن هذا الحق مترابط مع بقية حقوق الإنسان وغير قابل للتجزئة.

كما اهتم مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه سنة 2006 والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة بموضوع حقوق الإنسان والبيئة، وأصدر العديد من القرارت والدراسات التي تضمنت التأكيد على مختلف الإعلانات التي تنص على حق الإنسان في البيئة وبيّنت أن حماية البيئة وصيانتها هو أساس تمتع الأفراد بحقوقهم، وأن تمتع الأفراد بمختلف حقوقهم لا يكون إلا ضمن البيئة المأمونة السليمة.

حيث أكدت هذه التقارير بناء على هذه العلاقة المتينة الموجودة بين البيئة وحقوق الإنسان على ضرورة اعتماد حق الإنسان في البيئة الصحيّة المستدامة بطريقة واضحة مباشرة.

الفرع الثاني

الحق في البيئة من خلال تعليقات هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان تحتوي على لجان خاصة بها أو ما يسمى بهيئات معاهدات حقوق الإنسان، تتولى مهام عديدة أهمها مراقبة مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات بما جاء فيها من أحكام.

ونظرا لما لحق الإنسان في البيئة من علاقة بالعديد من الحقوق؛ خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في المسكن اللائق، ولما لحماية البيئة من علاقة بجميع حقوق الإنسان صدرت العديد من التعليقات من طرف هذه اللجان، والتي تدل على ترابط حقوق الإنسان وأن إعمالها يتوقف على توفر أوضاع بيئية صحية.

ومن أهم هذه اللجان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أولا) واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (ثانيا)، ذلك أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لها علاقة بحق الإنسان في البيئة، لأن حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وأن ممارسة مختلف هذه الحقوق يتوقف على وجود البيئة النظيفة الصحية التي توفر تنمية متكاملة لشخصية الانسان، ومن هذه اللجان كذلك لجنة حقوق الطفل (ثالثا) وذلك يرجع إلى أهمية البيئة النظيفة في حياة الطفل والتي تساهم في حفظ كرامته والتمتع بمختلف حقوقه المقررة له، كما أن الحق في البيئة يثبت لجميع الأجيال سواء الأجيال الحالية أو المستقبلية.

أولا - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] أصدرت العديد من التعليقات العامة، والتي تناولت فيها مجموعة من الحقوق خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا تُمارَس إلا بتوفير البيئة النظيفة، ومن هذه التعليقات نجد التعليق العام رقم 04 (1991) [2] الخاص بالحق في السكن الملائم، حيث بيّن أنه مرتبط بالعديد من حقوق الإنسان والتي لا تقوم إلا بتوفير الوسط البيئي الملائم، ما يؤكد ضرورة ضمان التمتع بحق البيئة كأساس يوفر التمتع بباقي الحقوق خاصة وأن الحق في السكن الملائم يشمل توفير الخدمات، والموارد الأساسية خاصة الموارد الطبيعية والعامة، ومياه الشرب النظيفة، بالإضافة إلى صلاحية المسكن وخلوه من كل التأثيرات البيئية التي تهدد الصحة، وكذا الموقع الملائم للسكن، فالسكن ينبغي أن لا يبنى في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة من مصادر التلوث.

1- ترتبط لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وقد نشأت بناء على قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1985، ثم بعد ذلك أصبحت هيئة مستقلة عن هذا المجلس، وتتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلاً تدوم ولايتهم 04 سنوات قابلة للتجديد، وتتمثل ولاية اللجنة في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وتلك التي من الممكن أن تقدمها الوكالات المتخصصة، وتعد اللجنة في هذا الإطار ملاحظات عامة حول موضوعات التقارير وما يرتبط بها من مشكلات تفسيرها وتطبيقها.

أنظر في هذا المعنى: عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساس القاعدي -الإطار المؤسسي- آليات المتابعة والمراقبة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 142-145، 146.

2- التعليق العام رقم 04، الحق في السكن الملائم (المادة 11/ 1 من العهد). لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة، سنة 1991.

كما جاء التعليق العام رقم 14 (2000)[1] ليبين أن الممارسة الكاملة للحق في الصحة يتوقف على تحسين جوانب الصحة البيئية ومختلف ما يحيط بالفرد، لأن من مقوماته الأساسية الحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في بيئة وظروف آمنة وصحية.

وهذا ما يعكس العلاقة الموجودة بين توفير البيئة الصحية وضمان التمتع بحقوق الإنسان من جهة، والعلاقة بين الحق في البيئة والحق في الصحة، حيث تأكد من التعليق أن التمتع بالحق في الصحة يكون من خلال ضمان البيئة الصحية الخالية من مصادر التلوث، حيث جاء في الفقرة الرابعة من التعليق : "... أن الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الوافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية".

وفي سنة 2002 أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 15 حول الحق في الماء،[2] والذي تضمّن أن حق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وبما أن الماء مورد طبيعي بيئي فإن ضمانه وتوفير التمتع به كحق يضمن الحق في البيئة، لأن الحق في البيئة حق شامل يحتوي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية واصطناعية.

وأن الحق في الماء يضمن الحق في الحياة والكرامة، والحق في أعلى مستوى صحي، كما أن كفالة حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث يضمن حماية البيئة ككل والتمتع بها، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذا التعليق أن : "... الحق في الماء هو حق الإنسان لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ، كما ينبغي النظر

1- التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد).لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.

2- التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد).لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، سنة 2002.

إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة البشرية ".

ثانيا - اللجنــة المعنيـة بالحقوق المدنيـة والسياسيـة :

إن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية[1] قد أسهمت كذلك مثل لجنـة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توضيح أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، حيث تشمل الحقوق البيئية؛ الحق في الحصول على المعلومات بشأن البيئة، وحق التثقيف في شؤون البيئة وحقوق الإنسان خاصة وأن المعلومات المتعلقة بالبيئـة وضرورة حمايتها وكيف يكون ذلك، تزيد من الوعي البيئي الذي يساعد الأشخاص على فهـم الحق في البيئـة وحـدوده، وكيف تكون المطالبـة به لتحقيق بقيـة الحقوق والحريات التي تُثبَت بتوافر وسط طبيعي نظيف وملائم.

حيث اعترفت في تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن المادة 19، اعترافا صريحا بالحق في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية التي هي معرضة لها، ومن اعتماد التدابير الوقائية الضرورية. [2]

ثالثا - لجنــة حقوق الطفل :

إن لجنـة حقوق الطفل[3] الخاصة باتفاقيـة حقوق الطفـل اهتمت كذلك بموضع حمـاية البيئـة وضمانها للمحافظة على الوسط الذي يعيش فيه الطفل، والذي يقوم فيه بممارسة مختلف حقوقه الممنوحـة له، فممارسة الحقوق والحريات يتطلب وجود البيئة النظيفة الصحية التي تُهيأ وتُصان

1- نشأت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية طبقا للمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموقّع بتاريخ 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، تتكون من 18 عضوا، يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في العهد ويشترط في هؤلاء أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

أنظر في هذا المعنى: عصام محمد أحمد زناتي، المرجع سابق، ص ص 149-150.

2- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. المرجع سابق، ص 17.

3- تم إنشاء لجنة حقوق الطفل سنة 1992، إعمالا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20/ 11/ 1989 وتتكون من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في المجالات التي تتعلق بها الاتفاقية، ويُلاحظ أن لجنة حقوق الطفل لا تختص بفحص الشكاوى الفردية أو الحكومية حيث تقتصر مهامها على دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

أنظر في هذا المعنى: عصام محمد أحمد زناتي، المرجع سابق، ص ص 169 - 170.

لتكون عبارة عن أساس يسهل تمتع الجميع بحقوق الإنسان على اختلافها، فضمان الحق في البيئة يسهل التمتع بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في المستوى المعيشي اللائق.

فقد صدر التعليق العام رقم 04 (2003) عن لجنة حقوق الطفل،[1] والذي تناول تأثير العوامل البيئية على صحة المراهقين ونموهم، وضرورة كفالة حقوق المراهقين في الصحة والنمو بزيادة القدرة على ممارسة السلوكيات الصحية، وهذا يتوفر في حالة حماية البيئة وتهيئتها لضمانها كحق للطفل من خلاله يتوفر له ممارسة حقه في الصحة والنمو.

إن هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولو بطريقة غير مباشرة ساهمت في تأكيد ضرورة توافر بيئة صحية، نظيفة، ومتوازنة، كمطلب أساسي لضمان التمتع بمختلف الحقوق الأخرى، خاصة منها الحق في الصحة، الحق في الغذاء، والحق في السكن الملائم، فبعد الاعتراف بحق كل فرد في بيئة نظيفة سليمة، الذي يُثبَت للشعوب والأفراد من خلال وجود البيئة النظيفة الخالية من مصادر التلوث التي توفر له العيش بكرامة ورفاهية، عزمت العديد من المنظمات وخاصة منظمة الأمم المتحدة على حماية البيئة بمختلف الوسائل حيث تمثل حماية البيئة وصيانتها حمايةً لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ملائمة سليمة ومتوازنة.

حيث ساهمت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تكريس الحق في البيئة، فصدر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديد من التعليقات العامة حول مجموعة من الحقوق والتي يتوقف التمتع بها على ضرورة ضمان التمتع بالحق في البيئة ومنها الحق في السكن الملائم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وكذا الحق في الماء.

أما لجنة الحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت بأن الحقوق البيئية تشمل الحق في الحصول على المعلومات البيئية أي التثقيف البيئي، والتي تساهم في تمكين الأفراد والمجتمعات من المطالبة بحماية حقهم في وجود البيئة النظيفة.

1-التعليق العام رقم 04، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل. لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والثلاثون ، 2003.

ومن جهتها اهتمت لجنة حقوق الطفل بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد في ظل وجود البيئة الصحية السليمة الخالية من مصادر التلوث، ومختلف المخاطر التي تؤثر على نموهم وممارسة حقوقهم.

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي يصعب وضع تعريف واضح لها، حيث تعددت الاتجاهات حول تعريفه، فالاتجاه الشخصي يستند في تعريفه للحق في البيئة على الشخص المستفيد منه ، أما الاتجاه الموضوعي فيعرف الحق في البيئة على أساس البيئة ذاتها كقيمة ينبغي المحافظة عليها ، غير أن هناك تعريفا آخر للحق في البيئة يجمع بين المعيارين معا ويعتبره حق كل إنسان في العيش في بيئة نظيفة لا تحمل أخطارا صحية وتهيؤ مواردها وتُصان على نحو يسمح له بحياة كريمة ومتوازنة لشخصيته.

كما أن الحق في البيئة يتميز بمجموعة من الخصائص والتي تؤكد انتماؤه للجيل الثالث من حقوق الإنسان، فهو حق حديث النشأة ظهر مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين ، كما أنه حق مركب يثبت للأفراد والجماعات معا وهذا ما يجعله حق تضامني يتطلب التضامن والتعاون الدولي بين جميع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية من أجل كفالته لجميع الأفراد والشعوب بالإضافة إلى ذلك فهو حق من حقوق الأجيال لا يخص الأجيال الحالية فقط بل للأجيال المستقبلة، ما يتطلب حماية البيئة وضمانها والمحافظة عليها وعدم استنزاف مواردها.

إن ظهور فكرة الحق في البيئة صاحبه اختلاف في الاتجاهات فهناك من يعارض وجود حق الإنسان في البيئة ويدعم موقفه بالعديد من الحجج وأهمها عدم وضوح مضمون هذا الحق وأنه غير منصوص عليه صراحة من خلال الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، غير أن الاتجاه المؤيد لوجود حق للإنسان في البيئة واعتباره من الحقوق الأساسية عارض هذه الحجج من خلال الردّ بحجج أخرى تبيّن أن الحق في البيئة من حقوق الإنسان وأن مضمونه ينصب على حماية الحياة وسلامة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان لتتحقق له مختلف حاجاته الضرورية.

ولقد أدى تصاعد الرأي المؤيد للحق في البيئة وتأكيده على حججه وضرورة وجود حق للبيئة يتمتع به الأفراد مع بقية حقوق الإنسان الأخرى، وتصاعُد مطالب أنصار حماية البيئة من جهة أخرى وتأكيدها على أن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة في وسط صحي ومتوازن، إلى الإقرار بحق الإنسان في البيئة حيث عُقد مؤتمر استوكهولم 1972 ونص في إعلانه على حق كل فرد في العيش في البيئة النظيفة، واعتُبر نقطة الانطلاق في الاعتراف بهذا الحق، وبعد ذلك بدأ تكريس الحق في البيئة من خلال النص عليه في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وكذا الخاصة بحماية البيئة، وذلك من خلال اعتباره حقا لجميع الأفراد والشعوب أو بصورة غير مباشرة من خلال تأكيد العلاقة بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان وأن ضمانها والمحافظة عليها يعتبر حقا من حقوق الإنسان، وكذلك تكريسه من خلال قرارات هيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي طالبت من خلال تأكيدها على العلاقة الوثيقة لحقوق الإنسان بالبيئة بضرورة النص عليه في وثائق عالمية ملزمة ومن جهتها لجان حقوق الإنسان كرست الحق في البيئة من خلال التعليقات العامة التي أصدرتها حيث ربطت بين حماية البيئة ومختلف حقوق الإنسان.

إن الإقرار بالحق في البيئة النظيفة ووجوده أدى إلى قيام العديد من المنظمات بمجهودات عديدة لحمايته، خاصة منها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية حيث استعملت مختلف الوسائل والآليات لحماية البيئة وصيانتها من أجل ضمانها للأفراد نظيفة ومتوازنة.

الفصل الثاني

آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في البيئة

لقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها على حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التعاون في مختلف المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للجميع دون أي تمييز، طبقا للمادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على أهداف المنظمة.

حيث عزمت على تحمل مسؤولية كل المسائل التي كانت مطروقة وقت إنشائها ووضع ميثاقها وتركت مجالا لتناول مختلف المسائل الأخرى والتي ستكون محل اهتمام دولي، وهذا ما حصل في موضوع حماية البيئة الإنسانية وضمانها كحق من حقوق الإنسان، فعند وضع ميثاق المنظمة وكذا صدور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لم تكن البيئة ذات أهمية كبيرة، لكن في نهاية الستينات وبداية السبعينات ومع تزايد الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة وتنوع مصادر التلوث، بدأت المنظمة بالتحرّك وتبنّت موضوع حماية البيئة الإنسانية، باستعمال مختلف الآليات والوسائل خاصة وأن ميثاقها يسمح بإنشاء مختلف الأجهزة والمنظمات التابعة والتي تهتم بأي مجال من المجالات الدولية، حيث تولّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعداد لمختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، والتي كان أولها مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 وكذلك ابرام مختلف الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق التي تعنى بحماية البيئة من مختلف مصادر التلوث كما قامت بإنشاء جهاز دولي خاص بالبيئة والمتمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومن جهتها اهتمت الوكالات الدولية المتخصصة بموضوع حماية الحق في البيئة وضمان محاربة التلوث بمختلف أنواعه، سواء الذي يمس بالبيئة الجوية أو البيئة البحرية أو البيئة البريّة حيث ربطت كل منظمة متخصصة موضوع حماية البيئة باختصاصها الأساسي.

وعليه سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : المؤتمرات والأجهزة الدولية وحماية الحق في البيئة

المبحث الثاني : الوكالات الدولية المتخصصة وحماية الحق في البيئة

المبحث الأول

المؤتمرات والأجهزة الدولية وحماية الحق في البيئة

بعد أن أصبح لمنظمة الأمم المتحدة دور في مجال البيئة ولم يعد دورها مقتصر على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبعد أن كثرت الكوارث البيئية وانتشر التلوث في أنحاء العالم، وضرّ ذلك الحياة البشرية وأثر على حياة الأفراد ورفاهيتهم والتمتع بحياة نظيفة متوازنة والعيش في بيئة صحية تولت المنظمة مهمة حماية الحق في البيئة، باعتبار أن البيئة هي الوسط الذي يمارس فيه الإنسان جميع نشاطاته ويؤثر فيه ويتأثر به، وأن حماية البيئة الإنسانية يعتبر حماية لمصالح الأفراد والشعوب خاصة وأن عيش الأفراد والشعوب في البيئة النظيفة السليمة أصبح من حقوق الإنسان وينتمي إلى الجيل الثالث منها، حيث قامت بالإعداد للمؤتمرات الدولية البيئية والتي تحث على ضرورة حماية البيئة وتحدد كيفية المحافظة عليها، كما أنشأت المنظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز دولي لتنفيذ المبادئ والخطط البيئية .

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية وحماية الحق في البيئة.

المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة وحماية الحق في البيئة.

المطلب الأول

المؤتمرات الدولية وحماية الحق في البيئة

إن تفاقم المشكلات البيئية وتعديها للحدود الوطنية، استلزم تكاثف الجهود الدولية لحماية البيئة وضمانها خالية من مصادر التلوث، خاصة وأن حمايتها تعتبر حماية لحق الإنسان فيها نظيفة متوازنة تسمح بتنمية شخصيته والتمتع بمختلف حقوقه وحرياته، حيث تولت منظمة الأمم المتحدة هذه المهمة واعتمدت العديد من الآليات لحماية البيئة ومنها عقد المؤتمرات الدولية البيئية التي جعلت من قضية البيئة قضية عالمية وأكدت على أهمية البيئة في حياة الإنسان، ودعت الدول إلى التعاون من أجل الحفاظ

على البيئة وقد تبنت إعلانات مبادئ وخطط عمل لتوجيه العمل البيئي وضمان فعاليته ومن أهمها المؤتمرات الرئيسية[1] التالية: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972 (فرع أول) مؤتمر نيروبي 1982 (فرع ثاني)، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 (فرع ثالث) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 (فرع رابع).

الفرع الأول

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972

La Conférence de Nations Unies sur l'environnement humain

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2398 (XXIII) في 03 ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة،[2] وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر في استوكهولم عاصمة السويد في الخامس من جوان 1972، وحضره ممثلو كافة الدول أعضاء الأمم المتحدة آنذاك.[3]

حيث يعتبر أول مؤتمر تناول الاعتراف صراحة بحق الإنسان في البيئة السليمة التي تضمن له الكرامة والرفاهية، وذلك من خلال النهوض بحماية البيئة عن طريق مختلف المبادئ والأهداف المسطّرة.

وقد نتج عن مؤتمرا لأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، إعلان استوكهولم وخطة عمل من أجل البيئة.[4]

أولا - إعلان استوكهولم [5] La Déclaration de Stockholm :

1-إلى جانب هذه المؤتمرات الرئيسية والتي اعتُبرت بمثابة آليات لحماية الحق في البيئة عُقدت العديد من المؤتمرات منها: مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية 1994، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للتنمية المستدامة 2012.

2 -Michel PRIEUR, Droit de l'environnement. Edition Dalloz, 5 ème Edition, Paris, 2004, P 42.

3- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 117.

4-Agathe VANLANG, Droit de l'environnement. Presses Universitaires de France, Paris, 2002, P 23.

5- إعلان استوكهولم موجود في الموقع : www.diplomatie.gouv.fr , le 05 /07 /2013, à 21h00 .

يتكون إعلان استوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحد للبيئة الإنسانية 1972 من ديباجة و26 مبدأ، أكدت ديباجته أن الإنسان هو الذي يصنع بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي والروحي، وأن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وأن الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة، أصبح هدفا أساسي للبشر ينبغي تحقيقه في تناسق مع أهداف السلام الراسخة والجوهرية.[1]

ويشير المبدأ الأول إلى أن للإنسان حق أساسي في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاهية، وأكدت المبادئ من 2 إلى 7 على ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للأرض لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى وعليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية، والمبادئ من 8 إلى 16 أكدت على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وأن النهوض بالبيئة يحتم على الدول أن تعتمد نهجا متكاملا للتوفيق بين التنمية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها وأن تطبق السياسات الديموغرافية التي لا تمس الحقوق الأساسية للإنسان.

وركزت المبادئ من 17 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة، وأن للدول الحق في استغلال مواردها البيئية شرط عدم الإضرار ببيئة دول أخرى، وعليها أن تتعاون مع بعضها لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، بالإضافة إلى ضرورة حماية الإنسان وبيئته من آثار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

ويلاحظ أن مبادئ إعلان استوكهولم عبارة عن أسس قائمة على الدعوة للمحافظة على الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة الإنسانية ومواجهة التلوث وغيره من الأضرار التي تهدد الحياة الإنسانية من أجل ضمان حق الأفراد في هذه البيئة وتهيئتها لتكون نظيفة ومتوازنة للمحافظة على الحياة الإنسانية

1 – الفقرة 1، 2، 7 من ديباجة إعلان استوكهولم 1972.

والتمتع بمختلف الحقوق، وذلك بتكاثف الجهود الدولية للتعاون من أجل حماية البيئة والنهوض بها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، على اعتبار أن البيئة حق أساسي للإنسان.

ثانيا - توصيات استوكهولم (خطة العمل) Le plan d'action :

وتتكون خطة العمل من 109 توصيات تدعوا الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأجهزة الملوثة للبيئة.[1]

ويمكن تصنيف التوصيات إلى 3 (ثلاث) محاور:

1. برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض: ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناشئة التي تهدد البيئـــة، وتحسين التنسيق داخـــل منظومة الأمم المتحدة لمراقبـــة وتقييم البيئة العالمية.
2. أنشطة إدارة البيئة: وهي التي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية
3. إجراءات الإسناد والدعم: وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويمكن القول بأن خطة العمل التي وافق عليها مؤتمر استوكهولم كانت الأساس الذي ارتكزت عليه الجهود الدولية لحماية البيئة سواء كانت في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة على المستويين العالمي أو الإقليمي، أو في إنشاء النظام العالمي لملاحظة ورصد البيئة، ومكافحة التلوث أو تحسين البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

وتعالج التوصيات من 01 إلى 18 إدارة المستوطنات البشرية بهدف تأكيد نوعية البيئة أما التوصيات من 19 إلى 69 فتعالج إدارة الثروات الطبيعية من وجهة النظر البيئية وتحدد التوصيات من 70 إلى 94 الملوثات ذات الأهمية الدولية وكيفية مكافحتها، وتتضمن التوصيات من 95 إلى 101

1-محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة. مجلة السياسة الدولية، السنة 32، العدد 124، أفريل 1996، ص 225.

الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية لمشاكل حماية البيئة، وكذلك وسائل الإعلان المرتبطة بها وأخيرا تعالج التوصيات من 102 إلى 109 موضوع حماية البيئة والتنمية الاقتصادية.[1]

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أهم النتائج التي أسفر عنها المؤتمر، والذي أنشأ لتولي وظيفة حماية البيئة الإنسانية، من خلال تجسيد مبادئ استوكهولم 1972.

يلاحظ أن أهمية مؤتمر استوكهولم 1972 تتجسد من خلال الدعوة التي يوجهها لحماية الموارد الطبيعية للبيئة والتي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم عن طريق التنمية القابلة للاستمرار.[2]

حيث أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بصيانة قطاع معين من قطاعات البيئة أو مورد من موارده، والتي أبرمت بعد عام 1972 جاءت استجابة فعلية لمبادئ وتوصيات إعلان استوكهولم.[3]

إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في مدينة استوكهولم سنة 1972 ساهم في إحداث تحول كبير في مجال حماية البيئة وكدا حماية حقوق الإنسان من خلال الدعوة للمحافظة على البيئة وحمايتها لضمانها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد نتج عنه إعلان مبادئ سُميّ بإعلان استوكهولم ومجموعة من التوصيات التي اعتُبرت بمثابة خطة عمل، حيث نص الإعلان عن حق الإنسان في العيش في بيئة تسمح بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه مع ضرورة تكاثف الجهود الدولية لحماية البيئة باعتبارها أساس هذا الحق أما التوصيات فكانت المنطلق الذي ارتكزت عليه الجهود في حماية هذه البيئة من مختلف الملوثات والأضرار

---

1 –عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 201 – 202.
مُشار إليه في : "Nation Unies sur l'environnement Rapport de la conférence des" Stokholm
5-16 Juin 1972, Doc_ONUA/Conf.48/14/Rev. p07.

2 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 96.

3 –أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي(دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة). المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992، ص 35.

التي تصيبها وتؤثر على الحياة البشرية، حيث ظهرت بعدها العديد من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الثاني

مؤتمر نيروبي La Conférence De Nairobi

بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر استوكهولم، عُقد في نيروبي سنة 1982 مؤتمر آخر للبيئة بهدف تقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، وتكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية.[1]

حيث عقد مؤتمر نيروبي في كينيا عاصمة نيروبي في الفترة الممتدة ما بين 10 و18ماي 1982[2] وذلك من خلال دورة ذات طابع استثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة وقد أتاحت هذه الدورة فرصة للجمع بين جيل جديد وصنّاع القرارات البيئية من مختلف أنحاء العالم من أجل إعادة بث الحيوية من جديد في جدول أعمال البيئة.[3]

وقد اتفق المجتمعون في مؤتمر نيروبي على تبني مقررات مؤتمر استوكهولم واعتبروها منطلقا لمؤتمر نيروبي، كما اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ أُطلق عليها تسمية إعلان نيروبي واعتبروا

1 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 97.

2 – Sommet de la terre de 1982 : Nairobi. article publié sur le site : www. Sos_21.com,le 07/07/2013, à 23h30.

3 – تقرير المدير التنفيذي، حسن الإدارة البيئية الدولية. تقرير ضمن اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك أفريل 2001، ص 08.

أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الإنسان العالمي لما له من أهمية ونفع لحياة الإنسانية جمعاء.[1]

إعــلان نيــروبي La Déclaration de Nairobi :[2]

يتكون إعلان نيروبي من عشرة (10) بنود، تم التأكيد من خلاله على أهمية مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية المنعقــد في سنة 1972، والمبادئ النـاتجة عن إعلان استوكهـولم، والتي كانت ذات قوة فعّـالة في الميدان البيئي ما أدى إلى زيـادة عدد الاتفاقيات الدوليـة البيئيـة إلى جانب اعتــماد تشريعات بيئيــة في كافة الدول.[3]

إلا أن الإعلان بيّن كذلك أن خطة عمل استوكهولم لم تنفّد إلا جزئيا لأسباب عديدة أهمها عدم كفاية النظرة المستقبلية لفوائد حماية البيئة، وإلى القصور في تنسيق المناهج والجهود، وأن اتباع استراتيجية إنمائية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد من أهم الوسائل المبذولة على النطاق العالمي من أجل محاربة التدهور البيئي.[4]

كما أشار الإعلان إلى أن المشاكل البيئية دولية وعابرة للحدود الوطنية، ولدى يجب على الدول التعاون في المجال البيئي خاصة من خلال البحث العلمي والإدارة البيئية، واستخدام أساليب إدارة ومناهج سليمة بيئيا لاستغلال الموارد البيئية.[5]

وقد تناول البند التاسع من الإعلان أهمية زيادة الوعي بأهمية البيئة مع ضرورة اتباع أسلوب منع حدوث الأضرار البيئية، والتي تكون أفضل من إصلاح الضرر البيئي بعد حدوثه.

وأخيرا نص المبدأ العاشر على تأكيد المجتمع العالمي للدول الالتزام بإعلان وخطة عمل استوكهولم وزيادة الجهود الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة، وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الأداة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي.

---

1 – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 267.

2– إعلان نيروبي موجود في: بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص ص 88 – 92.

3 – البند الأول من إعلان نيروبي 1982.

4 –البند الثاني والرابع (2 ، 4) من إعلان نيروبي 1982.

5 –البند السادس والثامن (6 ، 8) من إعلان نيروبي 1982.

يلاحظ بأن مؤتمر نيروبي 1982 لم يكن له الصدى الواسع الذي حضي به مؤتمر استوكهولم 1972 خاصة وأنه لم يُقر توصيات أو خطة عمل من أجل التنفيذ، كما أن الإعلان لم يكن ملزما ولم يتناول بطريقة واضحة كيفية حماية البيئة وضمانها للأفراد للتمتع بها والعيش في وسط خالي من مصادر التلوث، يكفل التمتع بالحقوق والحريات بل ركّز على إتباع مبادئ وتوصيات مؤتمر استوكهولم لما لها من أهمية في مجال حماية الحق في البيئة، لكنه من جهة أخرى يعتبر مرحلة هامة من مراحل الدعوة لحماية البيئة الإنسانية في إطار الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة خاصة وأنه عبارة عن محطة هامة تربط بين مؤتمر استوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992.

الفرع الثالث

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992

La Conférence de Nations Unies sur L'environnement et Développement

عقد مؤتمر ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 01 –12جوان 1992، وقد شاركت فيه 178 دولة واجتمع فيه حوالي 140 رئيس دولة وحكومة، وقد جاء استمرارا لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها.[1]

وإذا كانت قمة استوكهولم قد نجحت في جعل البيئة قضية هامة من قضايا جدول الأعمال العالمي فإن قمة ريو قد استهدفت وضع أسس للعمل الجماعي من أجل إنقاذ البشرية من ويلات المشاكل البيئية.[2]

ويلاحظ أن تقرير لجنة بروندتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة

1 – عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة (دور الأمم المتحدة). مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 86.

2 – خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية. مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 109.

في قرار (44/2281) الصـادر سنة 1989 بداية التوجّه الدولي نحو مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل.[1]

وبمناسبة هذه القمة تم إبرام العديد من الوثائق :

1. اتفاقية التنوع البيولوجي : وتهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام الأمثل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.
2. الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ : وتهدف إلى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفيئةفي الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي.
3. مبادئ إدارة الغابات : وهي التي ترتكـز على إدارة وحفـظ الغـابـات في جميــع أنحـاء العـالم.
4. إعلان ريـو : هو مجموعة من المبادئ التي تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في مجال التنمية المستدامة.
5. جدول أعمال القرن الواحد والعشرون : هو عبارة عن دليل إرشادات بشأن البيئة والتنمية المستدامة للقرن الواحد والعشرون.[2]

ويعتبر إعلان ريـو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين من أهم نتائج مؤتمر ريـو ديجانيرو 1992، خاصة وأن الإعلان أكد على حق الإنسان في الحياة الصحية ضمن البيئة النظيفةوأن حماية هذه البيئة يتطلب تعاون جميع الدول على معالجة مشاكل التلوث، أما جدول أعمال القرن 21 فهو عبارة عن خطة تنفيذ تتناول كيفية حماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليهافي ظل التنمية المستدامة.

أولا - إعــلان ريــو دي جانيرو:[3]

يتضمن الإعلان ديباجة وسبعة وعشرون (27) مبدأ، حيث أشارت الديباجة أن إعلان ريو يؤكد ما جاء في إعلان استوكهولم 1972، أما المبادئ من 01 إلى 09 نصت على أن للإنسان

1 – سلافة طارق عبد الكرم الشعلان، المرجع السابق، ص 101.

2 – Philippe MALINGREY,Op, Cit, P 03

3 – إعلان ريو موجود في: العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 189 – 193.

الحق في أن يحيا حياة صحية بانسجام مع الطبيعة، وأن للدول الحق في استغلال مواردها طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي مع المسؤولية المشتركة لجميع الدول من أجل حفظ وحماية البيئة العالميـــة.

في حين ركزت المبادئ من 10 إلى 22 على كيفية حماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك بالتزام الدول بوضع تشريعات فعّالة في مجال البيئة والتعاون بين جميع البلدان في معالجة مشاكل التلوث البيئي مع إشراك مختلف فئات المجتمع في عملية حماية وحفظ البيئة خاصة المرأة، الشباب السكان الأصليين أما المبادئ 23 إلى 27 تناولت كيفية حل المنازعات البيئية والتي تكون بطريقة سلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاعات المسلحة.

ثانيا - جدول أعمال القرن الواحد والعشرون " الأجندة 21 ":

إن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين هو عبارة عن خطة عمل مكونة من 800 صفحة تشتمل على 40 فصلا، وتحتوى على 115موضوعا محددا، وتغطي خطة العمل هذه جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على الرابطة بين البيئة والتنمية، وترتكز على الفترة الممتدةمن عام 2000 إلى نهاية القرن الواحد والعشرون.[1]

حيث اعتمدت الأجنـدة 21 (جدول أعمال القرن الحـادي والعشرين) في قمة ريو عام 1992 وهي تحدد الأهداف لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين من خلال إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يتضمن سبعة وعشرون (27) من المبادئ الرئيسية لإدارة موارد الكوكب،[2]ولقد فصلت هذه الوثيقة مفاهيم التنمية الموصولة والتكنولوجية النظيفةوضرورات التعاون الدولي لتحفيز عمليات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية وأهمية مكافحة الفقر وتغيير أساليب الحياة،[3] ويمكن القول أن جدول أعمال القرن الواحد والعشرون يهدف إلى تقديم مناهج عمل

1 – سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص ص 83 – 84.

2 – Catherine ROCHE,L'essentiel du Droit de L'environnement. Lescteusoéditions, 4 ème édition, P 23.

3 – خالد محمد فهمي، المرجع السابق، ص 110.

جديدة للعالم، يعالج فيها مشاكل العالم النامي الاقتصادية والاجتماعية في القدرة على موازنة الاحتياجات البشرية المتزايدة، مع الاستمرار في المحافظةعلى الموارد الطبيعية والبيئية.[1]

فهو يعتبر إنجازا تاريخيا هاما من حيث أنه أدمج الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد، حيث يحتوي على مجموعة واسعة النطاق من توصيات العمل تضم أكثر من 2500 توصية بما في ذلك مقترحات مفصلة لكيفية الحد من أنماط الاستهلاك ومكافحة الفقر،وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي وتشجيع الزراعة المستدامة.[2]

ويقوم على عدة مبادئ أهمها :

- التركيز على التعاون الدولي والمحافظة على الصحة.
- حماية وإدارة المصادر من أجل التنمية من خلال مكافحة التصحّر، حماية التنوع الحيوي الحفاظ على الغابات، حماية كمية ومصادر المياه العذبة، الإدارة المأمونة للنفايات.[3]

وتعتبر خطة جدول أعمال القرن الواحد والعشرون غير ملزمة قانونا، وهي إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة، وقرارات برنامج البيئة في منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة،[4] وذلك من خلال هيمنة الدول الصناعية الكبرى الملوثة والتي لا تتقيد بمختلف الإجراءات المتّبعة من أجل حماية البيئة الإنسانية.

غير أن لها أهمية كبيرة في مجال الإدارة البيئية الدولية خاصة من خلال أهدافها ومبادئها التي توضح كيفية تحقيق تنمية مستدامة في ظل المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال الجهود الدولية المبذولة التي ترتكز على حماية الحياة والصحة الإنسانية في بيئة نظيفة خالية من التلوث رغم متطلبات التنمية.

1- علاء الحديدي، (قمة الأرض) والعلاقة بين الشمال والجنوب. مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 95.

2 - مؤتمر قمة جوهانسبورغ 2002.مقال منشور في الموقع :www.Un.org/arbic/Conférence، يوم 20/06/2013 الساعة 22h55.

3- وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها. دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 47.

4- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 274.

يلاحظ أن مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 رغم أهميته فإن مختلف المبادئ والأهداف التي سطرها لم تنفذ على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى الاختلافات التي ظهرت بين الدول حول مسألة البيئة والتنمية المستدامة، لكنه اعتبر من المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة ذات الأهمية حيث تضمن مجموعة من الوثائق التي تناولت الدعوة إلى الاستغلال الأمثل لمختلف الموارد الطبيعية ومحاربة مصادر التلوث للمحافظة على الحياة وضمان الوجود الإنساني لتمتع جميع الأفراد والشعوب في جميع أنحاء العالم بحق متساوي في بيئة نظيفة ومتوازنة.

وقد كان لمؤتمر ريو الصدى الواسع منذ الدعوى لانعقاده لتكون أعماله مكملة لأعمال مؤتمر استوكهولم 1972 وحتى بعد انعقاده اعتُبرت مبادئه وأهدافه منطلقا للعديد من المؤتمرات إذ نجد منها مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في مدينة القاهرة، عاصمة مصرفي الفترة الممتدة من 05 إلى 13 سبتمبر 1994.[1]

وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وقد تبنى برنامج عمل احتوى على خمسة عشر (15) مبدأ إضافة إلى مجموعة من التوصيات، حيث جاء في المبدأ الثاني منه: " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حدّ من إمكاناتهم ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية ".[2]

الفرع الرابع

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002

La Conférence De Johannesburg

---

1 -Division de la population de nations Unies (réseaux d'information et de la population), La Conférence de Caire. article publié sur le site : www.Un.org, le 10/07/2013, à 18h55.

2-Rapport De La Conférence Internationale sur la Population Et le Développement. Op. Cit, p11.

عُقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، خلال الفترة الممتدة ما بين 26 أوت و04 سبتمبر 2002، وقد حضره ممثلو مائة واثنين وتسعون (192) دولة في العالم كما حضر المؤتمر ممثلو اثنين وتسعون (92) منظمة دولية حكومية، وممثلو ثمانية آلاف (8000) منظمة دولية غير حكومية، بالإضافة إلى حضور ممثلي سبعة عشر (17) منظمة ووكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،[1] الهدف منه البحث عن نمط خاص بالتنمية المستدامة باعتبارها النموذج الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي يهدف إلى ضمان دوام التراث الطبيعي للأرض ويستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة،[2] ويوفر هذا المؤتمر فرصة هامة لرؤساء الدول والحكومات لإقرار خطوات فعلية وتحديد أهداف قابلة للقياس الكمي من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرون على نحو أفضل.[3]

إن مؤتمر جوهانسبورغ2002 يعتبر تواصل لمشوار المؤتمرات الدولية البيئية، حيث انعقد بعد مرور ثلاثين (30) سنة على مؤتمر استوكهولم 1972، وبعد 10 سنوات من مؤتمرريو دي جانيرو 1992، خاصة وأنه جاء تأكيدا لمواصلة تنفيذ المبادئ والخطط التي نتجت عن كلى المؤتمرَين.

وقد نتج عنه كذلك إعلان سُميّ " إعلان جوهانسبورغ "، إضافة إلى خطت عمل سميّت " خطة تنفيذ برنامـج مؤتمر جوهانسبورغ ".[4]

أولا- إعلان جوهانسبورغ La Déclaration De Johannesburg :

إن إعلان **جوهانسبورغ الصادر عن** مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة يتكون من 37 فقرة.[5]

1- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 86.

2- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 – 2007،ص 24.

3- جدول أعمال القرن 21 –خطة عملنا. مقال منشور في الموقع: www.Un.org/arbic/Conférences، يوم 20/ 06/ 2013 الساعة 22h55.

4- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

5- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. المرجع السابق، ص 01.

وقد تضمن التأكيد على إقامة مجتمع عالمي يكفل الكرامة الإنسانية للجميع، خالي من مظاهر الفقر وتدهور البيئة وأنماط التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، كما أشار إلى مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية 1972، وكذلك مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، ودعا فيه إلى الالتزام بإعلان ريو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون.

كما جاء فيه أن الكرامة البشرية أمر غير قابل للتجزئة، ولدى أكد المؤتمرون على ضرورة اتخاذ القرارات المناسبة للوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية، والصرف الصحي والمأوى الملائم والطاقة والرعاية الصحية، والأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي.

كما أكد الإعلان الالتزام بخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ وتحقيق ما تضمنه من أهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية، وكذا الالتزام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

إن إعلان جوهانسبورغ الذي اعتُمد في هذه المناسبة، أكد على الحاجة إلى النهوض في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، وأن تكون ركائز لتعزيز التنمية المستدامة.[1]

حيث أكد على حفظ الكرامة الإنسانية وحماية الحياة والصحة لجميع الأشخاص من خلال القيام بكل ما يساهم في حماية البيئة لضمانها للأفراد والشعوب صالحة نقية، كما دعا إلى الالتزام بمختلف المبادئ والأهداف الصادرة عن مؤتمر استوكهولم وريو دي جانيرو، التي تقوم على حماية البيئة وضمانها من أجل الوجود الإنساني وبالتالي تمتع الجميع بالحق في البيئة.

ثانيا - خطة تنفيذ برنامج مؤتمر جوهانسبورغ :

تتضمن خطة تنفيذ برنامج مؤتمر جوهانسبورغ مقدمة وأكثر من مائة (100) بند أو فقرة [2] تتناول مسألة التنمية المستدامة وحماية البيئة، وهي عبارة عن خطة معدّة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

أكدّ من خلالها المؤتمرون على تنفيذ الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين الصادر عن مؤتمر ريو دي جانيرو ومختلف النتائج ذات الصلة التي تسفر عنها مؤتمرات الأمم المتحدة

1 – Agathe VANLANG, Op, Cit, P 26.

2 – تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. المرجع السابق، ص 07.

الأخرى، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] وقد شدّد المؤتمرون فيه على ضرورة منع حدوث النفايات والحد منها، وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة استخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئة مع تقديم المساعدة المالية والتقنية والتسهيلات اللازمة إلى البلدان النامية لتحقيق تطوير نظم إدارة النفايات وذلك بإعادة استخدامها وتدويرها بواسطة مرافق التصريف السليمة بيئيا، وتعزيز منع حدوث النفايات وتقليلها إلى أدنى حدّ عن طريق تشجيع إنتاج السلع الاستهلاكية القابلة لإعادة الاستعمال.

كما تمت الدعوة إلى التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة وبذل الجهود المختلفة لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وزيادة عدد الدول للانضمام والمصادقة عليه.

وكذلك توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل الحدّ من التلوث واستنفاد الأوزون، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، وأن على جميع الدول وكل أعضاء المجتمع الدولي التعاون المشترك، وبذل الجهود المضاعفة لتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرون والأهداف الواردة في إعلان الألفية، خاصة المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي.

وكدا تعاون جميع الدول من أجل قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم، مستندة قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء، من خلال تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق إدارة شؤون البيئة.

والهدف من خطة التنفيذ في التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية من مختلف المخاطر التي تهددها وتؤثر على صحة الإنسان وسلامته باتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير هو حماية الأجيال الحالية والمستقبلية والعيش في بيئة نظيفة ومتوازنة تحفظ الكرامة وتسمح بالتمتع بمختلف حقوق الإنسان.

---

1 – إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نيويورك، من 06 إلى 08 سبتمبر 2000.
موجود في الموقع: www.Unesco.org, le 24 /11 /2013, 13h45

وبعد مرور عقد من الزمن، انعقـد مؤتمر الأمـم المتحـدة للتنميـة المستدامـة في الفترة الممتـدة من 20 إلى 22 جوان 2012، في ريو دي جانيرو، حيث اجتمع فيه حوالي 193 عضوا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد ركّز على قضايا التنمية المستدامة في أركانها الثلاث: الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.[1]

وقد أكّد من خلاله المؤتمرون على الالتزام بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي اعتُمد في استوكهولم في 16 جوان 1972، وإعلان ريـو بشأن البيئة والتنمية 1992، وكدا جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 (خطة جوهانسبورغ للتنفيذ)، وإعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة والعديد من برامج العمل الخاصة بالبيئـة والتنميـة.[2]

المطلب الثاني

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحماية الحق في البيئة

إن حماية حق الإنسان في البيئة من طرف منظمة الأمم المتحدة لم يقتصر على عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، والتي نصت من خلال إعلاناتها ومبادئها على الحق في البيئة وكيفية حماية هذه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ليتمتع بهذا الحق، خاصة أن موضوع حماية البيئة أصبح من القضايا العالمية حيث أنشأت المنظمة جهاز خاص بالبيئةسميّ " برنامج الأمم المتحدة للبيئـة".

ويعتبر هذا البرنامج من أهم نتائج مؤتمر استوكهولم 1972، حيث اتفق المشاركون فيه على ضرورة إنشاء آلية مؤسساتية لفحص ومعالجة المشاكل البيئية على صعيد دولي عالمي، كما شدّدوا على أهمية تبني برنامج عالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية لكوكب الأرض.[3]

---

1 – Questions – Réponses sur Rio + 20.article publié sur le site :www.Conférence- rio 2012. gov. Fr, le 10/07/2013, à 18h20.

2 – المستقبل الذي نصبو إليه. وثيقة ختامية مقدمة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة السادسة والستون، 11 سبتمبر 2012، ص 04.

3– رابحي قويدر، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P N U E) والحماية الدولية للبيئة. مذكرة ماجستير، كليـة الحقـوق، جامعـة عنابـة 2006 – 2007، ص 07.

وبالفعل تم إنشاؤه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يتكون من مجموعة من الأجهزة (فــرع أول)، ويقوم على العديد من الأهداف التي أُنشأ من أجلها (فــرع ثاني) والتي من خلالها يقوم بتسطير وظائفه واختصاصاته في المجال البيئي (فــرع ثالث).

الفرع الأول

أجهـــزة البرنامـــج

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهاز فرعي من أجهزة الأمم المتحدة، وهو جهاز دائم تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة يخضع لها سلطةً وتنظيماً، ويخضع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً وتنسيقاً، إذ يتمتع بصلاحيات أُوكلت له وسُطّرت في وثيقةِ إنشائه والتي تمثل دستوره الأسمى.[1]

وقـد تمّ إنشاؤه على إثر قـرار الجمعيـة العـامة للأمـم المتحـدة رقم (2997 XXVII) في 15 ديسمبر 1972،[2]وذلك مباشرة بعد مؤتمر استوكهولم 1972، حيث يعتبر كحافز للدول والمؤسسات في مجال المسائل البيئية،[3]ويقع مقره في نيروبي عاصمة كينيا، وبالتالي فهو الجهاز الوحيد التابع لمنظمة الأمم المتحدة الذي له مقر في القـارة الإفريقية.

ويتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

أولا - مجلـــس الإدارة Conseil d'administration :

هو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي ثمانية وخمسون (58) دولة، ينتخبون بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاثة (03) سنوات، ويجتمع المجلس مرة كل عام،[4] ويقوم مجلس الإدارة برسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن مسؤولياته النهوض بالتعاون الدولي

1- رابحي قويدر، المرجع السابق، ص 15.

2- اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995، ص 122.

3 -Oliver MAZAUDOUX,Droit Internationale Public et Droit Internationale de l'environnement. Presses Universitaires de limoges, France, 2008, P 124.

4- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص 98 – 99.

بين الحكومات في مجال حماية البيئة ومتابعة حالة البيئة في العالم وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية ولقد انعقد المجلس للمرة الأولى في جوان 1973.[1]

ثانيا - أمـــانة المجلـــس Conseil de secrétariat :

وهي عبارة عن مركز للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل، يرأسها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة، الذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربعة (04) سنوات وتناط به جملة من المسؤوليات أهمها:

- تقديم الدعم الموضوعي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة.
- تنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة.
- تقديم الخدمات الاستشارية لتشجيع التعاون الدولي في ميدان البيئة.[2]

وتقوم الأمانة العامة بمهمة التنسيق بين المكاتب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتنسيق بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بموضوع البيئة وبين المنظمات الإقليمية الخارجة عن نظام الأمم المتحدة.[3]

ثالثا - صنـــدوق البيئـــة Fonds de l'environnement :

تتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يهدف الصندوق إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق التمويل المالي اللازم[4] للمبادرات البيئية التي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها خطة العمل من أجل البيئة البشرية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، كما يتولى تحسين الإشراف على النوعية

1- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص ص 121 – 122.

2- القرار 2997، الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة. الجمعية العامة،(الدورة 27)، 15 ديسمبر 1972 ص 117.

3- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 50.

4- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 100.

البيئية والبحوث البيئية، ومساعدة المؤسسات البيئية القومية والإقليمية والعالمية إضافة إلى تشجيع الأبحاث والدراسات البيئية.[1]

رابعا - لجنــة التنسيــق Le Comité de Coordination :

تتولى لجنة التنسيق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مهمة تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية على الصعيد الدولي،[2] يترأسها المدير التنفيذي للبرنامج وذلك تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية، حيث يجتمع مجلس التنسيق البيئي بصورة دورية لأجل تأمين التعاون والتنسيق في تنفيذ البرامج البيئية.[3]

الفرع الثاني

أهـــداف البرنـــامج

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجهاز الرئيسي في مجال البيئة، والذي يعني بكل ما يخص الشؤون البيئية الدولية، ومن أجل إتمام دوره وتنفيذ مهامه، يقوم على جملة من الأهداف والاستراتيجيات التي توجّه عمله في ميدان حماية البيئة وضمان سلامتها للأفراد والشعوب خاصة وأن حماية البيئـة وصيانتها هو أساس تمتع الشعـوب والأفـراد بحقها في البيئة النظيفة.

ومن أهم هذه الأهداف:

1- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

2- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة وتنفيذها في إطار نظام الأمم المتحدة.[4]

1- القرار 2997، المرجع السابق، ص ص 118 – 119.

2- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 50.

3- القرار 2997، المرجع السابق، ص 119.

4- محمد المصالحة، المرجع السابق، ص 226.

3- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة والشبه المغلقة، والحدّ من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.

4- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على المستوى الواسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

5- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

6- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.[1]

7- المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة والإستراتيجية الدولية في مجال البيئة، استنادا إلى إعلان استوكهولم 1972 لتسهيل التعاون بين الدول لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى.

8- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي.[2]

9- يهدف البرنامج إلى تحسين المعارف اللازمة للإدارة المتكاملة والرّشيدة للثروات الطبيعية للوسط المحيط، وذلك من خلال الدراسة الشاملة للأنظمة البيئية الطبيعية والصناعية.

10- تشجيع ودعم مفهوم متكامل لتخطيط وإدارة الموارد الطبيعية بشكل يأخذ في الاعتبار آثارها البيئية وذلك من أجل الحصول على أقصى قدر من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

11- كشف ومنع التهديدات الخطيرة لتلوث المحيط، مع رصد المصادر المختلفة للملوثات سواء كانت بحرية أو من مصادر أرضية، وتقديم المساعدات والمعلومات لدعم المؤسسات الوطنية والإقليمية.[1]

1- هندرين أشرف عزت نعمان، المرجع السابق، ص 56.

2- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

ويُلاحظ أن أنشطة البرنامج تدور منذ إنشائه حول أربعة (04) أهداف أساسية:

- إقامة نظام دولي مرجعي للمعلومات المتعلقة بالبيئة.
- رسم وتنفيذ استراتيجية دولية لإدارة البيئة.
- النهوض بالقانون الدولي والوطني للبيئة.
- الاهتمام بالأنشطة المعاونة وهي التعليم والتوعية بمشكلات البيئة، وتأهيل الأفراد للعمل في المستويات المختلفة لصيانة البيئة.[2]

إن أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة تبين أنه الأداة الدولية الرئيسية للمحافظة على البيئة الإنسانية، وذلك من خلال العمل على وضع قانون دولي خاص بالبيئة والقيام بتطويره، والذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة ومنع تلويثها لصالح الأفراد والشعوب، لكي يتمتعوا بها نظيفة متوازنة بالإضافة إلى التنسيق مع الخطط والجهود الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى حماية البيئة من أجل حماية الحياة والصحة الإنسانية من خلال وضع الدراسات وتقديم المعلومات التي تقوم على توعية الأفراد بأهمية البيئة التي يعيشون فيها وكيفية حمايتها لحماية حقهم فيها نظيفة متوازنة، وبالتالي فإن البرنامج يجسد حماية البيئة وصيانتها على أرض الواقع من خلال عديد النشاطات التي يقوم بها والتي تدعو للمحافظة على البيئة وصيانة مواردها ومحاربة مختلف مصادر التلوث لضمان العيش في بيئة نظيفة متوازنة.

الفرع الثالث

أعمـــال البرنـــامج

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مساهمته في حماية البيئة وصيانتها والتصدي لظاهرة التلوث التي تهدد وجود الإنسان وتؤثر على مختلف ممارساته خاصة حقوقه وحرياته حدّد استراتيجية أو طريقة عمل خاصة به (أولا)، من خـلالها جسّد مجموعة من الإنجـازات لتكريس الحق في البيئـة (ثانيا).

---

1 – أسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 124.

2 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 101.

أولا - طريقة عمل البرنامج :

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز دولي في مجال حماية البيئة يقوم بالعمل على تحقيق أهدافه من خلال طريقة عمل تتكون من ثلاثة مراحل متعاقبة وهي :

المرحلة الأولى:

جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد معالجة لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، ويقدّم إلى مجلس الإدارة.

المرحلة الثانية:

تحديد الأهداف والاستراتيجيات اللازم اتخاذها من خلال القيام ببعض الأعمال.

المرحلة الثالثة:

وهي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها، حيث تحظى بدعم من صندوق البيئة.[1]

ومن خلال التوصيات التي أصدرها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للبيئة عام 1972، قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير عمل البرنامج ليشمل الجوانب الرئيسية التالية:

1- المستوطنات البشرية لمساعدة الحكومات والجهات الأخرى للوصول إلى نوعية جيدة للبيئة الإنسانية في تلك المستوطنات.

2- الصحة الإنسانية والبيئة وذلك من أجل تحسين وسلامة البيئة من التلوث.

3- متابعة الأنظمة البيئية من خلال وضع جداول إرشادية لتحقيق التوازن البيئي.

4- المحيطات حيث يعمل البرنامج على تأمين نظام دعم الحياة بالمحيطات.

5- البيئة والتنمية.

6- الإدارة البيئية.

7- قيام برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة على توجيه كثير من الأنشطة المساعدة التي تستهدف تنمية الجهود من أجل تنفيذ برنامج البيئة مثل التدريب والتعليم البيئي والمساعدة الفنية والإعلام.[1]

1- سه نكه ردواد محمد، المرجع السابق، ص ص 159 – 160.

كما أن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة من الاختصاصات المركزة والتي تتمثل فيما يلي :

1- تحليل حالة البيئة العالمية وتقييم الاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية.

2- مواصلة تطوير القانون الدولي البيئي المستهدف للتنمية المستدامة.

3- رصد وتعزيز الامتثال للمبادئ البيئية وللاتفاقيات الدولية، وتحفيز الإجراءات التعاونية لمواجهة التحدّيات البيئية البازغة.

4- تنسيق الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة.

5- تسهيل التعاون الفعّال في مجال تنفيذ جدول أعمال البيئة الدولية.[2]

وبما أن الأهداف الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، النهوض بالقانون الدولي والوطني للبيئة وتطوير استراتيجيات الإدارة البيئة، عمل البرنامج على تنفيذ هذه الأهداف من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، والتي تدعوا إلى المحافظة على البيئة باختلافها وضمان حمايتها إلى جانب الإعداد لمجموعة كبيرة من الاتفاقيات والإعلانات البيئية، والتي تتضمن طرق ووسائل حماية البيئة ومحاربة التلوث.

حيث عمِل البرنامج منذ إنشائه على تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ككل، وقد قام بتقديم الدّعم إلى الكثير من المنظمات الوطنية والدولية إلى جانب وضع خطط عمل وعدد هام من الاتفاقيات منها:

- الاتفاقية الخاصة بأعالي البحـــــار.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- اتفـــاقية التصحّـــــــر.
- اتفاقية التغيّر المناخي.
- اتفاقية التنوّع الحيوي.[3]

ثانيا - إنجازات البرنامج :

1- هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 123 – 124.

2- تقرير المدير التنفيذي، حسن الإدارة البيئية الدولية. المرجع السابق، ص 12.

3 – وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، المرجع السابق، ص 44.

يعتبر من إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأعماله الأولى أنه ساهم في وضع إعلان نيروبي وذلك عندما قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة البرنامج في ديسمبر 1980الاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية وتقييم الجهود بعد مرور عقد من الزمن، والذي أسفر عنه إعلان نيروبي سنة 1982، بعد سنتين من العمليات التمهيدية.[1]

كما عبر البرنامج خلال دورته الخاصة المعقودة في نيروبي في ماي 1982 بأن البيان المعروف ببيان نيروبي يُشكل إنجازا جديدا في الجهود الرامية إلى تكريس الحق في البيئة بوصفه أحد حقوق الإنسان.[2]

كما أطلق البرنامج في ذكرى تأسيسه العاشرة عام 1982 فكرة ربط العمل البيئي بالتنمية القابلة للاستمرار، فالاهتمام بالبيئة يهدف أساسا إلى ديمومة التنمية وحياة الناس، وخلال دورته الحادية عشر

أنشأت الأمم المتحـدة عام 1983 " اللجنة الدولية للبيئة والتنمية "،[3] برئاسة رئيسة وزراء النرويـج غروهارلم بروندتلاند (Gro Harlem BRUNDTLAND) وأصدرت اللجنة عام 1987

1- العايب جمال، المرجع السابق، ص 68.

2 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 235.

3 - اللجنة الدولية للبيئة والتنمية شكّلتها الأمم المتحدة عام 1983، أصدرت تقريرها عام 1987 وأوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، حيث اعتمدت اللجنة على مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة من أهمها:

أ – لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم.

ب – تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، وتستخدمها لخير أجيال الحاضروالمستقبل.

ج – تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة.

د – تحافظ الدول على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وصون التنوع البيولوجي.

ه – تحدّد الدول المعايير لحماية البيئة.

أنظر: المنظمة الأوربية الخضراء كرديستان، مبادئ قانون البيئة التي اعتمدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. مقال منشور على الموقـع :www.green-kurd.com ، يوم 13/ 01/ 2013، الساعة 18h30.

تقريرها الشهير بعنوان " مستقبلنا المشترك "، الذي ركّز على وجوب تعديل أنماط التنمية بما يحول دون استهلاك الموارد الطبيعية إلى حدود الإفلاس.[1]

وكذلك تحت رعايته تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين للإعداد لاتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، حيث تمّ عقد العديد من الاجتماعات، وبعد الانتهاء من ذلك سنة 1985 دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، وذلك على ضوء تقرير الخبراء، وقد تمّ ذلك فعلا بمدينة فيينا في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس عام 1985.[2]

وفي سنة 1987 وبعد صدور تقرير بروندتلاند " مستقبلنا المشترك "، اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الجمعية العامة للأمم المتحدة إقامة مؤتمر للبيئة والتنمية سنة 1992، يضع الإطار المؤسسي للعلاقة بين متطلبات التنمية وواجبات الحفاظ على البيئة، ويكون في الوقت نفسه مناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء البرنامج، وقد طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتولى الإعداد للمؤتمر وتشكيل أمانته العامة، لكنه وضع تحت مظلة برنامج التنمية.[3]

كما أصدر البرنامج سنة 1987 تقرير حول " المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها " [4] والذي اعتُبر برهانا ساطعا على التغيرات التي أدخلت على مفهوم ومضمون الحق في البيئة فقد لفت الانتباه إلى احترام ذلك الحق من أجل المحافظة على رفاهية الجنس البشري وحمايته من الآثار التي تنجم عن أفعال البشر التي تؤدي إلى الإخلال بالتركيب وإنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية.[5]

---

1 – نجيب صعب، برنامج الأمم المتحدة للبيئـة : الولادة الجديدة. مقال منشور على الموقـع :www.Najibsaab.com
يوم 09/ 07/ 2013، الساعة 19h40.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. المرجع السابق، ص 267.

3 – نجيب صعب، برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الولادة الجديدة، المرجع السابق.

4– لقد تناول المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها موضوعات عديدة أهمها الصحة والمستوطنات البشرية، الأمن والبيئة، التشريع والقانون البيئي، وقد دعت من خلال هذا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الرابعة والأربعون بشأن تنفيذ هذا القرار والأحكام ذات الصلة من المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها.
أنظر: القرار 42/ 186، المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها. الجمعية العامة، الجلسة العامة 96، 11 ديسمبر 1987.

5 – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 238.

وللبرنامج دور على المستوى الوطني، حيث يقوم بـ :

- تعزيز ودعم الأساس البيئي على المستوى الوطني بمساعدة الحكومات على إدماج البيئة في عملية التنمية السياسية.
- مساعدة الحكومات على ضمان إدراج الاعتبارات البيئية في خططها الإنمائية الوطنية.
- دعم الجهود الحكومية الرّامية إلى مواصلة تطوير وتعزيز القوانين التي تدعّم الإدارة البيئية.
- دعم الجهود الحكومية لتطوير تعزيز القدرة على إدارة وتقييم البيانات والمعارف حول البيئة.[1]

ومن أعماله كذلك القيام بوضع المشاريع وإنشاء الصناديق الخاصة بالبيئة، ومن أهمها:

مرفـق البيئــة العالميــة Fonds de L'environnement :

وهو عبارة عن منظمة دولية تهدف إلى تمويل المبادرات في مجال مكافحة التهديدات الرئيسية الحالية للبيئة العالمية كفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ وتدهور المياه الدولية واستنفاذ طبقة الأوزون وتدهور الأراضي،[2] أُنشأ بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك العالمي وقد اقترحته فرنسا بداية لتوجيه المساعدات التقنية والمالية للدول النامية والمساعدة على التغلّب على بعض المشاكل البيئية، وقد بدأ عمله سنة 1996 كتجربة لمدة ثلاثة (03) سنوات.[3]

ويخصص المرفق العديد من مليارات الدولارات لأنشطة المشاريع، وقد كان مصدر التمويل الجديد والوحيد الذي برز عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،[4] ويلاحظ أن مشاريع مرفق البيئة العالمية تعود بالنفع على البيئة في جميع أنحاء العالم، وتشجيع اعتماد سبل العيش المستدامة فهي

1-Programme des Nations Unies pour L'environnement. article publié sur le site :www.Unep. Org Le 13/07/2013, à 19h00.

2 -رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 – 2011،ص 34.

3 – العايب جمال، المرجع السابق، ص 87.

4 – حسن الإدارة البيئية الدولية، المرجع السابق، ص 28.

وصلة من القضايا البيئية على المستوى الوطني والعالمي،[1] وبالتالي فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ساهم في حماية البيئة من خلال تنسيق الجهود الدولية والإقليمية والوطنية على أساس وحدة البيئة الإنسانية حيث ركز على مجموعة من الاختصاصات والتي تمثل تنفيذا لأهدافه، والتي أكدت أن موضوع حماية البيئة وصيانتها هي قضية عالمية تخص جميع الأفراد والشعوب وأن المحافظة عليها مطلب عالمي لضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة.

من خلال ما سبق يتضح أن لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في حماية البيئة البشرية وضمانها للأفراد والشعوب للعيش في وسط متوازن ونظيف يضمن لهم الحق في الحياة إلى جانب التمتع بالحقوق الأخرى، حيث عملت على عقد المؤتمرات البيئية الدولية، والتي كان من أهمها مؤتمر استوكهولم 1972، ومؤتمر نيروبي 1982 وكذا مؤتمر ريو 1992 وجوهانسبورغ لسنة 2002، والتي دعت من خلالها إلى حماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، باعتبار أن للجميع حق الحياة في بيئة ذات نوعية تتيح لهم معيشة كريمة مرفهة.

وقد نتج عن هذه المؤتمرات إعلان وخطط عمل لتطوير التعاون الدولي البيئي للمحافظة على البيئة ومنع التلوث، وذلك من خلال وضع تشريعات فعّالة في مجال البيئة، تحدد كيفية منع الأضرار البيئية من خلال إلزام الدول باتبّاع أساليب حماية البيئة، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 كجهاز دولي يعنى بالأمور البيئية حيث اعتبر أداة للمنظمة في مجال حمايتها للبيئة، وقد ساهم في المحافظة على البيئة البشرية من خلال أهدافه القائمة على تطوير القانون الدولي البيئي وحسن الإدارة البيئية، حيث قام بالاشتراك مع الأجهزة الدولية في الإعداد للمؤتمرات البيئية الدولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات سواء ما يخص منها البيئة البحرية أو البيئة الجوية أو البيئة البريّة كما ساهم في تطوير التشريعات البيئية الوطنية للدول.

1 – Qu'est – Ce que le FEM ? .article publié sur le site : www.thegf.org, le 16/07/2013, à 13h45.

المبحث الثاني

الوكالات الدولية المتخصصة وحماية الحق في البيئة

تواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الحق في البيئة، حيث سخرت كل أجهزتها ومنظماتها لتحقيق أهدافها المسطرة في هذا المجال، فبعد الدور الرئيسي والفعال الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث قامت بالإعداد للمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة التي اعترفت بحق الإنسان في البيئة النظيفة المتوازنة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وإبرام العديد من الإعلانات والاتفاقيات، بالإضافة إلى إنشاء الجهاز الدولي الأول في مجال حماية البيئة الإنسانية المتمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قامت الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اختلافها بدور كبير في مجال حماية حق الإنسان في البيئة من خلال أنشطتها التي تقوم على التأكيد على أهمية البيئة في حياة الأفراد والشعوب.

حيث صدر عن هذه المنظمات العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البريّة.[1]

فلكل منظمة من هذه المنظمات مجموعة من الأعمال والتي تدعوا إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، وخاصة أن حماية البيئة حماية للحياة الإنسانية وضمان حق الإنسان فيها والعيش في سلام من خلال وضع حدّ لكل ما يلوث البيئة سواء البريّة أو البحرية والجوية، ومن أهم الوكالات المتخصصة التي كان لها دور في حماية الحق في البيئة، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي وذات الطابع الفني.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي

المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني

المطلب الأول

الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي

لقد عملت الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي على حماية البيئة الإنسانية للحفاظ عليها وضمان حق الأفراد والشعوب للعيش فيها نظيفة صحية خالية من مختلف مصادر التلوث.

حيث قامت بالعديد من الدراسات والاجتماعات في ميدان البيئة وكيفية حمايتها من التلوث بالإضافة إلى إصدار إعلانات واتفاقيات تساهم في الدعوة لحماية البيئة وكدا إنشاء لجان بيئية والمشاركة في مختلف الأنشطة الدولية المتخصصة في حماية البيئة، وذلك تبعا لاختصاص كل منظمة من هذه المنظمات، سواء منظمة العمل الدولية (فرع أول)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فرع ثاني) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (فرع ثالث)، أو المنظمة العالمية للصحة (فرع رابع).

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. المرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول

منظمة العمل الدولية (OIT)

تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فقد أنشئت في 11 أفريل 1919، في عهد عصبة الأمم، وجاء تكوينها الأساسي تنفيذا لبنود معاهدة فرساي،[1] حيث أقر الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي عام 1919 تأسيس منظمة العمل الدولية كأول منظمة ذات صفة اجتماعية، وبعد أن كانت تابعة لعصبة الأمم تحولت سنة 1946 إلى أول المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة وتتحمل مسؤوليات خاصة بالنسبة للمسائل الاجتماعية والعمالية على الصعيد الدولي.[2]

وتتكون منظمة العمل الدولية من عدد من الأجهزة المنفذة لأهدافها كما تتكون العضوية فيها من ثلاث فئات وهي العمال وأرباب العمل وممثلو الحكومات وهي بذلك تختلف عن بقية المنظمات التي يقتصر فيها التمثيل على ممثلي الحكومات فقط، وأجهزتها هي : المؤتمر العام مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة.[3]

وقد كانت اهتمامات منظمة العمل الدولية محصورة النطاق فيما يتعلق ببيئة العمل والعمال ولكن منذ بداية السبعينات بدأت المنظمة توجه نشاطاتها نحو البيئة بصفة عامة والتعاون الفني والبحث في هذا المجال،[4] حيث صدر عنها العديد من القرارات والتوصيات والاتفاقيات وعدد من المؤتمرات في مجال حماية البيئة سواء بيئة العمل أو العمال أو البيئة بصفة عامة حيث تناولت ضرورة حماية البيئة للمحافظة على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ليحيا بكرامة ورفاهية، وبالتالي حماية حقه في البيئة النظيفة الخالية من مصادر التلوث.

1- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة. دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 ص 445.

2- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009 ص 219.

3- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي. منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الثانية، 1997، ص 143.

4- اسكندري أحمد، المرجع سابق، ص 128.

ومن أهم ما صدر عن منظمة العمل الدولية، الاتفاقية 136 بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين والتي تمّ التصديق عليها في 23 جويلية 1971،[1] حيث تهدف إلى الحماية من منتجات البنزين واتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية فعّالة للعمال المعرضين للبنزين ومنتجاته كتزويد العمال بوسائل الوقاية الشخصية من مخاطر استنشاق بخار البنزين، وضرورة ألا تستخدم النساء الحوامل والمرضعات والأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في عمليات تحتوي على البنزين أو منتجاته.

وفي 27 جانفي 1972 أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قرار يتعلق بمساهمة المنظمة بحماية وتحسين البيئة، وأوضحت الديباجة الواردة في هذا القرار أن المؤتمرون اعترفوا أن التنمية ضرورية لتحقيق أهداف منظمة العمل الدولية لكن ألا تؤدي إلى إتلاف الحياة الإنسانية أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.[2]

وكذلك صدور الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل في 20 جوان 1977،[3] تهدف إلى ضمان تمتع الأشخاص بيئية نظيفة خالية من مظاهر التلوث من خلال حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة عليها والوقاية منها.

ومنذ دورة مارس 1988 بدأ اهتمام مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بأمور البيئة يتزايد، فقد عرض أمامه في هذه الدورة تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان " مستقبلنا المشترك " والأبعاد في موضوع البيئة حتى عام 2000 وما وراءه، وفي دورته التي عقدت في مارس 1989 بحث المجلس وثيقة عرضها عليه المدير العام للمنظمة ذات شقين :

الشق الأول : يتعلق بأنشطة المنظمة في خصوص التنمية المستدامة، وذلك من أجل التعرّف على ملاحظات المجلس وتوجيهاته بالنسبة للمستقبل.

1- اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وبدأ نفادها في 11 جويلية 1979.

2- اسكندري أحمد، المرجع السابق، ص ص 128-129.

3- اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وبدأ نفادها في 11 جويلية 1979.

الشق الثاني : بعد الحصول على ملاحظات وتوجيهات المجلس وأخذها في الاعتبار، تُعرض – هذه الملاحظات والتوجيهات – على الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار أن ذلك يمثل موقف منظمة العمل الدولية من التساؤلات التي أثارتها الجمعية العامة حول الأبعاد في موضوع البيئة حتى سنة 2000 وما بعدها.[1]

وفي نفس السنة؛ صدرت الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،[2] والتي ترمي إلى اتخاذ التدابير الضرورية لحماية بيئة الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وأن يتم ضمان تمتّع هذه الفئة من الشعوب ببيئة نظيفة متوازنة.

كما تناولت المنظمة موضوع السلامة في استعمال المواد الكيميائية من خلال الاتفاقية رقم 170 بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل،[3] والتي تتضمن بنود تحدّد كيفية حماية العمال من الآثار الضارّة للكيمياويات عند استخدامها، حيث تقوم بوضع السُبل والإجراءات الكفيلة بضمان عدم تعرّض العمال لخطر هذه الكيمياويات والتلوث والأمراض الناتجة عنها، والتي تؤثر على صحة وحياة هؤلاء الأشخاص.

إن منظمة العمل الدولية ساهمت وبشكل كبير في حماية الحق الإنسان في البيئة من خلال الدعوة إلى المحافظة على البيئة من مختلف الملوثات التي تصيبها، والتي تنعكس بالسلب على حياة الأشخاص حيث بذلت جهود عديدة في مجال البيئة بصفة عامة وبيئة العمل والعمال بصفة خاصة من خلال إصدار العديد من القرارات والتوصيات والاتفاقيات التي تهدف إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان بيئة نظيفة سليمة أثناء العمل للعمال والعاملات، والدعوة إلى اتباع أنظمة خاصة عند استعمال المواد المضرّة بالبيئة، وذلك للمحافظة على حياة الإنسان والوسط الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

1 – ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 124.

2 – اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 جوان 1989.

3 – اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1990.

أُسست هذه المنظمة في أكتوبر 1945، وتُعتبر أول وكالة دولية متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم أهدافها الرئيسية معاونة الشعوب على رفع مستوى المعيشة فيها وتحسين التغذية لجميع السكان في كافة الأقطار، ورفع مستوى الكفاءة في شؤون الفلاحة والغابات ومصائد الأسماك، ومن أجهزة المنظمة: المؤتمر العام، مجلس الإدارة، الأمانة العامة.[1]

وقد عملت منظمة الأغذية والزراعة منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة لهذا لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة حيث قامت بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال الممارسة الواقعية، أي من خلال الأنشطة التي تقوم بها والتي تكون ذات علاقة وثيقة بالبيئة الإنسانية، فخصصت خطة العمل الخاصة بالتغذية الفصل الثالث منها للقواعد البيئية بحيث أكدت على تصدي القواعد البيئية للأسباب الرئيسية للتغيرات البيئية، التي تؤثر على الصحة والأغذية والتغذية.[2]

وبصفة عامة؛ فإن الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة في مجال القانون البيئي تنحصر في أربعة (04) مجالات هي جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية والمبادئ بشأن المجالات الخطرة للغذاء، والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالإضافة إلى التدريبات والمساهمة في الاجتماعات في هذا الصدد،[3] ففي سنة 1977 أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة كالتعاون لتطوير القانون البيئي، ووضع خطة متوسطة الأجل لأهدافها وقد وافق المؤتمر العام للمنظمة سنة 1979 عليها، وتهدف هذه الخطة إلى تطوير الإجراءات للحدّ من تدهور وإتلاف الموارد الطبيعية مع العمل على معالجة المشاكل المتعلقة بالنفايات والغذاء كما تعهدت بتطوير قوانين البيئة، مثل مشكلة تصحّر المناطق الزراعية، وتلوث مياه الزراعة وحماية الغابات، والتلوث البحري المؤثر على الأسماك.[4]

1- أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان. دار هومة، الجزائر، 2010 ص ص 61 – 62.

2- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ نشر، ص 118.

3- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 66.

4- العايب جمال، المرجع السابق، ص 72.

كما اهتمت المنظمة بتطوير القانون الدولي البيئي من خلال جمع ونشر المعلومات البيئية والقيام بإجراء الدراسات القانونية البيئية، وإعداد الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية والعمل على تنفيذها كاتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976، التي أُعدّت من قِبل المنظمة منذ عام 1969، وتبنّاها فيما بعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[1]

وفي عام 1991 ساهمت هذه المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة، كما كان لها الدور في الصياغة المقترحة لأجندة القرن الحادي والعشرين الصادرة عن مؤتمر ريو دي جانيرو، وشاركت كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمّت دراسة أسباب التصحُّر ومنها قطع الغابات وتمّ وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البريّة ومكوناتها الطبيعية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تقوم بنشاط ملحوظ في مجال المساعدة على وضع مقاييس ومستويات ملوثات البيئة البريّة، وعلى تقديم العون والمعلومات الفنيّة بخصوص صيانة البيئة البريّة بوجه عام، حيث أنشأت بالتعاون مع منظمة الصحّة العالمية عدة لجان مهمّة تعمل على وضع مقاييس ملوثات البيئة والمياه التي تنتقل إلى الأغذية، منها اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات التي تسهر على وضع المقاييس لبقايا المبيدات في مختلف أنواع الأغذية.[3]

كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغير المناخ، حيث تمتلك المنظمة خبرة واسعة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيّدة في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، حيث تعدّ هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.[4]

1- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 173.

2- هندرين أشرف عزّت نعمان، المرجع السابق، ص 57.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. المرجع السابق، ص 359.

4- هشام بشير، المرجع السابق، ص 39.

لقد ساهمت منظمة الأغذية والزراعة كغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة وضمانها كحق من حقوق الإنسان، لكي يعيش فيها نظيفة ومتوازنة تساعد على حفظ كرامته والتمتع بمختلف حقوقه الممنوحة له، فذلك من خلال إصدار عدّة اتفاقيات والقيام بالعديد من الدّراسات التي ربطت بين ضرورة حماية البيئة الإنسانية للمحافظة على الموارد الطبيعية والمحافظة على الزراعة والأغذية من الملوثات البيئية التي تضرّ بصحة الإنسان، حيث تساهم المنظمة بدور مهم في حماية البيئة البريّة ووضع القواعد الضرورية التي تحُدّ من تأثير تلوث البيئة على الصحة والتغذية، حيث كان من أهم أعمالها في مجال حماية البيئة الإنسانية المحافظة على حياة الإنسان ومختلف احتياجاته المساهمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، والمشاركة في صياغة أجندة القرن الحادي والعشرين الصادرة عن هذا المؤتمر.

الفرع الثالث

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

ظهرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) إلى حيز التنفيذ في نوفمبر 1946 ووافقت الدورة الأولى لمؤتمر اليونسكو العام، المعقود في باريس خلال الفترة الممتدة ما بين 19 نوفمبر و10 ديسمبر 1946 على الاتفاق الذي يربط اليونسكو بالأمم المتحدة وقد دخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ عندما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 50 (د/ 1) المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 وأصبحت بذلك من بين الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة وفقا للمادة 57 من الميثاق،[1] وتهدف اليونسكو إلى الإسهام في السلم والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الدول من ثنايا التربية والعلوم والثقافة حتى يتحقق مزيد من الاحترام للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته دون اعتبار للعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وتتكون المنظمة من ثلاث أجهزة تتولى تنفيذ برامجها وهي : المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة.[2]

1- أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 65.

2- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. منشأة المعارف الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 982.

وقد قامت اليونسكو إلى جانب اختصاصاتها في ميدان التربية والعلوم والثقافة، بالعديد من الأعمال في مجال حماية البيئـة وذلك للمحافظة عليها نظيفة نقية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية سواء من إبرام الاتفاقيات أو الإعداد للبرامج والدراسات المنفردة أو المشتركة مع المنظمات الأخرى والتي تناولت أهمية المحافظة على البيئـة الإنسانية للأفراد والشعوب.

حيث وُضعت اثنين من الاتفاقيات العالمية الرئيسية :

- اتفاقية حفظ الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية،
- واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.[1]

فاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المبرمة في 02 فيفري 1971،[2] أكدّت فيها الأطراف المتعاقدة على الترابط بين الإنسان وبيئته، وأن الأراضي الرطبة تمثل مورد من القيم الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية، وأن على الدول وضع قائمة لإدراج الأراضي ذات الأهمية الدوليـة، والتي يكون لها دور في الحفـاظ على البيئـة البشريـة ذاتهـا.

أما اتفاقية حمايـة التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أُبرمت في 16 نوفمبر 1972[3]، والتي اعتبرت أن التراث الثقافي والطبيعي المتمثل في الأعمال المعمارية، والعناصر ذات الصفة الأثريـة، أعمال الإنسـان أو الأعمال المشتركة بين الإنسـان والطبيعـة، وكدا المعالم الطبيعيـة المتألفـة من التشكيلات الفيزيائيـة والمواقع الطبيعية ذات القيمـة العالميـة من صميم البيئـة الإنسانية، والتي يجب المحافظـة عليها للحفـاظ على حياة الإنسان الذي هو جزء منها، وأكدت على ضرورة توفير الحمايـة الوطنيـة والدوليـة للتراث الثقافـي والطبيعـي.

كما ألزمت الاتفاقية الدول بالامتناع عن اتخاذ تدابير تضرّ بطريق مباشر أو غير مباشر بالتراث الثقافـي والطبيعـي الكائن في إقليـم الدول الأخرى، وهذا يعتبر مهم في مجـال قانون حمايـة البيئـة

---

1 –Michel PRIEUR, Op, Cit, P 45.

2 – دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975، وفقا للمادة 10.

3 – اعتُمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـوم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 الدورة السابعة عشر.

ذلك أن هناك من الأنشطة التي قد تمارسها دولة في إقليمها، ولكنها ترتب أضرارا بيئية في دول أخرى وهو يُعد غير مشروع، وقد أكده صراحة المبدأ 21 من مجموعة مبادئ مؤتمر استوكهولم حول البيئة عام 1972.[1]

إن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 تهدف إلى وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها، والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ما يتبين أهمية حق الإنسان في التمتّع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها.[2]

ومن جهة أخرى أنشأت منظمة اليونسكو مجموعة من الأجهزة التي تساعدها في مجال حماية البيئة، أهمها : لجنة المحيطات الحكومية الدولية، برنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

حيث تعمل لجنة المحيطات الحكومية الدولية (IOC) على تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في المجالات البحث والمراقبة البحرية، حفظ وحماية البيئة البحرية، تنمية القدرات من أجل فهم وإدارة موارد المحيطات والمناطق الساحلية بشكل فعّال، كما تهدف اللجنة إلى تعزيز التنمية المستدامة للبيئة البحرية،[3] أما برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) فيسعى إلى بناء القدرات بُغية تحسين العلاقة بين الناس وبيئتهم على نحو شامل، ويستهدف البرنامج بوجه خاص الأبعاد الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لتناقص التنوّع البيولوجي، والحدّ من هذا التناقض.[4]

إن اختصاص منظمة اليونسكو في مجال التعليم والتربية والثقافة ساعدها على نشر الوعي بأهمية البيئة في حياة الأفراد والشعوب، وضرورة المحافظة عليها، وذلك من خلال الدعوى إلى حمايتها عن طريق التعليم والتثقيف البيئي.

---

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. المرجع السابق، ص 375.

2 – كارلا حنا، المرجع السابق، ص 12.

3 –Commission Océanographique Intergouvernementale. article publié sur le site : www.Unesco.org, le 26/07/2013, 18h00.

4 – برنامج الإنسان والمحيط الحيوي. مقال منشور في الموقع :www.Unesco.org، يوم 26/ 07/ 2013، الساعة 18h30.

فقد أدرك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972 الحاجة إلى التعليم البيئي، وعليه حث السكرتير العام منظمات الأمم المتحدة وخاصة اليونسكو والوكالات الدولية الأخرى، باتخاذ ما يلزم من التدابير لوضع برنامج دولي للتعليم البيئي، يشمل كل مراحل التعليم ويكون موجّها للجميع بهدف تعريفهم بما يمكن القيام به من جهود، لإدارة شؤون البيئة وحمايتها.[1]

حيث أصدر مؤتمر استوكهولم 1972 التوصية رقم (96)، التي تدعوا منظمة اليونسكو لاتخاذ التدابير اللازمة لبرنامج جامع لعدة فروع عالمية للتربية البيئية، يشمل كل مراحل التعليم ويكون موجّها لكافة الأفراد والمجتمعات البشرية لإدارة شؤون البيئة وصيانة مواردها، حيث مكنت التوصية (96) منظمة اليونسكو من تحديد أهداف لبرنامج دولي في التربية البيئية أهمها :

1- تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتصلة بالتربية البيئية على المستويات الثلاثة العالمية والإقليمية والوطنية.

2- تطوير البحوث والدراسات البيئية خاصة التي تؤدي إلى فهم أهداف التربية البيئية.

3- تشجيع عمل برامج ومواد تعليمية في ميدان البيئة.[2]

وانطلاقا من هذا المنظور قامت اليونسكو بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1975 في نشر برنامج دولي للتعليم البيئي، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقد عُقد في إطار هذا البرنامج اجتماعان هامان؛ [3] أولهما في تبليس بالاتحاد السوفياتي (سابقا) عام 1977،[4] وثانيهما في موسكو عام 1987.[5]

1-ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص 124 – 125.

2-محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحدّ من التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009، ص ص 30 –31.

3- اسكندري أحمد، المرجع السابق، ص ص 130 – 131.

4- انعقد المؤتمر الدولي االحكومي الأول للتربية البيئية في مدينة تبليس بالاتحاد السوفياتي (سابقا) في الفترة الممتدة من 04 – 26 أكتوبر 1977، وقد نظمته اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان يتضمن توضيح طبيعة التربية البيئية،من خلال تحديد دورها وغايتها وخصائصها.

أنظر في هذا المعنى : محسن محمد أمين قادر، المرجع السابق، ص 31.

5- انعقد اجتماع موسكو عام 1987، حيث انتهى إلى وضع استراتيجية دولية للعمل في ميدان التعليم البيئي خلال عقد التسعينات.

إن حماية حق الإنسان في البيئة تجسّد من خلال الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، حيث قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تنص على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها لأهمية حق الإنسان فيها نظيفة ومتوازنة، ومن أهم ما قامت به المنظمة في هذا المجال والذي يرتبط باختصاصها الأصلي هو وضع برامج دولية خاصة بالتعليم والتثقيف في الميدان البيئي تساهم في تنمية وعي الأفراد بأهمية حماية البيئة وصيانتها لتوفير وسط صحي وملائم يساعد على تنمية شخصيتهم والتمتع بمختلف الحقوق ومنه المطالبة بحقهم في هذه البيئة وبأن تكون نظيفة ومتوازنة.

الفرع الرابع

المنظمة العالمية للصحة (OMS)

ظهرت المنظمة العالمية للصحة للوجود في السابع من أفريل من عام 1948، والذي أصبح بعد ذلك يوم للصحة العالمي، وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام 1945 باقتراح قُدِّم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة، منظمة دولية تعني بالصحة، وأعقب ذلك تبنّي دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحّة، والذي عُقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام 1946،[1] حيث تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة هي : الجمعية العامة المجلس التنفيذي و الأمانة العامة.[2]

إن منظمة الصحة العالمية عند إنشائها، لم يتضمن دستورها قاعدة خاصة بحماية البيئة إلا أن المنظمة استطاعت مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وذلك استنادا إلى نص المادة الثانية التي تنص على أنه تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحّة، وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحيّة للبيئة، بالتعاون

أنظر في هذا المعنى : إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 125.

1- محمد نور الدين، فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية. مقال منشور في الموقع : www.arbhumanrights.org ، يوم 21/ 07/ 2013، الساعة 13h20.

2- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 958.

مع الوكالات المتخصصة واستنادا إلى الصلاحية التي منحتها المنظمة للجمعية العامة من تبنّي وتطوير الاتفاقيات الدولية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها.[1]

وهذا ما أكدته المادة التاسعة عشر (19) من دستور المنظمة، التي منحت جمعيتها العامة سلطة تبنّي اتفاقيات ومعاهدات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمام المنظمة، كذلك أعطت المادة 23 من الدستور نفسه للجمعية العامة صلاحية إصدار توصيات تتعلق بالقانون البيئي.[2]

ومنه اهتمت المنظمة بتقييم الآثار الصحيّة لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، وبيئة العمل، ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى التي لا يجب أن يتعرض لها الإنسان من هذه الملوثات،[3] كما تقوم المنظمة بإصدار وتنسيق البحوث وتقاسم المعارف على الصعيد العالمي، بشأن الآثار البعيدة المدى للأخطار البيئية الرئيسية على الصحّة، ولمعالجة تلوث الهواء داخل الأماكن وتدعِّم التقديرات الدقيقة للصحّة.[4]

ومنذ عام 1973 تقوم منظمة الصحّة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدّة للبيئة في وضع برنامج لمعايير الصحّة البيئية، يهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو المياه أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحّة الإنسان وصياغة المستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرّض لهذه الملوثات، ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشرة (14) مركبا من بينها الزئبق والرصاص وأكاسيد الكبريت والنيتروجين.[5]

كما أن منظمة الصحّة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم : " Générale Programme of Work Siscth " (1978 - 1983) مسألة تطوير برامج الصحّة البيئية

لتحقيق أربعة (04) أهداف رئيسية هي :

1- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 119.

2- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 119.

3- أسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 132.

4- هشام بشير، المرجع السابق، ص 38.

5- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 419.

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحّة الإنسان.
- العمـــل على وضع مبادئ توجيهيـة لوضع الحدّ الفاصل للمؤثرات الملـوثة، التي تتلاءم مع المعايير الصحيّة.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.
- مساعدة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج لمكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج.[1]

إن تمتع الأفراد والشعوب بحق البيئة النظيفة المتوازنة يضمن العديد من الحقوق الأخرى ومنها الحق في الصحة، هذا الأمر دفع منظمة الصحة العالمية إلى الاهتمام بموضوع حماية البيئة وضمانها نظيفة صحية وربطها باختصاصها الأصلي المتمثل في المحافظة على الصحة، فتدهور البيئة وتلوثها يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، ما يؤثر على الصحّة الإنسانية، وبالتالي فإن حماية البيئة والحفاظ عليها يساهم في الحفاظ على صحّة الأفراد من مختلف الأمراض حيث تولت المنظمة القيام بحماية الحق في البيئة من خلال العديد من الأنشطة في مجال حماية البيئة بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى إضافة إلى إصدار العديد من البحوث والدراسات التي تهدف إلى وضع قواعد تحدد كيفية المحافظة على البيئة، ومنع تلوث الماء والهواء والغذاء، للمحافظة على الصحّة الإنسانية.

المطلب الثاني

الوكالات الدوليـــــة المتخصصة ذات الطابع الفني

اهتمت الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني بحماية الحق في البيئة من خلال حماية البيئة ذاتها، حيث قامت بالعمل على حماية البيئة بمختلف الوسائل المتاحة، والتي تؤكد على أهمية البيئة وحماية الحق فيها لجميع الأفراد والشعوب من جهة، وتحدد كيفية حمايتها وسبل المحافظة عليها من جهة أخرى، حيث أشرفت على العديد من الدراسات والأبحاث والتي تضع المقاييس والمعايير التي يجب أن تتبعها الحكومات والدول من أجل الحفاظ على البيئة، كما قامت بإنشاء لجان

1 – هندرين أشرف عزت نعمان، المرجع السابق، ص 58.

تابعة لها، ومن أهم هذه المنظمات المنظمة الدولية للطيران المدني (فرع أول) المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (فرع ثاني) والمنظمة البحرية الدولية (فرع ثالث)، وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية (فرع رابع).

الفرع الأول

المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI)

أُنشئت المنظمة الدولية للطيران المدني في 14 أفريل 1947، بعد تمام التصديق على معاهدة شيكاغو الصادرة عن مؤتمر شيكاغو في نوفمبر 1944،[1] وقد أُنشئت المنظمة بهدف دراسة مشكلات الطيران المدني الدولي، ووضع اللوائح والمعايير الدولية، وتشجيع استخدام وسائل الأمان وتوحيد القواعد والنظم التي تتطلبّها ميادين العمل لشؤون الطيران المدني.[2]

ويتكون البناء التنظيمي للمنظمة من عدّة أجهزة تمارس به وظائفها عن طريقها وهي : الجمعية العامة، المجلس، الأمانة العامّة، وعدّة أجهزة فرعيّة.[3]

ورغم أن اختصاص هذه المنظمة هو الاهتمام بمسائل النقل الجوي المتعلقة بسلامة الطيران والدعوى إلى استعمال أحدث الوسائل والتقنيات في مجال الطيران المدني، إلا أن للمنظمة كذلك دور في حماية الحق في البيئة، وذلك من خلال حماية البيئة ذاتها للمحافظة على الحياة الإنسانية خاصة من التلوث الجوي الناتج عن استعمال الطائرات.

حيث تساهم المنظمة منذ إنشائها في حماية البيئة من خلال إعداد قواعد دولية للتحكُّم في تلوث البيئة، الناجم عن محركات الطائرات، فقد قامت بإصدار بعض المقاييس بالنسبة لطبيعة الوقود المستخدم في الطائرات، ونسبة الإصدارات الملوثة، كغاز ثاني أُكسيد الكربون. وأيضا تحديد مقاييس خاصة بنسبة الإزعاج والضوضاء الناتج عن الطائرات.[4]

1- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 154.

2- خليل حسين، المرجع السابق، ص 450.

3- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 972.

4- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 117.

كما تقوم المنظمة بإعداد مستويات دولية لتلوث البيئة الناجم عن محركات الطائرات ومستويات للضوضاء التي تنتج عنها، حيث أصدرت المنظمة سنة 1977 نشرة عن تنظيم انبعاثات محركات الطائرات، التي تحتوي على معلومات إرشادية للدول التي تسعى إلى تخفيض انبعاثات المحركات التي ستصمم في المستقبل.[1]

وفي عام 2004، اعتمدت منظمة الطيران المدني ثلاث أهداف بيئية رئيسية وهي :

1- الحدّ أو التخفيض من عدد الأشخاص الذين يتعرضون لمستويات عالية من ضوضاء الطائرات.

2- تقييد أو الحدّ من تأثير انبعاثات الطيران على نوعية الهواء المحلي.

3- تقييد أو الحدّ من تأثير انبعاثات الغازات الدفيئة من الطيران على المناخ العالمي.[2]

أما في سنة 2005، فقد انعقد المؤتمر العالمي الأول للطيران المدني والبيئة في جنيف في الفترة الممتدة ما بين 17 و18 مارس 2005، والذي من أهدافه :

- تبادل الآراء والخبرات والتعاون في تحديد مقاييس الإصدارات البيئية.
- تعزيز التعاون واتخاذ القرارات بشفافية، وتنفيذ الحلول التي تؤدي إلى تطوير أفضل للبيئة.
- إثارة المشاعر والعواطف لزيادة التعاون بين النقل الجوي والبيئة آخذا في الاعتبارات التأثيرات المتبادلة بينهما.
- تشجيع إصدار نظام إدارة بيئي معقول للطيران المدني.
- الإقرار بضرورة استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة في صناعة الطائرات آخذا في الاعتبار الجدوى الفنيّة والاقتصادية لتحقيق أفضل مزايا للبيئة.[3]

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 227.

2-Protection de l'environnement. article publié sur le site : www.icao.int, le 30/07/2013, 00h30.

3 - قايدي سامية، المرجع السابق، ص 118.

ويتم معظم العمل من قبل لجنة حماية البيئة (CAEP) التي أنشأها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، والتي تتألّف من الأعضاء والمراقبين من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تمثِّلُ صناعة الطيران والقطاع البيئي.[1]

إن المنظمة الدولية للطيران المدني ساهمت من خلال اختصاصاتها في حماية البيئة وصيانتها عن طريق تنظيم الاستخدامات الخاصة بمختلف المواد المستعملة في مجال الطيران والتي يكون تأثيرها كبير على طبقة الأوزون وتغير المناخ ويضر بذلك حياة الأفراد وصحتهم ويعتبر تعدي على حقهم في هذه البيئة والتى يجب أن تهيأ وتصان من مختلف مصادر التلوث، لتبقى نظيفة وسليمة يتمتع بها جميع الأفراد والشعوب كحق من الحقوق الأساسية.

الفرع الثانـي

المنظمـة الدوليـة للأرصـاد الجويـة (OIM)

لقد تمَّ الاتفاق على تأسيس هذه المنظمة أثناء انعقاد مؤتمر الأرصاد الجوية، الذي عُقد بواشنطن عام 1947، وقد أصبح الاتفاق الخاص بإنشاء هذه المنظمة نافذ المفعول منذ 23 مارس 1950، كما تمّ وصلها بالأمم المتّحدة بمقتضى اتفاق 20 ديسمبر 1951، وتهدف المنظمة كما ورد في الاتفاق الخاص المنظِّم لها إلى :

- تسهيل التعاون الدولي لإنشاء محطات الرّصد الجوي.
- مراقبة وإقامة مراكز لتعزيز المعلومات والخدمات الجوية.
- تعزيز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتطور الفني للرصد الجوي.
- تبادل تقارير الطقس على المستوى الدولي.

وتعمل المنظمة على تحقيق هذه الأهداف من خلال أجهزتها المتمثلة في : المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، المجلس التنفيذي، الأمـــانة العـــامة.[2]

1- Protection de l'environnement. Op. Cit.

2- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص ص 158 – 159.

ويتبين من خلال أهداف منظمة الأرصاد الجويـة أنها تهتم بمجال البيئـة الجويّة، حيث تقوم بمختلف الدراسات والأبحـاث في مجـال البيئـة الجويـة، والتي هي جزء من بيئـة الإنسان، وعليه فإن حماية البيئة عامة والبيئة الجوية خاصة يساهم في المحافظة على البيئة الإنسانية وضمانها للجميع للتمتع بها نظيفة صحية وأن تكـون خاليـة من مصادر التلوث.

حيث تظطلع منظمة الأرصـاد الجويـة منذ إنشـائها بدورٍ فريـد وقـوي بالمساهمة في سلامـة البشريـة ورفاهها، كما تساهـم المرافق الوطنية للأرصاد الجويـة بقيـادة المنظمة في إطار برنامـج المنظمة مساهمة كبيرة في حمايـة الأرواح والممتلكات من الكوارث الطبيعيـة والمحافظة على البيئـة وتحسيـن الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميـع قطاعات المجتمع في مجالات من قبيل الأمـن الغذائـي وموارد الميـــــاه.[1]

كما تشارك المنظمة في رعاية عـدّة برامج للبحوث والتقنيات العـلميّة، دعما للاتفاقات القانونيـة الحكوميـة الدوليـة بشأن الشواغل البيئيـة الكبرى على نطاق العالم مثل : نفاذ طبقة الأوزون، وتغيُّر المنـاخ والتصحُّر، والتنوُّع البيولوجي، كما تُنسِّق المنظمة نُظم الرّصـد التي تُقـدم البيانات اللازمة لتقييـم العمليات والتفاعلات بين الغـلاف الجـوي والمحيطات.[2]

وتقوم المنظمة بدور قيادي في الجهود الدوليـة الراميـة إلى مراقبـة البيئـة وحمايتها من خلال برامجها، كمـا أنها تدعـم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحـدة الأخرى، والمرافق الوطنية للأرصاد الجويـة تنفيـذ عدد من الاتفاقيات المتصلـة بالبيئـة، وتُساهم المنظمة في إسـداء المشورة والتقييمـات للحكومـات بخصوص المسائل ذات الصلـة.[3]

إن منظمة الأرصـاد الجويـة تقوم بدور فعّـال في مجال حماية الحق في البيئـة من خلال القيـام بالدراسـات والأبحاث الخاصة بالمحافظة على البيئة بالاشتراك مع المنظمات الدوليـة والوكالات

1- المنظمة العالميـة للأرصـاد الجويـة : الطقس، المنـاخ، المـاء. مقال منشور على الموقع: www.wmo.int، يوم 30/ 07/ 2013 الساعة23h20.

2 -Conventions sur l'environnement. article publié sur le site : www.wmo.int, le 30/07/2013 à 23h45.

3- المنظمة العالمية للأرصـاد الجوية : الطقس، المنـاخ، المـاء. المرجع السابق.

الأخرى، بالإضافة إلى المرافق الوطنية للأرصاد الجوية، حيث تهتم بهذا المجال من أجل المساهمة في حماية الأفراد والشعوب من الكوارث الطبيعية وتُساهم في مواضيع هامة من صميم المجال البيئي ضمانا لحياة أفضل للأفراد والشعوب من أجل العيش في بيئة نظيفة متوازنة، وخالية من مصادر التلوث.

الفرع الثالث

المنظمة البحرية الدولية (OMI)

تأسست المنظمة البحرية الدولية من خلال اتفاقية دولية اعتُمدت في 06 مارس 1948 في مدينة جنيف، وقد دخلت حيّز النفاذ بعد مرور 10 سنوات في 17 مارس 1958، وأصبحت المنظمة حينها تابعة لهيئة الأمم المتحدّة، باعتبارها منظمة متخصصة في مجال الملاحة البحرية وآثارها على البيئة.[1]

ومن أهم أهدافها:

1- العمل على تحسين الأمان في البحار.

2- مكافحة التلوث البحري.

3- إرساء نظام خاص بالتعويض نتيجة التلوث البحري.

4- تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.[2]

وتتكون المنظمة كغيرها من المنظمات من مجموعة من الأجهزة تتمثل في:

الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، لجنة السلامة البحرية، اللجنة القانونية، الأمانة العامة.[3]

1-Union professionnel des experts maritime, L'organisation maritime internationale. article publié sur le site : www.upem.org, le 04/08/2013, à 19h00.

2- خالد محمد العجرودي، المنظمة البحرية الدولية. مقال منشور في الموقع :www.kenanaonline.com، يوم 04/ 08/ 2013 الساعة 17h20.

3- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص ص 159 – 160.

إن المهمة الأساسية للمنظمة البحرية الدولية هو مكافحة التلوث البحري لضمان حماية البيئة البحرية، خاصة وأن البيئة عالمية ولا تعرف حدود وطنية، وأن أخطر أنواع التلوث تأثيرا هو تلوث البحار والمحيطات، ما يؤثر على حياة الأشخاص في مختلف المجالات.

حيث تُعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري، كما تسعى إلى تبنّي المعايير العملية بشأن السلامة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها.[1]

وتقوم المنظمة البحرية الدولية بوضع القواعد الدولية لحماية الوسط البحري من التلوث البحري عن طريق القرارات التي تصدرها المنظمة، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقات الدولية، بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء،[2] وقد أدت مبادراتها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بخصوص التلوث في البيئة البحرية، ومن أهمها :

- اتفاقية منع تلوث البحار المنعقدة في لندن عام 1954،
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت المنعقدة في بروكسل عام 1969،
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل عام 1971،
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن، المنعقدة في لندن عام 1973.[3]

وكذلك للمنظمة عدة أنشطة في مجال حماية البيئة، أهمها: تشجيع الحكومات للتعاون فيما بينها لتنفيذ المعايير المقبولة دوليا، وبصورة خاصة تطوير أو تنمية التعاون بين الحكومات على المستوى

1 – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 119 – 120.

2 – قايدي سامية، المرجع السابق، ص 120.

3 – سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص ص 166 – 167.

الإقليمي لمكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية لوضع الأهداف التي تقوم بها المنظمة موضع التنفيذ.[1]

كما قامت المنظمة البحرية الدولية بإنشاء لجان تابعة لها تختص بالأمور البيئية البحرية فقد أنشأت لجنة السلامة البحرية والتي تتولى النظر في أيّة مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق عمل المنظمة، وتتعلق بالمساعدات الملاحية، وبناء السفن وتجهيزها، وتطقيم السفن من زاوية السلامة وقواعد منع التصادم، ومناولة البضائع الخطرة، وإجراءات السلامة البحرية ومتطلباتها والتحقيقات في الحوادث البحرية، وإلى جانب لجنة السلامة البحرية أنشأت المنظمة لجنة البيئة البحرية.[2]

يتضح ان المنظمة البحرية الدولية تولت حماية الحق في البيئة من خلال وضع قواعد خاصة بحماية البيئة البحرية وضمان سلامتها، وكذا إنشاء العديد من اللجان التي تساهم في مكافحة التلوث لضمان عدم الإضرار بالأفراد والتأثير على حياتهم ومختلف ممارساتهم فحماية البيئة البحرية يساعد على الوقاية من مخاطر التلوث البيئي ويساهم في تكامل الوسط الذي يعيش فيه الأفراد والشعوب والتمتع بمختلف حقوقهم.

الفرع الرابع

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)

أُنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 جوان عام 1957 في مدينة فيينا، استجابة للمخاوف والتوقعات الناجمة عن اكتشاف الطاقة النوويّة، والجدل من توجيه هذه التكنولوجيا للإستخدام كسلاح بدلا من اعتبارها أداة مفيدة وعملية،[3] وتهدف الوكالة إلى الإسراع والتوسُّع في إسهام الطاقة الذريّة في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي، وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية

1- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص ص 70 – 71.

2- اسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 121.

3- محمد مصطفى الخياط، وكالات الطاقة الدولية أُطر العمل وتكامل الأداء. مجلة الكهرباء العربية، الاتحاد العربي للكهرباء العدد 100، أفريل 2010، ص 01.

إلى الدول إلا بشروط مشدّدة من ضمنها عدم استعمالها في الأغراض الحربية، وتتكون الوكالة من : المؤتمر العـام، مجلس المحافظين، ومديـر عـام، كأجهزة تابعة لها.[1]

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وعلى صحة الإنسان من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها، لضمان الاستخدام السلمي وغير الضار للطاقة الذرية في مختلف المجالات.[2] فهي بذلك تعطي أهمية للحفاظ على البيئة لضمان حياة صحية للأفراد من خلال التمتّع بالحق في وجود البيئة النقية التي تساعد على حفظ كرامتهم والتمتع بشخصيتهم.

حيث تُعد الوكالة من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الإستخدام السلمي لهذه الموارد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحـدّ من الآثار الضـارّة على حياة الإنسان وعلى الثروات،[3] فأهدافها تنصبُّ على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحّة والرفاه في العالم برمته وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة، وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المـادة الثالثة (03) من دستور الوكالة يحـقُّ لها مراقبة ومتابعة مدى تقيُّد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.[4]

كما تقوم الوكالة بوضع القواعد الدولية للحماية من الإشعاع وأخطار التلوث النووي وقد قامت الوكالة بوضع دليل الأمان للمفاعلات النووية، بوضع الشروط الواجب توفرها في المفاعل حتى يتمكن استغلاله بدون مخاطر، والاحتياطات عن معالجة المخلفات المشعة.[5]

وبالإضافة إلى هذا قامت المنظمة بعدّة أعمال منها : إصدار نشرة سنة 1961، تتعلق بالجوانب الهامة الواجب مراعاتها من قبل الدول في إطار برنامجها البيئي بخصوص تفريغ النفايات السائلة ذات الإشعاع، أو مواد صلبة التي لها تأثير على الميـاه الجوفيـة، وفي سنة 1970 أنشأ نظام المعلومات

1- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص ص 162 – 163.

2- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 73.

3- هندرين أشرف عزت نعمان، المرجع السابق، ص 58.

4- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

5- قايـدي سامية، المرجع السابق، ص 121.

الذري الدولي، والذي بموجبه تتلقى الوكالة المعلومات المتعلقة باستخدام الذرّة في العلم والتكنولوجيا من الدول وبعد مراجعتها تقوم بتوزيعها على الدول والمنظمات للاستخدام السلمي.[1]

ومن بين أعمالها كذلك في مجال حماية الحق في البيئة تتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذريّة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في وضع البرامج الخاصة برصد تلوث الهواء بالعناصر المُشعّة والإشعاعات، ودرجة تركيزها في المناطق، وبحث المعلومات وجمعها حول خطورتها على الصحّة الإنسانية.[2]

كما شاركت الوكالة في الإعداد لمؤتمر استوكهولم 1972، والذي حدّدت مختلف قراراته مجالات محدّدة للتعاون في هذا المجال بين الوكالة وبرنامج الأمم المتحّدة للبيئة، وقد بدأ التعاون الفعّال بين الوكالة والبرنامج عام 1974، عندما تمّ إنشاء برنامج دائم بالاشتراك مع مخبر نشاط الإشعاع البحري.[3]

وفي عام 1984؛ اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي وأزمة إشعاعية.[4]

كما اتخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع من خلال منتدى دولي عُقد في الفترة من : 12 إلى 14 فيفري 2002 مبادرة دولية لوضع سياسة جديدة لحماية البيئة من الإشعاعات على نطاق واسع، وكان هذا المنتدى خطوة هامة نحو توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها من أجل تحديد سياسة جديدة تُطبق على البيئة من الإشعاع.[5]

---

1 – العايب جمال، المرجع السابق، ص 76.

2 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. المرجع السابق، ص 261.

3–Clarence R. ONEAL, L'environnement : collaboration AIEA – PNUE. article publié sur le site : www.iaea.org,le 02/08/2013, à 16h18.

4 – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

5 –Protéger l'environnements des effets nocifs des rayonnements : vers une nouvelle politique internationale. article publié sur le site : www.Oecd_nea.rg, le 02/08/2013, à 15h30.

لقد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذريّة إلى جانب عملها على تأكيد ضرورة الإستخدام الأمثل للطاقة الذرية والذي يجب أن يكون في خدمة السلام والصحة والرفاه البشري، في حماية البيئة وضمانها للأفراد والشعوب خاصة وأن الحق في البيئة أصبح من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الجميع، حيث عملت الوكالة على صيانة البيئة وحمايتها من جميع الأخطار الناتجة عن التلوث النووي والإشعاعات عن طريق مختلف البرامج والندوات والتي بيّنت فيها الطريقة السليمة لاستخدام الطاقة النووية.

خلاصة الفصل الثاني

عملت منظمة الأمم المتحدة على حماية حق الإنسان في البيئة وضمان تمتع جميع الأفراد والشعوب به دون تمييز بينهم كغيره من حقوق الإنسان، واستعملت في ذلك العديد من الآليات الخاصة والتى اتسمت بالتركيز على حماية البيئة ذاتها، حيث قامت بعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، بالإضافة إلى إنشاء برنامج عالمي خاص بحماية البيئة والمتمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما فعّلت دور الوكالات الدولية المتخصصة حيث أصبحت عبارة عن وسيلة هامّة لحماية الحق في البيئة.

فقد نتج عن تلك المؤتمرات العديد من الإعلانات والتى اعترفت بوجود حق للإنسان في البيئة النظيفة كحق أساسي يضمن التمتع بمختلف الحقوق الأخرى والدعوة إلى ضرورة حماية البيئة لضمان التمتع بهذا الحق، كما صدر عنها العديد من التوصيات وخطط العمل والتى تحدد كيفية التعاون من أجل تحسين البيئة لضمان الصحة والرفاه للجميع وبلوغ مستوى معين من ضمان الحق في البيئة حيث اعتُبر من أهم هذه المؤتمرات؛ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية 1972، ومؤتمر نيروبي 1982 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992، وكذا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 كما تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة حماية الحق في البيئة النظيفة من خلال مساهمته في التحضير لأهم المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة وكذا الإعداد للبرامج المختلفة التى تقوم على حماية البيئة ومكافحة التلوث بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق فعالية أكثر في ميدان المحافظة على البيئة وصيانتها، كما تؤدي الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة

خاصة منها ذات الطابع الاجتماعي والفني، دوراً بارزاً وهاماً في حماية البيئة وضمانها كحق من حقوق الإنسان سواء كان ذلك بطريقة مباشرةأو بطريقة غير مباشرة، حيث ساهمت في حماية البيئة كل في مجال اختصاصه حيث ركزت منظمة العمل الدولية على بيئة العمل والعمّال، ومنظمة الأغذية والزراعة ربطت بين الزراعة والغابات وإدارة التربة وحماية البيئة، أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فتبنّت نشر الوعي والتثقيف البيئي، وإجراء دراسات حول أهمية حماية البيئة في حياة الشعوب والأفرادوقد أكّدت منظمة الصحة العالمية على مدى الترابط بين البيئة والمحافظة على الصحّة الإنسانية والتي تتحقق بضمان وسط نظيف متوازن لعيش الإنسان ومن جهتها فإن الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني قد تناولت موضوع حماية البيئة حسب اختصاصها الأصيل فالمنظمة الدولية للطيران المدني أكدّت على ضمان حماية البيئة من كل ما ينتج عن استعمالات الطيران المدني والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي ربطت بين الطقس والمناخ والتأثيرات البيئية أما المنظمة البحرية الدولية والتي قامت مختلف نشاطاتها على دعوة الدول للمحافظة على البيئة من التلوث البحري وإغراق النفايات ومختلف الملوثات التي تؤثر على سلامة البيئة البحرية في حين تناولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسألة حماية البيئة من خلال التقليل من استخدامات الطاقة الذريّة والمواد المُشعّة.

خاتمـــة

إن حماية البيئـة وصيانتها ومحاربة مصادر التلوث تمثل حماية لحق الإنسان في العيش في بيئـة نظيفة ملائمة ومتوازنة تضمن له التمتع بمختلف حقوقه وحرياته، خاصة وأن البيئـة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من مظاهر طبيعية وصناعية، يتأثر بها ويؤثر فيها وتكون لها انعكاسات على حياته ومختلف متطلباته حيث تكون المحيط المساعد على ممارسة الحقوق والحريات خاصة، ذلك أنها من أهم متطلبات الشعوب والأفراد، والتي تثبت للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين أو العرق أو أي تمييز آخر.

الأمر الذي أكّد على أن حماية البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان، والتي تكون من خلال تمتعه كمطلب أول بحقه في البيئة والذي يقصد به حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة خاليـة من مصادر التلوث ولا تحمل أخطارا صحيـة وتُهيئ مواردها وتُصان على نحو يسمح له بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته وتحقق له الحياة في رفاهية وكرامة.

وقد كان إقرار الحق في البيئة ضرورة حتمية لتزايد المشاكل البيئيـة وانتشار التلوث في جميع أنحاء العالم مما أدى إلى تهديد حياة البشرية جمعاء، وكذا اقتناع الجميع بأن حماية البيئة لا تضمن حق الإنسان في الحياة في بيئـة نظيفة صالحة للعيش فحسب بل كذلك تضمن مختلف الحقوق الأخرى كالحق في الصحة والحق في السكن اللائق، والحق في ظروف عمل مناسبة وغيرها من الحقوق الأخرى التي تحفظ للإنسان كرامته حيث أن هذا الإقرار جاء بعد تضارب الآراء حول الحق في البيئـة، بين تيار معارض لا يعتبره من حقوق الإنسان وبين تيار مؤيد يعتبره حق من حقوق الجيل الثالث، يُمنح للأفراد والشعوب.

وكون حق الإنسان في البيئـة حق من حقوق الإنسان، يتميز بميزات خاصة به تؤكد انتماءه لفئة الجيل الثالث من الحقوق، فإنه مطلب عالمي لجميع الأفراد والشعوب في كافة المعمورة هذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين والدفاع

عن حقوق الإنسان والحريات العامة إلى تكريس هذا الحق والدعوة إلى حماية البيئـة وضمانها باعتبارها أساس هذا الحق، خاصة مع ازدياد المشاكل البيئيـة التي تهدد حياة الأفراد، ففي نهاية الستينات وبداية السبعينات عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول مؤتمر حول البيئـة الإنسانية في مدينة استوكهولم السويدية عـام 1972 الذي أكد أن الدفاع عن البيئـة البشرية وتحسينها من أجل الجيل الحالي والأجيال المُقبلة أصبح هدفا أساسيا للبشر ينبغي تحقيقه في تناسُق مع أهداف السلام، كما اعتبر المؤتمر نقطة الانطلاق الحقيقية للاعتراف بالحق الإنسان في البيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية.

حيث تولت منظمة الأمم المتحدة القيام بحماية هذا الحق باستعمال العديد من الوسائل والتي ركزت على المؤتمرات البيئيـة الدوليـة، والتي كان من أهمها مؤتمر استوكهولم للبيئـة الإنسانيـة 1972، وكدا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئـة والتنميـة 1992 والمعروف بقمة الأرض والذي كان له الصدى الواسع على المستوى الدولي في مجال البيئـة والتنمية ومن أهم ما نتج عنه إعلان ريـو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين وهما عبارة عن خطة عمل تبين كيفية الحفاظ على البيئـة في إطار التنمية من خلال التعاون الدولي على معالجة مشاكل التلوث البيئي، ووضع تشريعات دولية في مجال البيئة لضمان حق الإنسان في حياة صحية بانسجام مع الطبيعة، وبعد مرور 10 سنوات على مؤتمر ريـو انعقد مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبورغ في سنة 2002، والذي بدوره أكد على حماية البيئـة الإنسانية من خلال التعاون الدولي على ذلك مع ضرورة إتباع الأهداف والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن الواحد والعشرون ومختلف المؤتمرات البيئية السابقة.

ولم تقف الجهود عند هذا الحدّ؛ حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئـة كجهاز دولي رئيسي في مجال حماية البيئـة، فقد كان من أهم نتائج مؤتمر استوكهولم واعتبر آلية هامة في تسيير شؤون البيئـة واحترامها وضمانها نظيفة متوازنة، يهدف إلى ترقية التعاون الدولي

في مجال البيئة بإبرام الاتفاقيات الخاصة بقضايا البيئة، وإجراء مختلف البحوث والدراسات سواء على المستوى الوطني أو الدولي في مختلف الأمور الخاصة بالبيئة الإنسانية.

كما قامت منظمة الأمم المتحدة بتفعيل دور الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها لتقوم بربط اختصاصاتها الأصلية بمجال حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال الممارسة الواقعية للأنشطة التي تقوم بها وتكون لها علاقة بالبيئة الإنسانية، ومن هذه الوكالات نجد الوكالات ذات الطابع الاجتماعي والفني.

لكن على الرغم من كل هذا فإن دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة يتسم بعدم فعاليته حيث اقتصر على الحماية غير المباشرة من خلال الآليات والوسائل المستعملة، خاصة وأن المجهودات التي قامت بها المنظمة لحماية الحق في البيئة لم ترقى إلى تلك الحماية التي تحضى بها بقية الحقوق الأخرى وخاصة تلك المعترف بها من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فمختلف الآليات التي اعتمدتها المنظمة ارتكزت على حماية البيئة الإنسانية على اعتبار أن حمايتها وصيانتها تمثل حماية لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، كما أن هذه الحماية لم تتضمن أليات ردعية ضد منتهكي حق الإنسان في البيئة.

إضافة إلى أن الاعتراف بالحق في البيئة قد اقتصر على مصادر إعلانية وكذلك توصيات ختامية صادرة عن مختلف المؤتمرات البيئية الدولية في حين لم يكن هناك اعتراف واضح وصريح من خلال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن لجان حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، تناولت حماية الحق في البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال حماية مختلف الحقوق التي لها علاقة بالحق في البيئة كالحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.

وبناء على كل ما سبق يمكن إستخلاص مجموعة من النتائج نجملها في الأتي:

- أن الحق في البيئة حق من حقوق الجيل الثالث يمنح للأفراد والشعوب، ويقصد به حق العيش في بيئة سليمة خالية من مصادر التلوث، تصان على نحو يسمح بتنمية شخصية الفرد وتحقق له الرفاهية والكرامة.
- إن منظمة الأمم المتحدة تناولت الاعتراف بالحق في البيئة من خلال اتفاقية وإعلانات في اغلبها خاصة بحماية البيئة.
- تناولت المنظمة حماية الحق في البيئة من خلال توصيات ونتائج أعمال مجموعة من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة وذلك بالتركيز على كيفية حماية البيئة ذاتها وأهم السبل للوقاية من أخطار التلوث.
- إن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كل في مجال إختصاصها قامت بالحث على ضرورة حماية الحق في البيئة وضمانها للجميع.
- إن حماية الحق في البيئة من طرف منظمة الأمم المتحدة هي حماية غير مباشرة تختلف عن الحماية المتبعة في بقية حقوق الإنسان المحمية فلم تكرس المنظمة أي لجنة خاصة أو إجراءات تتبع في حالة المطالبة بالحماية من طرف الأفراد والشعوب.
- إن الحماية الغير مباشرة للحق في البيئة ترجع لعدة أسباب أهمها عدم وجود إعلانات و إتفاقيات عالمية خاصة بحقوق الإنسان تنص صراحة على الحق في البيئة كي تستند عليها المطالبة به أو إتباع إجراءات الحماية إضافة إلى عدم مصادقة وإلتزام معظم الدول بالاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة وإستمرارها في تلويثها متعدية بذلك على حق الأفراد والشعوب في العيش في الوسط متوازن وملائم.

إن تكريس الحق في البيئـة وضمان تمتع الجميع به كحق من حقوق الإنسان المحميّة يتطلب من منظمة الأمم المتحدة ما يلي :

- وضع اتفاقيـة عالمية ملزمـة خاصة بالاعتراف بالحـق في البيئـة ومختلف إجراءات حمايته كغيره من حقوق الإنسان.

- إنشاء لجنة خاصة بحماية هذا الحق على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق المرأة وغيرها من اللجان الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان.
- إعتماد فرق عمل خاصة تتكفل بمراقبة مدى التزام الدول بحماية البيئة، وضمان حق الإنسان في العيش فيها نظيفةً ومتوازنة، خاصة في البلدان التي تشهد كوارث بيئية كبيرة.
- دعوة جميع الدول للاعتراف بالحق في البيئة ضمن دساتيرها الوطنية، ووضع تشريعات ومراسيم خاصة بكيفية حماية البيئة واحترامها.
- توفير السُبل الوطنية والدولية للمطالبة بالحق في البيئة.
- تفعيل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القيام بالدراسات والأبحاث البيئية والتعاون من أجل تطوير القانون الدولي للبيئة.
- تطوير عمل الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية الحق في البيئة وضمان عدم المساس بحق الإنسان في البيئة بصورة مباشرة من خلال القرارات والاتفاقيات التي تصدر عنها في مختلف المجالات البيئية.
- تنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومختلف المؤسسات الوطنية لتنظيم الحقوق البيئية وضمان توفرها للجميع.

قائمـة المراجـع

أولا – المراجع باللغة العربية:

أ- الكـتب

- أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة، الجزائر، 2010.
- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان. منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية. جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، الرياض، 1997.
- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة. دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث. دار الكتب القانونية، مصر ، 2012.

- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والاتفاقات). دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.
- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي. منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، طرابلس، 1997.
- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام. دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي– آليات المتابعة والمراقبة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها. المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2005.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات. دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان. الجزائر، جانفي 2012.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- مازن ليلو راضي وأدهم حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية. دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الوثائق الإسلامية والإقليمية. المجلد الثاني، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. منشأة المعارف، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان. كومبيو للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1992.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث. دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان- دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان-. دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها. دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، 2009.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- الرســـــائل

- اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995.
- الطاهر دلول، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة في التشريع الجزائري. رسالة دكتـوراه، كليـة الحقوق، جامعـة باجي مختـار، عنابــة، 2006-2007.

- عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009-2010.
- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ نشر.

2- المذكـــرات

- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 – 2007.
- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 – 2010.
- رابحي قويدر، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P N U E) والحماية الدولية للبيئة. مذكرة ماجستير كليـة الحقـوق، جامعـة عنابـة، 2006 – 2007.
- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 – 2011.
- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبـة في الحدّ من التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديميـة العربيـة المفتوحـة في الدنمارك، 2009.
- هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق. رسالة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2011.

- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

ت- المجلات والدوريات :

- إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية. مجلة السياسة الدولية، العدد 110 أكتوبر 1992.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994. المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي العدد 50، القاهرة، 1994.
- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة). المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1996.
- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي. مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، الطبعة الثانية، 1985.
- بوشي يوسف، حماية الجسم البشري من التلوث في القانون والاتفاقيات الدولية. مجلة الفقه والقانون المملكة العربية المغربية، أكتوبر 2012.
- جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة. مقال منشور ضمن منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية. مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

- رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة. مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 09، الوادي، الجزائر، أفريل 2003.
- عبد المنعم إبراهيم وآخرون، حق الإنسان في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة. مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد 15، السنة 07، 2008.
- عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة " دور الأمم المتحدة ". مجلة السياسة الدولية العدد 110، أكتوبر 1992.
- علاء الحديدي، (قمة الأرض) والعلاقة بين الشمال والجنوب. مجلة السياسة الدولية، العدد 110 أكتوبر 1992.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان. مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 20، العدد 39.
- كارلا حنا، الحق في بيئة سليمة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. سلسلة الدراسات الخلفية لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، 2008.
- محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة. مجلة السياسة الدولية، السنة 32، العدد 124 أفريل 1996.
- محمد مصطفى الخياط، وكالات الطاقة الدولية أُطر العمل وتكامل الأداء. مجلة الكهرباء العربية، الاتحاد العربي للكهرباء، العدد 100، أفريل 2010.

ث- الدساتير

- الدستور العراقي الصادر في 13 أكتوبر 2005.

ج- المواثيـق الدولية والاقليمية :

1- المواثيــق الدوليــة :

- الاتفاقية 136 بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين 1971.
- اتفاقيــة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.
- اتفاقيــة حمايــة طبقــة الأوزون 1985.
- الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء 1977.
- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة 1989.
- الاتفاقية رقم 170 بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل 1990.
- إعــلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969.
- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1987.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- ميثــاق الأمــم المتحــدة 1945.
- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية 1974.
- الميثاق العالمي للطبيعــة 1982.

2- المواثيـق الإقـليميـــة :

- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003 الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- بروتوكول سان سلفادور الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

ح- القـــرارات والتقـــارير :

1- القـــرارات :

- القرار 16/ 11 حول حقوق الإنسان والبيئة. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2011.
- القرار 07/ 23 حول حقوق الإنسان وتغير المناخ. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الجلسة الحادي والأربعون، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، مارس 2008.
- القرار 19/ 10 حول حقوق الإنسان والبيئة. قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، أفريل 2012.
- القرار 2997، الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة. الجمعية العامة (الدورة 27)، 15 ديسمبر 1972.
- القرار 45/ 94، ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد. الجمعية العامة، الجلسة العامة الثامنة والستون، 14 ديسمبر 1990.

- القرار رقم 42/ 186، المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها. قرار الجمعية العامة، الجلسة العامة 96، 11 ديسمبر 1987.

2- التقـــارير :

- جون نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. تقرير أولي ضمن مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2012.
- تقرير مفوضيـة الأمم المتحدة الساميـة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. تقرير بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان الدورة العاشرة، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، جانفي 2009.
- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
- تقرير المدير التنفيذي، حسن الإدارة البيئية الدولية. تقرير ضمن اجتماع الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أفريل 2001.
- فاطمة زهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة. تقرير نهائي ضمن لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والأربعون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة جويلية 1994.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراســة تحليلـة بشـأن العلاقــة بين حقوق الإنســان والبيئــة. تقرير ضمن مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشر، الجمعية العامة منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2011.

- فاطمة الزهراء قسنطيني، ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان. تقرير أولي ضمن لجنة حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة 1995/81، ضمن لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشورات الأمم المتحدة، فيفري 1996.
- المستقبل الذي نصبو إليه. وثيقة ختامية مقدمة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، 11 سبتمبر 2012.
- تقرير المدير التنفيذي، نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الأهمية لمجلس الإدارة. تقرير ضمن المنتدى البيئي الوزاري العالمي، الدورة الاستثنائية التاسعة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منشورات الأمم المتحدة، نوفمبر 2005.

خ- التعليقات العامة :

- التعليق العام رقم 04، الحق في السكن الملائم (المادة 11/ 1 من العهد). لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة، سنة 1991.
- التعليق العام رقم 04، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل. لجنة حقوق الطفل الدورة الثالثة والثلاثون، سنة 2003.
- التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد).لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.
- التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد). لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، سنة 2002.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les Ouvrages :

- Agathe VANLANG, Droit de l'environnement. Presses Universitaires de France, Paris, 2002.

- Agnès MICHELOT, Le Droit à L'environnement En Droit International. In : Du Droit De L'environnement Au Droit à L'environnement à La Recherche D'un Juste Milieu , L'harmattan.

- Catherine ROCHE, L'essentiel du Droit de L'environnement. Lescteuso éditions, 4 eme édition.

- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement. Edition Dalloz, 5eme Edition, Paris, 2004.

- Michel PRIEUR, Environnement et droits de l'homme la charte de l'environnement de 2004. In :Droit et politiques de l'environnement. Documentation Française, Paris, 2009.

- Nadia BELAIDI , La Lutte Contre Les atteintes Global à L'environnement Vers Un Ordre Public écologique. Bruylant, Bruscelles, 2008.

- Oliver MAZAUDOUX, Droit Internationale Public et Droit Internationale de l'environnement. Presses Universitaires de limoges, France, 2008.

- Philippe MALINGREY, Introduction au droit de l'environnement . Lavoisier, 4eme edition, Paris, 2008.

- Stephane DOUMBE – Billé, L'onu Et L'environnement. In :Droit Et Politiques de L'environnement. Documentation Française, Paris, 2009.

B- Les Revues :

- Alexandre KISS, Le Droit à La Conservation De L'environnement. (R.U.D.H), Strasbourg, Vol 2, N◈ 12, 31 Décembre 1990.

- Christine – Ecabert GUY, Les Ombudsmans Régionaux Et Le Droit à L'environnement Sain. (R . T .D .H), N◈ 61, 2005.

C- Les Déclarations et Les Conventions :

1- Déclaration :

- La Déclaration de Stockholm de la conférence de Nations Unies sur l'environnement humain 1972.

2- Convention :

- La Convention D′Aarhus. Adoptée le 25 juin 1998 par La Commission Economique pour l′Europe, à Aarhus au Danemark La Convention est Entrée en Vigueur Le 30 Octobre 2001.

D- Rapport :

- Rapport De La Conférence Internationale Sur La Population Et Le Développement le Caire 5 – 13 Septembre 1994. Nation Unis, new York. 1995.

E- Les Sites Web :

- Sites.google.com
- www. Sos_21.com
- www.arbhumanrights.org
- www.Conférence – rio 2012. gov. Fr
- www.green–kurd.com
- www.Greenline.com.kw
- www.iaea.org

- www.icao.int
- www.Kenanaonline.com
- www.Najibsaab.com
- www.Oecd_nea.rg
- www.thegf.org
- www.Umn.edu/humanrts/arb/m15
- www.Un.org
- www.Un.org/arbic/Conférences
- www.Unep. Org
- www.Unesco.org
- www.upem.org
- www.wmo.int

الفهـــــــــرس

الموضـــوع **الصفحة**

المقدمـــــة: ..... 01 - 05

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في البيئة ..... 06 - 53

المبحث الأول: ماهيـــة الحق في البيئـــة ..... 07 - 24

المطلب الأول: تعريف الحق في البيئة وخصائصه ..... 07 - 16

الفرع الأول: تعريف الحـــق في البيئـــــة ..... 08 - 11

أولا : الاتجـاه الشخصـي ..... 08 - 09

ثانيا : الاتجـاه الموضوعـي ..... 09 - 11

الفرع الثاني : خصائص الحـــق في البيئـــــة ..... 12 - 16

أولا : حـق حديث النشأة (حـق جديد) ..... 12 - 13

ثانيا : حق مركب (حق فردي جماعي) ..... 13 - 14

ثالثا : حق تضامني (تعاوني) 14-15

رابعا : حق زمني (حقوق الأجيال) ..... 15 - 16

المطلب الثاني : تطور الحـــق في البيئـــة ..... 17 - 24

الفرع الأول : ظهور فكـــرة الحــق في البيئـــة ..... 17 - 21

أولا : الاتجاه المعارض (إنكـــار الحــق في البيئـــة) ..... 17 - 19

ثانيا : الاتجاه المؤيد (تأييد الحق في البيئة) ..... 19 - 21

الفرع الثاني : إقرار الحـــــق في البيئـــــة ..... 21 - 24

المبحث الثاني : تكـريس الحــق في البيئـــة ..... 25 - 53

المطلب الأول : تكريس الحق في البيئة من خلال الإعلانات والاتفاقيات ..... 25 -37

الفرع الأول: إعمال الحق من خلال الإعلانات ..... 26 - 29

أولا : الإعلانات التي نصت بصورة مباشرة على الحق في البيئة ..... 26 - 28

ثانيا : الإعلانات التي نصت بصورة غير مباشرة على الحق في البيئة ..... 28 - 29

الفرع الثاني: إعمال الحق من خلال الاتفاقيات ..... 29 - 37

أولا : الاتفاقيات التي نصت بصورة مباشرة على الحق في البيئة ..... 29 - 32

ثانيا : الاتفاقيات التي نصت بصورة غير مباشرة على الحق في البيئة ..... 32 - 37

المطلب الثاني: تكريس الحق في البيئة من خلال الأجهزة الأممية ..... 38 -51

الفرع الأول: الحق في البيئـة من خلال قرارات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ...38 - 46

أولا : لجنـــة حقوق الإنســـان ..... 39 - 42

ثانيا : مجلـس حقوق الإنســـان ..... 42 - 46

الفرع الثاني: الحق في البيئة من خلال تعليقات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ..... 46 -51

أولا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... 47 - 49

ثانيا : اللجنـــة المعنيـة بالحقوق المدنيـة والسياسيـة 49

ثالثا : لجنــة حقوق الطفل ..... 49 - 51

خلاصة الفصل الأول ..... 51 – 53

الفصل الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية الحق في البيئـة...54 – 105

المبحث الأول: المؤتمرات والأجهزة الدوليـة وحماية الحق في البيئيـة ..... 55 - 81

المطلب الأول: **المؤتمرات الدوليـة وحماية الحق في البيئيـة** ..... 55 - 69

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية 1972 ..... 56 - 59

أولا: إعلان استوكهولم ..... 56 - 57

ثانيا: توصيات استوكهولم (خطة العمل) ..... 58 - 59

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982 ..... 60 - 61

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 19-92 ..... 62 - 65

أولا: إعـــلان ريــو 63

ثانيا: جدول أعمال القرن الواحد والعشرون " الأجندة 21 " ..... 63 - 65

الفرع الرابع : مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 ..... 66 - 69

أولا: إعلان جوهانسبورغ 67

ثانيا: خطة تنفيذ برنامج مؤتمر جوهانسبورغ 68- 69

المطلب الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحماية الحق في البيئة ..... 70 - 81

الفرع الأول: أجهـــزة البرنامـــج ..... 70 - 72

أولا: مجلـــس الإدارة 71

ثانيا: أمـــانة المجلـــس 71

ثالثا: صنـــدوق البيئـــة 72

رابعا: لجنـة التنسيـــق 72

الفرع الثاني: أهـــداف البرنـــامج 73- 74

الفرع الثالث: أعمـــال البرنـــامج ..... 75 - 81

أولا : طريقة عمل البرنامج ..... 75 - 77

ثانيا : إنجازات البرنامج ..... 77 - 81

المبحث الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة وحماية الحق في البيئية ..... 82 - 104

المطلب الأول: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ..... 83 - 93

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية ..... 83 - 86

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ..... 86 - 88

الفرع الثالث : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..... 88 - 92

الفرع الرابع : المنظمة العالمية للصحة ..... 92 - 94

المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني ..... 95 - 104

الفرع الأول: المنظمة الدولية للطيران المدني ..... 95 - 97

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للأرصاد الجوية 97- 99

الفرع الثالث : المنظمة البحرية الدولية ..... 99 - 101

الفرع الرابع : الوكالات الدولية للطاقة الذرية ..... 101 - 104

خاتمة الفصل الثاني ..... 104 - 105

الخاتمـــــــة ..... 106 - 111

قائمة المراجع ..... 112 - 126

الفهـــــــرس ..... 127 - 131

D 0712114004 M

الملخـص :

قامت منظمة الأمم المتحدة بحـماية الحـق في البيـئة من خـلال إستخدام العـديد من الآليات والوسائل غير أن دورها في حماية هذا الحق يختلف عن دورها في حماية بقية حقوق الإنسان حيث ركزت على حماية البيئة ذاتها ومكافحة مصادر التلوث و يرجع كل ذلك إلى طبيعة الحق في البيئة.

Résumé :

Les Nations Unies visant à protéger le droit de l′environnement grâce à l′utilisation d′un grand nombre de mécanisme et de moyens, mais que son rôle dans la protection de ce droit différe de son rôle dans la protection du reste de droits de l′homme, ou elle s′est concentrée sur la protection de l′environnement lui-même et des sources anti-pollution, due à la nature du droit à l′environnement.

Abstract :

The United Nations to protect the right to the environment , through the use of many of the mechanisms and means , but that its role in the protection of this right differs from its role in protecting the rest of human rights; where she focused on the protection of the environment itself and anti-pollution sources , due both to the nature of the right to environment.